مخطوط رقم	3211 م.ك	الموضوع	آداب + تعليم
العنوان	العقد التليد في اختصار الدر النضيد		
المؤلف	العلموي ; عبدالباسط بن موسى بن محمد الشافعي ـ 981 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (10) هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	58
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	المخطوط اختصار لكتاب الدر النضيد من ادب المفيد والمستفيد بدر الدرين الغزي العامري ـ 984 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان ـ مترجم : 8 / 339 // الاعلام للزركلي : 3 / 270		

Ms.

3211.

العقد التليد
للعلوى

10 B.R. (211)

10 BR

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا مختصر جمعه العلامة شيخ الاسلام البدر محمد بن محمد بن الخضر العزي ان عوطالقاوي رضي الله عنه العالم والعلم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي واداب كل منهم ملخصا من مقدمة شرح المذهب للشيخ الامام المحيوي النووي ومن غيره من الكتب المعتبرة وسميتها بالدر النضيد مراد المفيد والمستفيد واختصرتها كما تبتها مسمى لي بانعقاد الفريد فرغبت الدر النضيد قال ورتبتها على مقدمة وستة ابواب وخاتمة المقدمة في الامر بالاخلاص والصدق واحضار النية الباب الاول في فضيلة الاشتغال بالعلم ونقله وتعليمه ونشره وحضور مجالسه وتحذير من اراد بعلمه غير الله وتحذير من اذى عالما وهو ثلاثة فصول الباب الثاني في مراقبكم العلم الزهر وهي ثلاثة ومراتبه وهي ثلاثة الثالث في اداب العلم والمتعلم وهي ثلاثة انواع الاول في اداب الفتوى والمفتي والمستفتي وما يدله به انواع الخامس في شروط الشاهد وآدابها واقامتها وفيه فصلان العاشر في الادب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووصفها وحملها وشرائها واستعارتها ونسخها وغير ذلك وهو عاشر الخاتمة في رقائق لطيفة مناسبة وبالله التوفيق للعمل والعصمة من الزلل المقدمة في الامر بالاخلاص والصدق واحضار النية قال الله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الخالص والاياس في الاصلين كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث قال اهل العربية انما هنا للحصر اي لا تصح الاعمال الا بالنيات وهذا الحديث عند خلق لا يحصون من الائمة في كل فن من العلوم حتى قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وبجوارحه فالنية احد اقسام كسبه الثلاثة وهي مرجحة لاحد طرفي الفعل لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الباقيين ولان النية لا يدخلها رياء بخلاف غيرها وقيل هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اوصلها الامام النووي الى اربعين حديثا وجمعها بعضهم في بيت

من اخلف يستحبون استفتاح المصنفات ونحوها بهذا الحديث وبه استفتح البخاري كتابه الجامع الصحيح تنبيها للقاصد على حسن النية وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله رواه البيهقي في الشعب وفي رواية والاصبهانية المؤمن خير من عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن جبريل عن الله عز وجل انه قال الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببت من عبادي رواه القشيري في الرسالة متصلا مسلسلا وعرف الاخلاص فيها بانه افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد اي يريد بها التقرب الى الله دون شيء آخر من خلق من تصنع لهم او محمدتهم او محبتهم او مدحهم وقال فضيل تركك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال الشبلي لا تقل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا واتق الله ولا تكشف طمعا شيئا وقال الجنيد الاخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وقال الامام القشيري اقل الصدق استواء السر والعلانية وقال غيره من اراد ان يكون مع الله تعالى معه فليلزم الصدق فان الله تعالى يقول ان الله مع الصادقين وقال الحارث المحاسبي الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على شيء من عمله ولا يكره اطلاعهم على الشيء من عمله فان كراهته لذلك دليل على حب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين وقيل اذا طلبت الدنيا بالصدق اعطاك قراءة تتصرف بها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة وقيل لعلي عليك بالصدق حيث تخاف انه يضرك فانه ينفعك ودع الكذب حيث ترى انه ينفعك فانه يضرك وقيل لبعض الموصلي عن الصدق فادخل يده تحت ركبة احد واخرج احد يديه المحماة ووضعها على كفه وقال هذا هو الصدق وقال الجنيد الصادق يتقلب في اليوم اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قال شيخ الاسلام النووي معناه ان الصادق يدور مع الشرع حيث دار

او في صوم او قراءة او ذكر او اكل وشرب او جد او مزاح او عزلة او خلطة او تنعم او ابتذال ونحوها
اتى به فحيث راى الفضيلة في شيء من هذا فعله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا يرتبط
بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي ولا شك في اختلاف احوال الشيء في الافضلية فان
الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ويندب تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد
وخلافه يوم الاستسقاء وما اشبه ذلك انتهى واقوالهم غير محصورة في ذلك والله تعالى اعلم

الباب الاول في فضيلة الاشتغال بالعلم على ما تقدم في
ترتيبه وان فيه ثلاثة فصول الفصل الاول في فضيلة الاشتغال بالعلم
وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجلسه والحث على ذلك وترجيح الاشتغال به على
الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات القاصرة على فاعلها قال تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ۝ وقل رب زدني علما ۝ انما يخشى الله من عباده العلماء ۝ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى قوله ذلك لمن خشي ربه ۝ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات ۝ الى غير ذلك من الآيات في الاصلين المذكورين سابقا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فوالله لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى بما يصنع وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وقال صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كتب الله
له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر وروى النووي
متصلا بزكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا
في المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة
الملائكة كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط
واسند ايضا الى ابي داود السجستاني انه قال كان في اصحاب الحديث

في فضيلة الاشتغال بالعلم

في تفضيل العالم على غير العالم

الترغيب في العلم

في التحذير من الاستهزاء بالحديث

رجل

رجل خليع الى ان سمع حديث ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع
فجعل في نعليه مسمارين من حديد وقال اريد ان اطأ اجنحة الملائكة فاصابته الآكلة في رجله
وفي رواية فشلت رجلاه ويداه وسائر اعضائه وفي رواية انه تفسخت
بنيته وقال صلى الله عليه وسلم نوم مع علم خير من صلاة على جهل وقال
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي وقال صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من
عبادة ستين سنة وقال صلى الله عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة
وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او ليعلمه
كان له كاجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او يعلمه
فله اجر حاج تام الحجة وعن علي رضي الله عنه العالم افضل من الصائم القائم
المجاهد واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلم لا يسده الا خلف منه وعنه
رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه
وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وعنه رضي الله عنه انه قال
لكميل بن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم
حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق وعنه
قيمة كل امرئ علمه وقال صلى الله عليه وسلم سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات شهيدا وعن وهب
ابن منبه يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا
والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا
والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان سقيما وقال سهل
ابن عبد الله التستري من اراد النظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس
العلماء فاعرفوا لهم ذلك وعن الشافعي وابي حنيفة ان لم يكن الفقهاء العاملون اولياء الله فليس لله ولي

تفضيل النوم مع العلم على الصلاة مع الجهل

تفضيل العلم على العبادة

تعلم العلم اجره كاجر الحاج

لعله بعض الصحابة

موت طالب العلم على الشهادة

النظر الى مجالس العلماء كالنظر الى مجالس الانبياء

اثبات الولاية للفقهاء

وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم وقال من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وقيل للاسكندر ما بال تعظيمك لمؤدبك اشد من تعظيمك لابيك فقال لان ابي سبب حياتي الفانية ومؤدبي سبب حياتي الباقية وقد صدقت كثيرا من الاحاديث واسانيدها فراجعها ان افتقرت اليها والا ففي ما رقمته كفاية لذلك ولهم في فضل العلم اشعار كثيرة حسنة من عيونها ما روي عن علي رضي الله عنه

ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ... فالناس موتى واهل العلم احياء

وما جاء عن ابي الاسود الدؤلي رحمه الله تعالى

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
في بيت مكرمة آباؤه نخب ... كانوا الرؤوس فامسى كلهم ذنبا
وخامل مقرف الا بذي ادب ... نال المعالي بالآداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشان مشتهرا ... في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاذ له ... نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه ... عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مضبوط به ابدا ... ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ... لا تعدلن به درا ولا ذهبا

وما جاء عن ابن فعر رضي الله عنه

ما الذل الا في الطمع ... حسبي بعلمي ان نفع
عن سوء ما كان صنع ... من راقب الله رجع
الا كما طار وقع ... ما طار طير وارتفع

وما نسب

طلب العلم افضل من صلاة النافلة

الترغيب في تعلم القرآن والفقه واللغة والحساب والحديث

تعظيم المؤدب اعظم من تأديب الاب

قصائد في الترغيب في العلم

بالخاء والجيم

وما نسب لمحمد بن الحسن

تعلم فان العلم زين لاهله ... وفضل وعنوان لاهل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحار الفوائد
تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى ... هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

وما انشد الشيخ قوام الدين حماد الصفاري الانصاري لشيخه القاضي الجليل احمد السجزي الحنفي

اخدم العلم خدمة المستفيد ... وادم درسه بفعل حميد
واذا ما حفظت شيئا اعده ... ثم اكده غاية التاكيد
ثم علقه كي تعود اليه ... والى درسه على التابيد
واذا ما امنت منه فواتا ... فانتدب بعده لشيء جديد
مع تكرار ما تقدم منه ... واقتناء لشان هذا المزيد
ذاكر الناس بالعلوم لتحيى ... لا تكن من اولي النهى ببعيد
ان كتمت العلوم انسيت حتى ... لا ترى غير جاهل وبليد
ثم الجمت في القيمة نارا ... وتلهبت في العذاب الشديد

وللزمخشري

وكل فضيلة فيها سناء ... وجدت العلم من هاتيك اسنى
فلا تعتد غير العلم ذخرا ... فان العلم كنز ليس يفنى

وللامام منصور التميمي احد ائمة المذهب

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ... ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

ولبعضهم

تفقه تستطيل على الرجال ... وترهو في المحافل بالكمال
ومن طلب التفقه وانتحاه ... اناف براسه تاج الجمال
ففضل الشمس قيست بالهلال ... كفضل الشمس قيست بالهلال

ولآخر

تعلم العلم من اتاك بعلم ... واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى اذا ما ... طلب العلم والتقى سواء

ولآخر

وبين الجهل فيك الموت موت لاهله ... فاجسادهم بين القبور قبور
وان امرأ لم يحيى بالعلم ميت ... فليس له حتى النشور نشور

وترهو في المحافل بالكمال ... اذا وقع القياس بكل علم
فخذ بالشافعي وقل بقول ... شديد عند مختلف المقال

ولآخر

تعلم فليس المرء يخلق عالما ... وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده ... صغير اذا التفت عليه المحافل

ولآخر

صدر المجالس حيث حل لبيبها ... فكن اللبيب وانت صدر المجلس

وللمتنبي

ولم ار من عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على الكمال

الفصل الثاني في تحذير من اراد بعلمه غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرنا فضل طلب العلم انما هو لمن اراد به وجه الله تعالى والغرض من الدنيا والآخرة مذموم قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد الى غير ذلك من الآيات والاخبار في هذا الباب واما الاحاديث الواردة في هذا الباب اولها ان اول من تسعر النار يوم القيمة المجاهد والعالم والقارئ فاما المجاهد فيؤتى به يوم القيمة فيعرفه نعمه فيعرفها فيقول ما عملت فيها قال قاتلت في سبيلك حتى قتلت فيقول كذبت انما قاتلت ليقال جريء فقد قيل ذلك ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار ويؤتى بالعالم فيقول ما عملت فيما علمت فيقول كنت اتعلم العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك قال كذبت انما تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ذلك ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار ويؤتى بالمكثر فيقول ما عملت فيما رزقتك فيقول كنت اجود النفقة لك فيقول كذبت انما فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ذلك ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار رواه مسلم اول من تقوم الساعة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وقال صلى الله عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من عمل به وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس فزعا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيل يضيء للناس ويحرق نفسه وقال صلى الله عليه وسلم مر بكم على الجسر يوم القيمة بالجام من نار وقال صلى الله عليه وسلم الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا عالم فهو جاهل وقال صلى الله عليه وسلم يظهر الدين حتى يجاوز البحار ثم يأتي من بعدكم اقوام يقرؤون القرآن يقولون من

وعن ابراهيم التيمي رضي الله عنه قال كنت اعرض قولي على عملي فاخاف ان اكون مكذبا وعن عطاء بن السائب قال ادركت اقواما كانوا يخافون على من لم يكن مثلهم النفاق وانا اليوم اخاف على من هو مثلي

منه

ترجيب من تعلم لغير الله

الترهيب من الجراءة عليه والمباراة

الترغيب في العلم اذا لم يتعارضه

ما ينفع الله الناس به فهو امر الدين منه

من اقرأه منا ومن افقه منا ومن اعلم منا ثم التفت الى الحسن فقال يا ابا سعيد مرجئ قال لا قال اذا اكلك لحم ودمك وقد الى النار وقال صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله وقال صلى الله عليه وسلم واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى لقي الخضر فقال اوصني فقال الخضر يا طالب العلم ان القليل من العلم يكفيك من الكثير وان المستمع شريك القائل فلا تثقل جليسك اذا حدثته وتعلم ان قلبك وعاء فانظر ماذا تحشوه وعاء واعرف الدنيا وانبذها وراء ظهرك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار فما فيها خلق بلغة للعباد ليتزودوا منها للمعاد يا موسى وطن نفسك على الصبر تملك الحلم واشعر قلبك التقوى تنل العلم وارض نفسك على الصبر تخلص من الاثم يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريد فانما العلم لمن تفرغ له ولا تكونن مكثارا بالمنطق مهذارا ان كثرة المنطق تشين العلماء وتبدي مساوي الشخص ولكن علمك بدي اقتصادا فان ملك التوفيق والسداد واعرض عن الجهال واحلم عن السفهاء فان ذلك فضل الحلماء وزين العلماء اذا شئت ان تجاهر فاسكت سلما وجانبه خرسا يا بن عمران لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلقن بابا لا تدري ما فتحه يا بن عمران خل الا يتهنأ من الدنيا نهمته ولا تنقض فيها رغبته كيف يكون عابدا من يحرز حاله ويتهم الله بما قضى له كيف يكون زاهدا يا موسى تعلم ما تعلم لتعمل به ولا تعلمه لتحدث به فيكون عليك تورة ويكون لغيرك نورا وعن هشام صاحب الدستوائي قال قرأت في كتاب بلغني انه من كلام عيسى عليه السلام تعلمون للدنيا وانتم تعلمون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وانتم لا تزهدون فيها الا بالعلم وانكم على العلم الا فيها تحرصون والعلم تضيعون يوشك رب العلم ان يطلب العلم ولا يجده

حكم من كلام ابن الخضر لسيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام

يأتي المهملة ويجوز بالجيم

من شخ جوف الزجاجة الخ هو ضبطه

الله نهاكم عن الخطايا كما امركم بالصيام والصلاة كيف يكون من اهل العلم من سخط رزقه
واحتقر منزلته وقد علم ان ذلك من علم الله وقدرته كيف يكون من اهل العلم من اتهم الله
فيما قضى له فليس يرضى شيئا اصابه كيف يكون من اهل العلم من دنيا آثر عنده من
آخرته وهو مقبل على دنيا وما يضره احب اليه مما ينفعه كيف يكون من اهل العلم
من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به وعن علي رضي الله عنه يا حملة
العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم
لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا
فيباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه
اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الوقار والسكينة وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم
وتواضعوا لمن علمتموه العلم ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم
وعن ابن سيرين سبعة يهلكون بسبعة اهل البادية بالجفا واهل القرى بالجهل
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والسلاطين بالظلم والتجار بالكذب والعلماء بالحسد
وعن سفين الثوري قال بلغني ان الله تعالى يقول ان اهون ما اصنع بالعالم
اذا آثر الدنيا ان انزع حلاوة مناجاتي من قلبه وعن مجاهد لا يتعلم
من استحيى واستكبر وعن علي بن خشرم شكوت الى وكيع قلة الحفظ
فقال استعن على الحفظ بقلة الذنوب ونظم بعضهم ذلك فقال

شكوت الى وكيع سوء حفظي ... فارشدني الى ترك المعاصي
وقال اعلم بان العلم فضل ... وفضل الله لا يؤتاه عاصي

الفصل الثالث في تحذير من آذى او انتقص عالما

والحث

ترغيب حملة العلم ان يعملوا به

سبعة يهلكون بسبعة

الدهاقين هم اوساخ القرى

ترهيب العالم المقدم الدنيا على الآخرة

النهي عن الحياء والتكبر عن طلب العلم

ترك المعاصي حفظ

والحث على اكرام العلماء وتعظيم حرماتهم قال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى واخفض
جناحك للمؤمنين الى غير ذلك من الآيات في الاصل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب رواه البخاري وعن الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
ان لم تكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي وعن ابن عباس رضي الله عنهما من آذى فقيها
فقد آذى رسول الله ومن آذى رسول الله فقد آذى الله عز وجل وقال صلى الله
عليه وسلم ليس من امتي من لم يحمل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويوف لعالمنا وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط وعن الامام
احمد لحوم العلماء مسمومة من شمها مرض ومن اكلها مات وقال الحافظ ابن عساكر
اعلم ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصهم معلومة وان من
اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الباب

ثم فصل لطيف من الاخير

الثاني في اقسام العلم الشرعي ومراتبه وفيه فصلان

الفصل الاول في اقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة تفسير وحديث وفقه
اما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز وما اريد به وهو
قسمان ما لا يعرف الا بتوقيف وما يدرك من دلالة الالفاظ بواسطة
علوم اخر كلغة وغيرها وقد جاء في فضله وآدابه اخبار وآثار
منها ما ورد في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال الحكمة القرآن والفكرة فيه وهذا عن ابن عباس وفي رواية عنه الحكمة المعرفة بالقرآن
ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لان اعرب آية من القرآن احب الي من ان احفظ آية

في تعظيم العلماء من حرمات الله

الترهيب من آذى الاولياء

الترهيب من آذى الفقهاء

سجعات في لحوم العلماء وانها سم

الكلام على حد التفسير وهو قسمان توقيفي وغير توقيفي

الشرعي في اقسام العلم وهي التفسير والحديث والفقه

والمراد بالاعراب البيان وفهم المعنى والا فالاعراب اللفظي من لازم البيان ومن قرأ القرآن بلا تجويد اثم والله اعلم

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد وكان
الصحابة يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى
يعلموا ما في هذه من العلم والعمل وقال صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير
علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد
أخطأ وفي رواية من قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار
وأما الحديث يرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجل العلوم بعد القرآن
وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات
والسكنات واليقظة والنوم قيل أو أضيف إلى صحابي أو من دونه والمشهور
بين جماعة من الفقهاء أن ذلك أثر لا خبر ثم علم الحديث ضربان
أحدهما علم رواية وحده بأنه علم مشتمل على نقل ما ذكر وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إنه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
الثاني علم دراية وهو المراد عند الإطلاق والذي كلامنا هنا فيه
ويحد أنه علم تعرف به معاني ما ذكر ومتنه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه
وعلله وما يحتاج إليه فيه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به
وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
ومما جاء في فضله من الأخبار والآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وقوله
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وفي رواية سمع منا حديثا فحفظه حتى
يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقوله

الكلام على الحديث وهو ضربان رواية ودراية والترغيب في الحديث

من أدى

من أدى إلى أمتي حديثا تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قيل من خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي فيروون أحاديثي ويعلمونها الناس وقوله
صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها وكنت له
شافعا وقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره
فينتفع بهما كان خيرا من عبادة ستين سنة وقوله صلى الله عليه وسلم من رد حديثا
بلغه عني فأنا خاصمه يوم القيمة فإذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وقوله
صلى الله عليه وسلم من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدقها لم ينلها وقوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا أو رد شيئا أمرت به فليتبوأ بيتا في جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم
من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة الله ورسوله والذي حدث به وقال
أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال علي تذاكروا الحديث
فإنكم إن لا تفعلوا يندرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته
وكان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال أو كما
قال صلى الله عليه وسلم وكان قتادة يستحب أن لا تقرأ الأحاديث التي عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم
وكان السلف يكرهون أن يحدثوا على غير طهر وكان ثابت إذا حدث
دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك فقال أحب
أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو
قائم إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة وتوقيراتهم المشهورة المعدودة نفعنا الله بهم وبعلومهم
وأما الفقه وأصله في اللغة الفهم وقيل فهم الأشياء
الدقيقة وقيل التوصل إلى علم غائب بعلم مشاهد وهو في الاصطلاح المقصود

الكلام على الفقه وموضوعه وغايته

الامر وفضل الفقه

وموضوع الفقه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام المذكورة لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وشرف الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه الحاصلان للفوايد الدنيوية والاخروية ومحل هذا كله اصول الفقه وما ورد في فضل الفقه وآدابه اخبار منها من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وخبر فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا جلسوا كان حديثهم الفقه الا ان يقرا رجل سورة او يامر رجلا بقراءة سورة اذا علمت هذا فاعلم ان القسمين الاولين اصلان للثالث والحديث المتقدم

العلوم الاربعة اصلان للثالث وهو الفقه

ان استمداده منهما وموضوعه استنباط واستخراج ولكنه فضل عليهما لانه النتيجة والمقصود منهما غالبا ولذلك كان من الفقهاء المحكام والمفتيون لا المفسرين والمحدثين الخالين عن الفقه وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يدلك ان ذكر ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلم شرعي ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة المواريث ونحو ذلك واما علم اصول الفقه فلا ينفك عن الشرع بل هو اسس الفقه والمعول عليه فيه واما علم اصول الدين فهو من اهم العلوم واعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له وتنزيهه عما لا يليق به وما يجوز في حقه وما لا يجوز وبالجملة ما يتعلق بالاعتقاد الواجب على المكلف وهو المسمى بالتوحيد والصفات وبالنبوات وبالسمعيات من امور الآخرة وما يتعلق بها وبالامامة وما يتعلق بها وهذا هو الذي يسمى بالفقه الاكبر وبعلم الكلام وبالنظر والاستدلال وبعلم التوحيد والصفات وبعلم اصول الدين وانما سمي بعلم الكلام لان اول ما نشأ الاختلاف بين المسلمين في الكلام الذي هو صفة الله تعالى هل هو قديم او حادث وهل هو هو او غيره وهل يرى في الآخرة او لا يرى وما اشبه ذلك من الكلام في صفات الله تعالى وسمي المتكلمون في ذلك بعلماء الكلام لكثرة الكلام منهم في ذلك وسمي علم التوحيد والصفات بعلم اصول الدين لان سائر العلوم الدينية مبنية عليه ومتفرعة عنه ومحتاجة اليه

علم اصول الدين مخالف الكلام فر الملام عن تعلم الجدل

وهذا العلم هو الذي ورد الشرع بالحث عليه والترغيب في تعلمه والزجر عن الخوض في علم الكلام والجدل والمراء والخصومة فيه وهو الذي ورد فيه الوعيد الشديد والتغليظ العظيم وهو الذي قال فيه الامام الشافعي رضي الله عنه حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام وهو الذي قال فيه ايضا لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من الكلام وقد صنف الامام الغزالي في آخر امره كتابه الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن فقهاء وغيرهم فاذا اعتقد من ذكر ما ذكر كما ذكرناه فقد ادى واجب الوقت فان مات عقب ذلك مات مطيعا غير عاص فان خطر له شك او العاني التي تدل عليها كلماتها او غيرها من اصول العقائد جاز له ان يبدد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو مات من لم يحط له فلك قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث ونحو ذلك مما يذكره المعتزلة في هذه المسائل فقد مات على الاسلام اجماعا اذ ليس لمعارض ان يعارض الا بدليل فرع اختلف

اول ما على الانسان ان يتعلم كلمتي الشهادة واعتقاد ما يجب لله وما يجوز له ومما يستحيل عليه وعلى رسوله واعتقاد ما يجب لهما وما يستحيل عليهما وما يجوز في حقهما اعتقادا جازما

واعلم ان المكلف به على كل عبد عاقل بالغ ثلاثة اقسام اعتقاد وفعل وترك فاما الاعتقاد الذي هو اولها واهمها فاعلم ان اول واجب على من ذكر تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهما قوله لا اله الا الله محمد رسول الله والاعتقاد بما يجب لله وما يجوز له وما يستحيل عليه وغير ذلك مما يتعلق بواجب الاسلام والعقائد ويكفي فرضه بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناهما التصديق بكل ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس وما يتعين على من حصل له هذا القدر تعلم ادلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها هذا هو الصحيح الذي اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشيء سوى ما ذكر وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول الى الصوفة للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الاتقياء على ما ذكر والكف عن الخوض في دقايق الكلام وقد بالغ امام الائمة الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه الى ان قال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من الكلام وقد صنف الامام الغزالي في آخر امره كتابه الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن فقهاء وغيرهم فاذا اعتقد من ذكر ما ذكر كما ذكرناه فقد ادى واجب الوقت فان مات عقب ذلك مات مطيعا غير عاص فان خطر له شك او العاني التي تدل عليها كلماتها او غيرها من اصول العقائد جاز له ان يبدد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو مات من لم يحط له فلك قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث ونحو ذلك مما يذكره المعتزلة في هذه المسائل فقد مات على الاسلام اجماعا اذ ليس لمعارض ان يعارض الا بدليل فرع اختلف

تحريم الاشتغال بعلم الكلام وتغليظ العقوبة لمتعاطيه

الاختلاف في ايمان المقلد واجبار ما يجب عليه من معرفة الصفات

ام لا

فقالوا قالون تأول على ما يليق به وهو مذهب الخلف وهو اشهر المذهبين
للمتكلمين وقالوا آخرون لا تأول بل نمسك عن الكلام في معناها ونوكل علمها
الى الله تعالى ونعتقد مع ذلك تنزيه الله وانتفاء صفات المحدث فقال نور بن عبد الرحمن
على العرش استوى والعلم حقيقة معنى ذلك والمراد انا نعتقد ان الله ليس كمثله شيء
وتنزيه عن الحلول وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الاسلم اذ لا يطالب الانسان
بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فالاصلح الاخوض والخائض رأيه تعالى اعلم

واما الفعل المتعلق بالعبد فنقول اذا اقر من ذكر بالشهادتين وقلنا انها دائمة
واجب الوقت وصار مطيعا ثم وجب عليه صلاة مثلا تجدد عليه بدخول وقتها
تعلم الطهارة والصلاة او كان له حال يزكى وجب بتمام النصاب ان اعتبر مضي
الحول ان اشترط تعلم ما يجب في الزكاة الحاضرة او دخل عليه رمضان تجدد بسببه
تعلم الصوم وما يجب او يحرم فيه ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وجوب ذلك الشيء نعم
لو صبر الى دخول الوقت مثلا ولم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم
وهو الصحيح المجزوم به في الروضة كما يلزمه السعي الى الجمعة من بعد منزله قبل الوقت وتعلم
كيفية الواجب بعد الوجوب على الفور ان كان على الفور وعلى التراخي ان كان على التراخي
كالحج وينبغي للعالم ان ينبه من ان الحج على التراخي عائل من وجد الزاد والراحلة
الا في الشروط ثم ان الذي يجب من ذلك كله عينا هو ما يتوقف ادا الواجب
عليه غالبا دون ما يطرأ نادرا كبرود الماء وتعجيل الزكاة فان وقع وجب التعلم حينئذ
وفي تعلم ادلة العقايد اوجه اصحها فرض عين والثاني كفاية واصحها فرض كفاية
الا ان يريد سفرا او بكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ واما
البيع والنكاح ونحوهما وشبههما مما لا يجب اصلا فيتعين على من اراده تعلم كيفيته
وشروطه وقيل ان لم يقدم عليه قبل معرفة شرطه وهذا اصح
وكذا تعلم صلاة الخائف محرم الملبس بها على من لا يعرف كيفيتها والفقير يجب تعلم كيفيتها

ومما يجب

اذا قدر على الشراء وتيمم فقد ادى واجبه الوقت
ثم وجوب صلاة مثله تجدد وعليه
يدخول وقتها تعلم الطهارة والصلاة
او زكوي له حال تعلم ما يجب عليه تعلم الحج بالزكاة
عند تمام الحول اعتبر النصاب من بلوغه
او وجوب رمضان وصفة تعلم الصوم
او تعلم ادلة العقايد اوجه ما فرض
عين وكفاية واصحها فرض كفاية

ومما يجب معرفته مما يحل ويحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها
مما لا غنى عنه غالبا وكذا احكام عشرة النساء لمن له زوجة وحقوق المالك للمملوك ونحو ذلك
واما القدر الذي يجب على من ذكر علم ذلك فكل بحسب ما يتجدد
له من الحال وقد يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الانكم تعلم ما يحرم من الكلام والاعلى الاعمى
تعلم ما يحرم من النظر والاعلى البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن فذلك ايضا واجب
بحسب ما يقتضيه الحال ومما يلحق بالتروك والافعال تفقد
القلب بعد العلم بما مر فمنه فرض عين فيلزم من ذكر ان يتعلم ما يزيل نفسه محتاجة اليه
من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة الرديات كالرياء والحسد والعجب وشبهها

فرع يجب على الآباء والامهات ونحوهم كالقيم والوصي تعليم الصغار ما
سيتكلفون عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرفونهم
تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وانهم بالبلوغ
يدخلون في التكليف ويستحب ما زاد على هذا من تعليم قرآن وفقه
وادب ويعرفونهم ما يصلح به معاشهم لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا اي علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر وقال صلى الله عليه وسلم
كلكم راع ومسئول عن رعيته ثم اجرة تعليم الواجب وكذا تعليم المتعين من قرآن وغيرها
في مالهم فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقتهم من نحو اب وان علا ثم ام وان علت هذا في
الاسبوع الاول واما الثاني ففي مالهم على الاصح والثاني في مال الاولى لعدم الضرورة
اليه واعلم ان ان في الاصحاب انما جعلوا الكلام مدخلا في وجوب التعليم
لكونه من التربية وهي واجبة عليه اذا وجبت عليها النفقة المربية
الثاني فرض الكفاية فشأن الاول ما لا بد للناس منه فرادى وقياما في دينهم
من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومها والاصول والفقه والنحو
واللغة ومعرفة رواة الحديث واحوالهم والاجماع والخلاف والثاني ما ليس علما شرعيا
ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالطب والحساب وما نعرفها اذ ذاك ضروري وصفه

الاولى هو الاقرب والاعم كلاهما
ممنوع على ما هذا من الكلام
الواجب وهذا من النظر الواجب
وعليه فكيف فسر عليه ان يتعلم
هذا القدر فليراجع الاذهان
لانه تارك لما هو عليه

تفقد القلب من الرياء والحسد والعجب
ونحوها من امور القلب واجب

يجب على الآباء والامهات والاوصياء
تعليم الصغار ما يستغنون عنه

فرض الكفاية ما لا بد للناس منه فرادى وقياما في دينهم
والثاني ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا

واختلف في تعلم الصنايع التي هي سبب مصالح الدنيا كالحياطة والفلاحة فالاظهر
كما قال النووي هي فرض كفاية يوم وجوب فرض الكفاية جميع المخاطبين واذا قام به جمع
يحصل الكفاية ببعضهم تكلم سوا في حكم القيام بالفرض قبل الشروع فيه فاذا صلى
على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل وقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من علم به
ممن علم بالحال وامكنه القيام به ولا يأثم من لم يتمكن كونه غير اهل او لغير ولو
اشتغل بالفقه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريز فوهان اصر ما يتعين
عليه الاكمل لما لا بد منه حصل من المرتبة واما اصهما يتعين لان الشروع
يعين المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة واجبا وصلاة الجنازة ولو خلت البلد
عن مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح ان امكن الذهاب الى مفت واذا قام
انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب واعلم
ان للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين لانه اشق واكثر ثوابا
المرتبة الثالثة النقل المذموم من الفضائل
هي الفرائض وهو كالتبحر في اصول الادلة والاتقان فيها وفي القدر الذي يحصل به فرض الكفاية
وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وتعلم العامي فوائل العبادات لغير العمل اما
ما يقوم به العالم فتمييز الغرض عن النقل فان ذكر فرض كفاية فرحتهم والله تعالى اعلم
فصل قد ذكرنا مراتب العلم الشرعي ومن العلوم
الخارجة عنه ما هو محرم او مكروه او مباح فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على الاطلاق
الصحيح وبه قطع الجمهور كالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلم الطبائعيين
وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك وتشويش التحرم والمكروه
كاشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة والمباح كاشعار المولدين
التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن
الخير واشعار العرب التي تجري مجرى كلامهم فمن ملكه بعلم اللغة

تعلم الصنايع فرض كفاية

اذا اشتغل الطالب بالفقه وظهرت نجابته مال عليه الاستاذ فانما يراعي الاوفق المرتبة والاصح لا يتعين ٥

يسقط بفرض الكفاية حرمته على العالم بفرض العين

من العلوم المكروهة الفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ٥

من العلوم المكروهة اشعار المولدين التي فيها غزل

ونشيد اشعار العرب

ونحوها وقد مر ان فكل من فرض الكفاية مدار اعلم الباب الثالث
في آداب المعلم والمتعلم وفي ثلاثة انواع النوع الاول اداب هي في نفسها
وآداب في مجلس الدرس فاما اداب هي في نفسها فالاول ما يجب على كل واحد منها
ان يقصد وجه الله باشتغاله واشتغاله الا المال والجاه او شهرة او سمعة او تميز
عن الاشباه او تكثر بالمشتغلين عليه او المخالفين اليه او يشين علم او تعليمه بشيء من
الطمع في رفق يحصل من تلميذ او خدمه او مال وان قل ولو على صورة الهدية التي لولا
اشتغاله لما اهدا اليه كما ان المتعلم لا يشين طلبه بطمع في شيء يطلبه له الشيخ او ان
يتذلل اليه فرط طلب العلم لغير شيء من معلوم او غيره وذلك كله حرام شديد
تحذير من ارتكابه بعلة غير الله قال سفين رحمه الله كنت قد اوتيت
فهم القرآن فلما قبلت الصرة من ابي جعفر شلبته وقد صح عن الشافعي
انه قال وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم وما نسب الي شيء منه وقال
رضي الله عنه ما ناظرت احدا واحببت ان يخطيء وقال رضي الله عنه ما اوردت
الحق والحجة على احد فقبلها مني الا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق احد
ودافع الحجة الا سقط من عيني وعن ابي يوسف يا قوم انما اريد ان اعلمكم
الله فاني لم اجلس مجلسا قط انوي فيه ان اتواضع الا قمت حتى اعلوهم ولم
اجلس مجلسا قط انوي فيه اني اعلوهم الا قمت حتى افتضح ومنها
ان يكون كل منهما قوي اليقين الذي هو رأس مال الايمان كما قال صلى الله عليه وسلم
اليقين الايمان كله وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين ومنها
ان يحافظ على القيام بشعائر الاسلام وفرائض الاحكام كاقامة الصلوات
في مساجد الجماعات وافشاء السلام للخواص والعوام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والصبر على الاذى بسبب ذلك صادعا بالحق عند السلاطين
باذلا نفسه لله لا يخاف فيه لومة لائم ذاكرا قوله تعالى واصبر على ما اصابك

وقد تقدم مرارا في الفصل الثاني من المرتبة الاول

من الاداب وتعليمه تعلم العلم ابتغاء وجه الله للعمل وداعيا ولا يتميز عن الاشباه من جانب العالم والمتعلم

من الاداب في العالم والمتعلم

من الاداب للعالم فقط على القيام بشعائر الاسلام واظهار السنن واخماد البدع ٥

وكذلك يقوم بالظاهر والسنن واحياء البدع ويقوم لله في امور الدين وما فيه من
مصالح المسلمين على الطريق المشروع والمسلك المطبوع ولا يرضى من نفسه الا لظاهر
والباطن بالحائز منها قبل ياخذ بالاكمل فان العالم هو القدوة والمرجع في
الاحكام وهو حجة الله على العوام وقد يراقبهم لا اخذ عنهم من لا ينظر وفيه
ويقتدى بهم ما لا يعلمونه واذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره ابعد عن الانتفاع
به كما قال الشافعي ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع وهذه منزلة
العالم لما يترتب عليها من المفاسد لا قدر الله الناس به ومنها
ان يتخلق كل منهما بالمحاسن التي ورد الشرع بها من الزهد والسخاء والجود والطلاقة
الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة وكف الغيظ وكف الاذى عن الناس واحتماله
منهم وان يتنزه عن دنى الاكساب طبعا وتكرر وهنا شرعا كالحجامة والدباغة والحرف
والصياغة وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع وافشاء
السلام واطعام الطعام والايثار وترك الاستيثار والانصاف وترك الاستنصاف
وشكر المفضل والسعي في قضاء الحاجات وبذل الجاه والشفاعة والتلطف بالفقرا
والتحبب الى الجيران والاقربا ومجانبة الاشرار من الفسقة والمزاح فانه يقلل المهابة ويسقط
الحشمة كما قيل من مزح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به
ومنها ان يلزم نفسه الخوف والخشية والانكسار والصمت
ويظهر الخشية على هيئته وكسوته لا ينظر اليه ناظر الا ويكون ناظرا مذكرا بالله وتكون
صورته دليلا على علمه قال محمد رحمه الله عنه يقلون العلم ويقلون العلم
التكبر والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه وليتواضع لكم من يتعلم منكم وكونوا
من حيارى العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وفي الخبر ان من خيار امتي
قوما يكونون جهالا من سعة رحمة الله ويكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض
وقلوبهم في السماء ارواحهم مرفوعة الى الله ومناديهم مناجون
ملازمة الاداب الشرعية القولية والفعلية القالبية والحقيقية كتلاوة القرآن وذكر الله بالقلب

والسان

ترغيب الناس في العلم
لسنن واحياء سنن

ترغيبهم في الزهد والسخا
وغير ذلك

أظن صح المفتوح بخطه
من المفتاح المعلم من المفاتح

اقامة الكون والتكوين والايجاد

الملازمة الاداب
الشرعية القولية

والاذكار آناء الليل واطراف النهار وورد ذلك العبادات من الصلاة والصيام
وفي البيت الحرام والصلاة والسلام على المرسل عليه السلام محبته والله اكبر وتعظيمه واجب
فكان الامام مالك اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم يتغير وجهه ويتغير ويتغير وكان جعفر محمد
اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اصفر وكان القاسم اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم يخف لمعانه
فرقا هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي اذا تلى القرآن ان يتفكر
في معانيه واوامره ونواهيه وليحذر من نسيانه بعد حفظه وان يكون له ورد
راتب كل يوم لا يخل به ومن الاذكار التنظف بازالة الاوساخ وقص
الاظفار وازالة الشعور المطلوب ازالتها واجتناب الروائح الكريهة والتسريح
اللحية وليجتهد في الاخلاص في النية والدوام عليها من الافعال الذميمة
وليلازم الافعال الحميدة الظاهر والباطنة والمقامات العلية والاحوال الشريفة
واعلاها محبة الله الجامعة لكل فاضل المجتنبة لكل خصلة فاسدة ودليل محبة رسوله
صلى الله عليه وسلم واتباعه قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية
ومنها ان يطهر نفسه من خبائث الباطنة من معاصي الاخلاق وشرورها
الامراض كالحسد والرياء والعجب واحتقار الناس والبخل والبغي والغضب لغير الله والغش
الى غير ذلك من تعدد امراض خبائث النفس فكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الا
بتطهير الاحداث والاخباث فكذلك لا تصح عبادة الباطن الا بعد طهارته من خبائث
الاخلاق قال الله صلى الله عليه وسلم بن الدين على النظافة والقلب منزل الملائكة
ومهبط انوار ربهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
الرديئة ولا قلب كلاب نابحة ونور العلم لا يقذفه الله في القلب الا بواسطة الملائكة
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا وقال
ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب وقد
ابتلى بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقد الزمان بكثير من الصفات الذميمة
الا من عصمه الله وادوية ذلك مستوفاة في كتب الرقائق ومن انفعها كتاب الرعاية للمحاسبي

صلى الله عليه وسلم

وان يتعاهد اللسان من كل ما يؤذي
حسن ويقال ما من شيء احسن من هذا الخلق
ايهم لهم بيسه
التنظف الحسي والمعنوي

الاذكار والورد وهي جمع ذكر الاضافة الاسم متعلق
بالمصدر وهو اخلاص اي واخلاص
التوبة من الاضافة الاسم المفعول
متعلقا بالدوام فيه مضاف المعنى

ودعظ بعضهم فقال طاهر واملى بيك من الغبار
يقطع لنزول الرحمن والانوار طهر المنزل
حتى ينزل ومن حصل له المساكن طابت
له المساكن ومن طاب قلبه طابت
بسكنى الزوايا
ان يخالف مساكنه
غير محتاج الى السرج
قد اغنى الله بالفجر
يوم تاتي الناس بالسرج
وهكذا ما حول فحشا
وكان الشعر يقول
مثل ما حدثنا انا
ليس يشبه السكنا
او يجوز عندنا

اطلبوا الانفس
قد وجدت لي سكنا
ان دنت قرب بنى

اشتان الزوى والملك وهو الرسول
والحق طرا الاله واحد وهو الملك

ذم الحسد

ومن ادوية الحسد ان يعلم ان حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل وهذا الانسان فلا يعترض ولا يكره فان اعترض وكره فسخطه الله في مثل هذا جاز ان يسلبه حالته التي انعم بها عليه وان يزيد محسوده نعما لشكره وتواضعه وعلم غضبه لنفسه وما احسن ما قال الامام المعافى بن زكريا الموصلي ٥

الا قل لمن كان لي حاسدا ... اندري على من اسأت الادب
اسأت على الله في فعله ... لانك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بان زادني ... وسد عليك وجوه الطلب

ذم الرياء

ومن ادوية الرياء ان يعلم ان الخلق لا يقدرون على نفعه وضره بما لم يقدر الله تعالى عليه فلا يتفاغل لمراعاتهم فيتعب نفسه ويرتكب سخط الله مع ان الله يظهرهم على نيته وسريرته فيرميه بهم وخوفه منهم ومن ادوية

ذم العجب

الاعجاب ان يعلم ان علمه وفهمه وجوده ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من المنعم جل وعلا وهو معه عارية وامانة وان معطيه اياها قادر على سلبها منه فرب فطنة عيي كاسلب بلعام فاعلم فرب فطنة غبي نسأل الله السلامة ومن ادوية

ذم الاحتقار

الاحتقار التأديب بما ادب الله تعالى به قال تعالى لا يسخر قوم من قوم وقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فربما كان هذا الذي دونه اطهر قلبا واخلص نية واتركى عملا كما قيل ان الله تعالى اخفى ثلاثة في ثلاثة وليه في عباده ورضاه في طاعته وغضبه في معاصيه ثم ان هذا المحتقر لا يعلم بماذا ختم له ففي الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث نسأل الله العافية من كل ذلك ٥ ومهما

ومن الادوية تجنب مواضع التهم

ان يتجنب مواضع التهم فانه يتعرض لنفسه وعرضة للوقوع في الظنون المكروهة فان اتفق له وقوع في شيء من ذلك لحاجة اخبر من شاء قدم واصحابه بحقيقة ذلك الفعل لئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ومن هذا الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين لما رأياه يتحدث مع صفية فوقفا على رسلكما انها صفية

ثم قال

ثم قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخفت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شيأ

ومهما

انقباض العالم عن الدنيا

انقباض العالم عن الطالب في الدنيا

ومهما

ان يكون زاهدا في الدنيا غير مبال بفواتها مقتصدا في مطعمه وملبسه واثاثه ومسكنه غير مترفه تشبها بالسلف وتحاكما لرق الطالب ان يقلل علائقه من اشغال الدنيا ويبعد عن الاهل والوطن فان العلائق شغال وصارف قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه يعني بقلبين كما يحكى عن الرازي انه كان يقول لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصرتم العلم على ثلاثة وهو علم كسرية واثوابكم ظاهرية واخلاقكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المهدية وقوله ظاهره بالطاء المهملة نسبة للظاهرين الذين قيل عنهم خراشكان واقل درجات العالم ان يستقذر المتعلق بالدنيا فهو اولى بان يستقذرها في حق نفسه وعن ان عمر رضي الله عنه لو انني لا اعقل الناس صرف الى الزهد قليت شعري من العلم بزيادة العقل وقال محمد معاذ لو كانت الدنيا تبر ابيد ثم والآخرة خزفا يبقى لكان ينبغي للعاقل ان يؤثر الخزف الباقي على التبر الفاني فكيف والدنيا خزف فان والآخرة تبر باق

ومهما

ان يكون منقبضا عن الملوك وابناء الدنيا لا يدخل اليهم صيانة للعلم كما صانه علماء السلف عن فعل ذلك فقد عرض نفسه بما لا قبل له به ولا طاقة وفان اصابته فتن العلم اصابته عندها قال تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون والآيات في هذا المعنى كثيرة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم وعن مسعود رضي الله عنه من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخاصم احدا من اهل الاهواء قال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور اميرا وقال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومواقف الفتن قالوا وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه من الكذب ويقول ما ليس فيه ٥ فان دعت

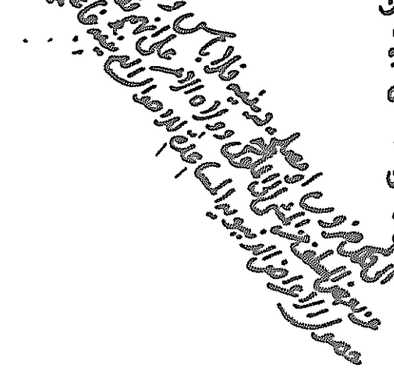

ومنها ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليها الجمهور

فلا تغتر بطباق الخلق على ما حدث بعد الصحابه وكن حريصا على التفتيش عن سير الصحابة
واعلم انهم كانوا مهتمين بالتصدير والمناظر والقضاء والولاية وتولي الاوقاف والوصايا
وحال الايتام ومخالطة السلاطين ومجالستهم فيرى العيش او فر اكوف والحزن والتفكر في
الخير اكثر من علوم الباطن واعلم يقينا ان اعلم اهل الزمان اشبههم باصحابه
واعرفهم بطريقتهم فعليهم اعتمد الدين قال علي رضي الله عنه خيرنا اتبعنا لهذا الدين
وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المسارع فيرا لامور وسيأتي بعدكم زمان
يكون خيركم المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات وقال حذيفة رضي الله عنه
اتجيء من هذا ان معروف اليوم منكر غدا ومنكر اليوم معروف غدا فاحذروا كل قلب
واتكم لا تزالون بخير ما عرفتم العالم فيكم غير مستخف به قال
الغزالي وقد صدق فكثير معروفات هذه الاعصار منكرات في عصر الصحابة اذ من منكراتهم
المعروف في زماننا تزيين المساجد وانفاق الاموال العظيمة في عمارتها وبسط البسط
الرفيعة فيها ولقد كان يجد فرش الحوارى المسجد رغبة وقيل انه من محدثات
الحجاج فقد كان الاولون قد جاءوا يصلون بينهم وبين التراب حاجزا ومن قلة
الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة حتى اجهل علوم الزمان يزعمون انه من اعظم القربات وقد
كان ذكر المنكرات ومن ذلك التقشف في الصوف المنافاة والوسواس
في الطهارة وتقدير النجاسة البعيدة في نجاسة الشيء مع التساهل في اصل الاطعمة ومخالطها
ومن ذلك التلحين في الاذان والقراءات والتباهي بذلك الى غير ذلك من المناكير
ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال انتم اليوم في زمان الهوى في تابع
العلم وسيأتي على الناس زمان يكون العلم تابعا للهوى وعيب هذا هو الذي يقول الاستاذ في اليوم
الحادي عشر فيما اعتذر به جوابا ولكن سلوه عن السنة فانهم لا يعرفونها وقال
اي حفظ الشرع الا في الكوفة ما بها الا احاديث الموضوعة بعد ذكر الحديث فيما قرأته الفاتحة
وآيات منها شهد الله انه لا اله الا هو عقيب الصلاة هذا حديث موضوع كنت سمعته فرحمني الصبر
فاستعملته بجهالة من ملازمتي لمجلس ظن بكلامه فعلمت انه موضوع تركته فقال لي انا اليوم استعمل
خيرا فقلت استعمال الخير ينبغي ان يكون شرعيا فاذا علمنا انه كذب خرج عن الشرعية انتهى

ومنها ان يكون عنايتها

التوقي من محبة التصدير والمناظر والقضاء والولاية وتولي الاوقاف والوصايا واموال الايتام ومخالطة السلاطين

حرق الصحابة مواضع الهم ومكانهم ومساجدهم

من البدع تزيين المساجد وبسط البسط الرفيعة فيها وايثار فضل الخلق

الاشتغال بدقائق الجدل من البدع

ومن البدع التقشف في الصوف والوسواس في التباعد عن النجاسة الفاطعة ومن البدع التلحين في الاذان والقراءة والتباهي بذلك

ومنها ان تكون عنايتها بتحصيل العلم النافع في الآخرة المرغب في الطاعة
منجنبين العلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال والقيل والقال روى
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني من غرائب العلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنعت في رأس العلم قال وما رأس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم
قال وما صنعت في حقه قال ما شاء الله قال هل عرفت الموت قال نعم قال
قال وما اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال فتعلم
من غرائب العلم وينبغي ان يكون التعليم من جنس ما روى عن حاتم الاصم
تلميذ شقيق البلخي ان شقيقا قال لمنذكم صحبتني قال حاتم منذ ثلاثة وثلاثين
سنة فقال ما تعلمت مني في هذه المدة قال ثمان مسائل فقال شقيق انا
لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثمان مسائل فقال يا استاذ
لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب فقال هات هذه الثمان مسائل حتى اسمعها
فذكرها والقصة مشهورة في كثير من الكتب وهي مشتملة الاولى على محبة اكتفاء
والثانية على مدافعة هوى النفس والثالثة على الصدقة والرابعة على النسبة للتقوى
والخامسة على ترك الحسد والسادسة على مصادقة الخلق وعداوة الشيطان
والسابعة على التوكل ملازمة الطاعة وترك الذل للخلق بسبب المعيشة وترك
الحرام الثامنة على التوكل على الله تعالى قال شقيق بودا
قرير حاتم الثمان مسائل ياحاتم وفقك الله اني نظرت في علم التوراة والانجيل والزبور
والفرقان فرأيته يدور على هذه الثمان مسائل اللهم وفقنا للعمل الصالح واحتنابا
للطالح ومنها ان يكون اهتمامه بعلم الباطن ومراقبة
القلب ومعرفة طرق الآخرة وسلوكه وصدق الرجاء فيه فانكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة
فان المجاهدة تفضي الى المشاهدة في دقائق علوم القلب وتتفجر منه ينابيع الحكم الخارجة
عن العد والحد من طريق الالهام ومنبع الكشف لا بالكتب المدونة فكم من متعلم طال
تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة وكم من مقتصر على الالهام فيما علم فتح الله
عليه من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الالباب والاصل قال صلى الله عليه وسلم
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وفي بعض الكتب المنزلة يا بني آدم

فضل العلم النافع من الآخرة المرغب في الطاعة

الاهتمام بعلم الباطن ومراقبة القلب

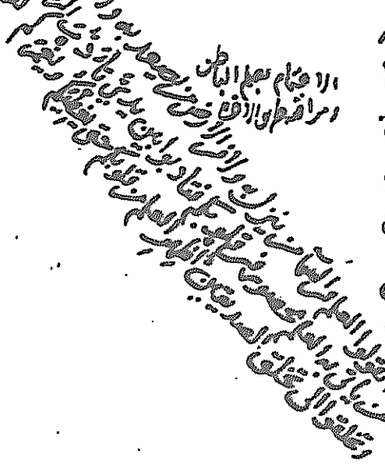

الحث على ما يفسد الاعمال ويشوش القلب ويبيح الوساوس ويثير الشر

وصها ان يبحث عما يفسد الاعمال ويشوش القلب ويبيح الوساوس ويثير الشر فان اصل الدين التوقي من الشر وازاكى قيل لحذيفة رضي الله عنه تراك تسأل عن الشر مخافة ان اقع فيه وقيل لحذيفة رضي الله عنه تراك تسأل عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير لا يسبقني وقال ما فعلت ان مرة لا يعرف الشر لا يعرف الخير فكان عمر وعثمان والاكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والخاصة وكان يسأل عن المنافقين ينحصرون عددهم بقي والاخبار بأسمائهم وكان عمر يسأله عن نفسه هل يعلم به شيئا من النفاق فبرأه من ذلك وكان اعني عمر رضي الله عنه اذا دعي الى جنازة نظر فان حضر حذيفة صلى عليها والا ترك وكان حذيفة رضي الله عنه يسمى صاحب السر بالسين المهملة

وصها اكل القدر اليسير من الحلال الذي لا شبهة فيه قال الشافعي رضي الله عنه ما شبعت منذ ست عشرة سنة وسبب ذلك ان كثرة الاكل جالبة لكثرة الشرب وهي جالبة للنوم والبلادة وفتور الحواس والكسل وهذا مع ما فيه من الكراهة الشرعية والتعرض لخطر الاسقام البدنية كما قيل

عدو كل مرء صدر يكم مستفاد ... فلا تستكثرن من الصحاب

فان الآدمي ما تراه ... يكون من الطعام او الشراب

وقد جمع بعض الحكماء مضرة الاكل في خمسين آفة ونظمها مولانا قاضي شيخ شيخ الاسلام والد المصنف رحمه الله وابقى خلده فقال

مضرة الأكل إذا العقل والنظر ... خمسون آفة كمن منها على حذر

تولد الثقل ثم الطول كثرتي ... ووضعة النفس مع غم ومع بطر

وقسوة وعمى قلب ثم ثورته ... وهزل مروءة ونقص الخوف والحذر

وقلة العقل مع جهل مكثرة ... وقلة الشكر والاخلاص والخفر

وشهوة ثم مع ترك احتجاب كذا ... نسيان علم وذكر الموت والقبر

وحب دنيا وشح والبخل كذا ... حب الشياطين فقد الصبر مع الضجر

وذم حكمة أيضا والعداوة مع ... تهييج غاوية اشواق مع الأشر

ونقص مروءة مع هدم العبادة مع ... فقد الحياء وختم الدين بالخير

والفكر ايضا واذناب الحلاوة من ... قلت وابدال صفو منه بالكدر

وترك ذكر واذناب اليقين كذا ... ترس افتقار وآداب المعاشر

آفات كثرة الاكل منظومة لشيخ الاسلام الزعيم الفرد

اكل اليسير من الحلال بعين على الفهم وعدم الغفلة

وصها ان يقلل الاكل بحيث يبقى في نفسه قوة للعبادة فان الاسراف مذموم وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله بهذه الكلمات الطب كله

وصها ان يقلل استعمال المطاعم التي هي اسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وكذلك ما يكثر الدم من اللحم المثقل للبدن المبلد للذهن ككثرة الألبان والسمك واشباهه وكذلك ينبغي ان يستعمل ما جعل الله تعالى سببا لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة واكل الزبيب بكثرة والخلاب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه وينبغي ان يجتنب ما يولد النسيان بالخاصية كأكل سؤر الفار وقراءة الواح القبور والدخول بين جملين مقطورين والشق بين الغنم والقاء القمل ونحو ذلك من المجربات ونحو ذلك من الحذرات الواردة وللحافظ البرهان الناجر ذكر كتاب قلايد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان جمع فيه فأوعى وقد اختصر المرحوم شيخنا الرض والد المصنف شيخ الاسلام فرأيت ترجمة ما نظم القلائد

وصها ان يقلل نوم ما لا يلجئه ضرر فيه بدنه وذهنه ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات وهو ثلث الزمان فان احتمل حاله اقل فهو افضل ولا بأس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبعض اذا كل باستراحة وتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود الى حاله ولا يضيع عليه زمانه ولا بأس لمعاناة المكسي ورياضة البدن به فقد قيل انه ينفع الحرارة ويذيب وفضول الاخلاط وينشط البدن

والبعد من جفة والقرب من بقر ... والشيء مين تسليح على البشر

ثم التحفل تموز والفضول كذا ... صبي الله عز وجل وهذا غاية الخطر

كذا كل تفريق صحب وار تكاب معا ... شرح بذا الحصر وافي غير مختصر

وفي رسائل اخوان الصفا لما ... تلخصت فاتت عن النظم كالدرر

وكل فرد من الابيات جملتها ... لتعلم في بعض فوائد الجوع

في الجوع عشرة فوائد عد حصرها ... عجز البيان وبا بالتقصير

من بعضها كثرة الهوى وبكره ... فوز الفتى بعوارف التجبير

وصفا القلوب وحفظ كي سيرها ... من علة التكدير والتاثير

وادامة الفكر الذي هو مقصد ... وشرع اهل الجد والتشمير

والاولى ان يكون ما ياخذه من الطعام والشراب ما ورد ندب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه واما زيادته على ذلك فهي من الاسراف وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله بهذه الكلمات الطب كله

وصها ان يقلل استعمال المطاعم التي هي اسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وكذلك ما يكثر الدم من اللحم المثقل للبدن المبلد للذهن ككثرة الألبان والسمك واشباهه وكذلك ينبغي ان يستعمل ما جعل الله تعالى سببا لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة واكل الزبيب بكثرة والخلاب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه وينبغي ان يجتنب ما يولد النسيان بالخاصية كأكل سؤر الفار وقراءة الواح القبور والدخول بين جملين مقطورين والشق بين الغنم والقاء القمل ونحو ذلك من المجربات ونحو ذلك من الحذرات الواردة وللحافظ البرهان الناجر ذكر كتاب قلايد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان جمع فيه فأوعى وقد اختصر المرحوم شيخنا الرض والد المصنف شيخ الاسلام فرأيت ترجمة ما نظم القلائد

وصها ان يقلل نوم ما لا يلجئه ضرر فيه بدنه وذهنه ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات وهو ثلث الزمان فان احتمل حاله اقل فهو افضل ولا بأس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبعض اذا كل باستراحة وتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود الى حاله ولا يضيع عليه زمانه ولا بأس لمعاناة المكسي ورياضة البدن به فقد قيل انه ينفع الحرارة ويذيب وفضول الاخلاط وينشط البدن

تقليل الاطعمة التي تورث البلادة وضعف الحواس

استعمال ما يجود الذهن

اجتناب ما يورث النسيان

فرادعيه وفوائد يستعان بها على حفظ القرآن والعلم

ومنها ادعية وفوائد وردت يستعان بها على حفظ القرآن والعلم
فينبغي مراعاتها وان كان غالبها ضعيفا عن ابن عباس مرفوعا من سره
ان يودعه الله عز وجل القرآن وحفظ اصناف العلوم فليكتب هذا الدعاء في اناء نظيف
او في صحفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ويشربه على الريق وليصم ثلاثة ايام وليكن افطاره
عليه ويدعو به في ادبار الصلوات المكتوبة اللهم اني اسالك بانك مسؤول لم يسأل مثلك
اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم رسولك ومنك وابراهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى
كلمتك وروحك واسالك بصحف ابراهيم وتوراة موسى وزبور داود وانجيل عيسى وفرقان
محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين واسالك بكل وحي اوحيته وبكل حق قضيته وبكل سائل
اعطيته واسالك باسمائك التي دعا بها انبياؤك فاستجبت لهم واسالك باسمك المخزون المطهر الطاهر
المبارك المقدس الحي القيوم ذي الجلال والاكرام واسالك باسمائك الواحد الاحد الصمد الفرد الوتر الذي
ملأ الاركان كلها واسالك باسمك الذي وضعته على السموات فقامت واسالك باسمك الذي وضعته
على الارضين فاستقرت واسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست واسالك باسمك الذي وضعته على
النهار فاستنار واسالك باسمك الذي تحيي به العظام وهي رميم واسالك بكتابك المنزل بالحق ونورك
التام ان ترزقني حفظ القرآن وحفظ اصناف العلوم وتبثها في قلبي وان تستعمل بها بدني
في ليلي ونهاري ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين وروي عن بكر بن خنيس
قال من احب ان يقرأ القرآن ولا ينسى منه شيئا باذن الله عز وجل فليقل اللهم افتح علينا رحمتك
وانشر علينا رحمتك وعن سنيد قال من احب ان لا ينسى شيئا فليقل سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقال بعض الصالحين اذا قرأت شيئا ثم قمت
عنه فقل اللهم اني استودعك ما قرأته فاردده علي وقت حاجتي اليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وغسل الرأس يزيد في الحفظ وتركه ينقص من الحفظ ومن اراد ان يحفظ العلم
فعليه بخمس خصال صلاة الليل ولو ركعتين والدوام على الوضوء والتقوى في السر والعلانية وان ينوي
باكله القوة على الطاعة والسواك في كل صلاة وعند تغير الفم ومن كتب آية الكرسي
في كفه اليسرى بيده اليمنى سبع مرات بزعفران في كل مرة يلحسها بلسانه لم ينس شيئا ابدا
ومن قال اربعين مرة مساء اللهم اجعل نفسي نفسا طيبة طائعة حافظة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك ومن قال عند رفع ما يقرأه
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب ويكتب ابد

غسل الرأس يزيد في الحفظ وتركه ينقص من الحفظ

وتقدم اذا قرأ كل يوم سبعا من القرآن لم ينسه ابدا ٥ وذكر ابن الحاج في مدخله ان من قرأ ما يحفظه في صلاته لم ينسه ابدا ٥

لم ينس شيئا ابدا

الآبدين

الآبدين ودهر الداهرين فانه لا ينسى منه شيئا ابدا ومما يفيد للحفظ قولك عقب كل صلاة
امنت بالله الواحد الاحد الحق المبين لا شريك له وكفرت بما سواه انتهى القسم
الثاني آدابهما في درسهما واشتغالهما فمنها
ان لا يزال كل منهما مجتهدا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وفكرا وحفظا
واقراء وتصنيفا ان تأهل لهما ووظائف الاوراد في كل الاحوال ومنها
ان يخل بوظيفته من حضور درس ومذاكرة وقراءة ونحوها ولو لعروض مرض خفيف او الم لطيف
وليستشف بالعلم ويشتغل بقدر الامكان كما قيل

اذا مرضنا تداوينا بذكركم ونترك الذكر احيانا فننتكس

هذا والحكايات عن السلف في ارتكابهم الاهوال في طلب العلم مشهورة ما مدونة
في كتب التواريخ والسير ومسطورة حكى الامام عبد الحميد بن عيسى
الخسروشاهي تلميذ الامام فخر الدين الرازي عن جلالة الامام واجتهاد طلبته انه
صحب طلبة الامام في يوم ثلج ابيض ونونات يا سمينة على الارض تنفض والثلج
قد ابطل كل حركة وكيف لا وهو بلا شك كافور والسحائب عم عطاؤها في البلد فساوى بين مستفل
الارض وشرفات السور وهمتهم مع ملك لم تخمد نيرانها ولم تفتر عن سماع كلام الامام
آذانها وان عامت الارض لكثرة الماء وعمت الجدران سحائب السماء وابت همتهم ان
تبطل فوائد الامام ولو بطلت منهم الحواس الخمس ونفوسهم ان تغيب عن كلماته وان غابت
تحت الغمام عين الشمس ووضعوا على رؤوسهم كساء يمنع وصول المطر وفتحوا المحصول
وشرع واحد يقرأ ثم واحد والامام لا يدني رأسه من الكوة الا لمن يرتضيه فمنهم من يجيبه
ومنهم من يقرأ الى آخر درسه والامام لا يلتفت اليه ولا ينظر فيه تمرينا منه رحمه الله لهم
على الآداب وتعريفا لمقدار العلم وان اقتحم ذوو العزيمة الاهوال وظن ان همته تعلو
على السحاب ومنها ان يجتهد ان لا يحضر مجلس الدرس
الا متطهرا من الحدث والخبث مطلقا ومطيبا بدنه وثوبه قاصدا بذلك تعظيم العلم
وتبجيل الشريعة وان كان في مسجد نوى في ابتداء جلوسه الاعتكاف ومنها
ان لا يسأل احدا تعنتا وتعجزا فانه لا يستحق جوابا وسيأتي النهي عن ذلك ومنها
ان يتصور ويتأمل ويهذب ما يريد ان يورده او يقرره او يسأل عنه قبل ابرازه
والتفوه به ليأمن من صدور هفوة او زلة او وهم او انعكاس فهم لا سيما من هناك من يخشى منه

١٤ آداب العالم والمتعلم في الدرس والاشتغال والقراءة والتعليق والمباحثة والمذاكرة والفكر والحفظ

لعلم وثياب

اي كتاب المحصول

حضور مجلس الدرس متطهرا

الادب ان لا يسأل تعنتا

يصور ويتأمل ما يريد ان يورده او يقرره

عدم الاستنكاف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه في منصب او سن او نسب او ثمرة او دين او في علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلاميذهم حتى قال الحميدي وهو تلميذ ابن عيينة صحبت الشافعي بمكة بمصر فكنت استفيد منه المسائل وكان يستفيد مني الحديث وقال احمد بن حنبل قال لنا الشافعي انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح عندكم الحديث فقولوا لي حتى آخذ به وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابع التابعين وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وقد روى عنه اكثر من بعض من التابعين وابلغ من هذا ما ثبت في الصحيحين من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على نفر من الكفار فلما اكثروا قام وقال امرني الله ان اقرأ عليكم فقرأ عليهم هذا وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد الاولى بيان التواضع من الافاضل بقراءة على المفضول قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها التقطها وروى واه نواصق بها وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون ٥ وانشد بعضهم

وليس العمى طول السؤال وانما ... تمام العمى طول السكوت على الجهل

عدم الحياء من السؤال والانقياد الى الحق

الثانية ان لا يستحي من السؤال عما لا يعلم وعن مجاوزة ما لا يسعه العلم ولا يستكبر الثالثة الانقياد الى الحق بالرجوع عند الهفوة فالرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل الرابعة ترك المراء والجدال وجعل الخبر الوارد في فرقك نصب عينيه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلا الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وترك الكذب وان كان هازلا وحسن خلقه والاخبار في ذكر كثرة ثواب العلم

ترك المراء والجدال

النوع الثاني

آداب يختص بها المعلم وقد يشاركه فيها بعض المتعلم قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وفي الصحيح ليبلغ الشاهد الغائب ويتعين على طالب العلم ان لا ينتصب للتدريس حتى تكمل اهليته واعلم ان ادابه تنقسم الى ثلاثة اقسام

الآداب المختصة بالمعلم وقد يشاركه فيها بعض المتعلم

آداب المعلم في نفسه

آدابه في نفسه وادابه مع طلبته وآدابه في درسه القسم الاول ادابه في نفسه وتقدم منها جملة من الآداب المشتركة ونذكر هنا ما يختص به منها فمنها انه يتعين على طالب العلم ان لا ينتصب للتدريس حتى تكمل اهليته ويشهد له بصلاحه مشائخه ففي الخبر الصحيح المتفق عليه بعالم بعمله كلابس ثوبي زور وقال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وعن ابي حنيفة من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل يرى ذلا ما بقي ٥ وبعضهم تسمى

تصدر للتدريس كل مهوس ... جهول يسمى بالفقيه المدرس
فحق لاهل العلم ان يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزالها ... كلاها وحتى سامها كل مفلس

لا يطلب على التعليم اجرة

ومنها ان لا يطلب على تعليمه اجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكورا قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ومنها ان لا يذل العلم ولا يذهب به الى مكان ينسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك صانه السلف واخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم قال الزهري هوان العلم ان يحمل العالم الى بيت المتعلم فان دعت ضرورة وحسنت فيه نية صالحة فلا باس وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من ذلك ٥ وقد جاء الاضرار عبد العزيز الجرجاني في معنى ذلك

لا يذل العلم وجوز ذلك به الى المتعلم ليتعلم

يقولون لي فيك انقباض وانما ... رايت رجالا من موقف الذل احجما
ارى الناس من داناهم هان عندهم ... ومن اكرمته عزة النفس اكرما
وما كل برق لاح لي يستفزني ... ولا كل من لاقيت ارضاه منعما
واني اذا ما فاتني الامر لم ابت ... اقلب كفي اثره متندما
ولم اقض حق العلم ان كان كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
اذا قيل هذا منهل قلت قد اري ... ولكن نفس الحر تحتمل الظما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاهون طلابي ولكن لارتقي
ولم اسقني ماء العلى من رشا ... ولو ان اهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموه في النفوس لعظما ... ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا
محياه بالاطماع حتى تجهما

ومنها وقد مر معناه ان يكون عاملا بعلمه غير مناقض فعله قوله
ولذلك قيل لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم قال علي رضي الله عنه
قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم ينفرهم
بتهتكه ولبعضهم في معنى ذلك

فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين كبيرة لمن بهما في دينه يتمسك

ومنها ان يستحضر في ذهنه كون التعليم آكد العبادات ليكون ذلك حاثا
له على النية الصالحة والنفع العام للطلبة ولا ينبغي ان يمتنع من تعليم احد لكونه
غير صحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى
ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فابى ان
يكون الا لله معناه كانت عاقبته ان صار لله القسم الثاني
آداب المعلم مع طلبته فمن ذلك اذا لمح في المتعلم خيرا وانس فيه الرشد
ينبغي له ان يؤدبه على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية والدقائق الخفية ويعوده
الصيانة في جميع اموره الكامنة والجلية فيحرضه بالاقوال والافعال على الاخلاص
والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يداوم على ذلك حتى
الممات ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف وتتفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف
ويوفق للاصابة في قوله وفعله ومن ذلك ان يرغبه في العلم ويذكره بفضائله
وفضائل العلماء وانهم ورثة الانبياء وانهم على منابر من نور يغبطهم الانبياء والشهداء ونحو
ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والاخبار والآثار والاشعار ويرغبه مع ذلك
بتدريج على ما يعين على تحصيله من الاقتصار على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة
بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها وتفريق الهم بسببها ومن ذلك
يحب له ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه من الشر ففي الصحيحين لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اكرم الناس
علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب عليه
لفعلت ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجعله
كولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه وربما وقع منه نقص وسوء ادب
في بعض الاحيان فيبسط له عذره في بعض الاحيان بحسب الامكان وينبهه على ما

صدر منه

العمل بالعلم غير مناقض قوله لفعله

بتنسكه

عظيمة

يستحضر العالم كون التعليم آكد العبادات ولا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية

في آداب المعلم مع الطلبة فيؤدب العالم المتعلم على التدريج بالآداب السنية والصدق والاخلاص

ترغيب العالم للطالب في العلم وفضله وفضائل العلماء

يحب العالم لتلميذه ما يحب لنفسه

اذا وقع منه سوء ادب فيبسط له العذر

صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف وتعسف قاصدا بذلك حسن تربيته وتحسين
خلقه واصلاح طويته ومن ذلك ان يزجره عن سوء الاخلاق
وارتكاب المحرمات والمكروهات او ما يؤدي الى فساد حال او ترك اشتغال او اساءة ادب
او عشرة من لا يليق ونحو ذلك بطريق التعريض لا التصريح وبطريق الرحمة لا بطريق
التوبيخ والنقمة فان التصريح يرفع حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف
ويهيج الحرص على الاصرار وينبهك على هذا قصة آدم وحوى عليهما السلام
وقد ورد لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما نهينا عنه الا وفيه شيء
ولبعضهم

النفس تهوى من يجور وتعتدي والنفس مائلة الى الممنوع
ولكل شيء تشتهيه طلاوة مدفوعة الا عن المدفوع

وانظر ارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلطفه مع الاعرابي الذي بال في المسجد
ومع معوية ابن الحكم لما تكلم في الصلاة فان انزجر لذكائه بالاشارة فذاك والا نهاه سرا
فان لم ينته نهاه جهرا ويغلظ القول عليه ان اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب
به كل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع وبذلك
يتعهده بافشاء السلام وحسن التخاطب في الكلام وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم
لمعاملة الله يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحالتين وبالله التوفيق
ومن ذلك ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم القول ويتواضع لهم
قال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
اوحى الي ان تواضعوا والاحاديث في التواضع ولين الجانب كثيرة وهذا التواضع
لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده مع ملازمتهم واعتمادهم عليه في طلب العلم
ومع ما هم عليه من حق الصحبة وحرمة التردد وشرف المحبة وصدق التودد وفي الخبر
عنه صلى الله عليه وسلم علموا ولا تعنفوا فان العلم خير من العنف وعنه صلى الله
عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ومن ذلك
ان يوقر طلبته ويعظمهم ويحسن خلقه معهم ويرحب بهم اذا لقيهم ويعاملهم بالبشاشة
وطلاقة الوجه ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير وينبغي

يزجر العالم لطالبه عن سوء الاخلاق وارتكاب المحرمات والمكروهات

اي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس اي لا يصلح فيها الا كلام رب العالمين

لا يتعاظم العالم على المتعلمين بل يلين لهم القول

توقير العالم لطلبته وتعظيمهم وحسن خلقه معهم

بنفي الخبر عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني اصحابه اكراما لهم
وحاكيا مخاطبته لابي بكر رضي الله عنه بالصديق فان ذلك ونحو لشرح صدورهم وابسط
لسؤالهم وكان ابو يعلى يدني القارئ ويقربهم اذا طلبوا العلم ويعرفهم فضل
ان فقه وفضل كتبه ويقول كان ان فقيها رباني بذلك ويقول اصبر والقرب
وخيرهم من التلاميذ وقيل كان ابو حنيفة اكرم الناس مجالسة
واشدهم اكراما لاصحابه ومن ذلك ينبغي ان يستعمل اسمآء
طلبته وحاضري مجلسه وانسابهم ومواطنهم واحوالهم وان يكون سمحا ببذل ما حصلها
من العلم سهلا بالقائه متلطفا في افادة طالبيه مع ارشاده الى المهمات وتحريض على
حفظ ما يفيد له لهم من الفوائد ولا يدخر عنهم ما يحتاجون اليه او يسألون عنه لان ذلك
ربما يحشى صدورهم وينغر قلوبهم وكذلك لا يلقي لهم شيئا يمتاهلوا له لان ذلك يبدد
اذهانهم ويفرق افهامهم فان سأله الطالب عن شيء فيعرفه ان ذلك يضره وانه لم يمنعه شيئا
بل شفقة ونصحا ثم يرغبه في التحصيل ليتأهل لذلك وقد روي في تفسير قوله تعالى والكنز
كونوا ربانيين انه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ومن ذلك
قصد المقل ان يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين وفرض عينه اصلاح ظاهره وباطنه
ومن ذلك ان يكون حريصا على تعليم الطلبة مهتما بذكر موتر اذلك على حواجبه
ومعالمه ويفهم كل واحد بحسب فهمه وان يبسط له الكلام بسطا لا يضبط حفظه ولا يقصر
عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كلا على قدر درجته وفهمه وفطنته فيكتفي للحاذق بالاشارة ويوضح
لغيره بالعبارة ويكرر على من لا يفهمها الا بتكريره ويبدأ بتصوير المسئلة ثم يوضحها بالامثلة
ويقتصر على ذكر من غير دليل ولا تعليل فان سهل عليه الفهم فبذكر الدليل والتعليل والمأخذ
منه والمدرك وبيين الدليل المعتمد ليعتمد والضعيف للاعتبار به ويعتقد ويبين
اسرار حكم المسمآء وعللها وتوجيه الاقوال وبين الفرق بين المصطلحين وما خذ المختلفين
وبين ما يتعلق بالمسائل الملتبسة اللطيفة والالفاظ الدائرة والامثال والاشعار واللغات
وما يرد عليها او على عبارة مصنفها وينبه على غلط من غلط فيها من حكم او مخرج فيقول مثلا كذا
هو الصواب او الصحيح واما ذكره فلان فغلط او ضعيف قاصدا بذلك النصيحة لا التنقيص
لمصنف ومن ذلك ان يذكر لهم قواعد الفن التي يتكرر دورها في مسائله
او غالبها مستغنيا بها ان لو ما ت ليقول اذا اجتمع سبب ومباشر قدم المباشر
المتسبب على السبب والضمان وان اليمين على المدعى عليه اذا لم تكن بينة الا في القسامة

واذا

واذا اجتمع حولان جديد وقديم فالعمل بالجديد الا في مسائل معدودة اكثرها مهم
ليس عشرة مسائل او صلها ابن الملقن الى اكثر من ثلاثين ويذكرها او ما حضرني منها وان من نقض
شيئا لغرضه لا يقبل قوله فيرد الى المالكي ومن قضيه لعرض المالكي قبل قوله ويرد الى المالكي
غيره وان احدود تسقط بالشبهة وان الاعتبار في اليمين بالفعل او الطلاق
او العتاق او غيرها بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفه بالله لدعوى
اقتضته فالاعتبار بنية القاضي او تأويل المستحلف ان كان الحالف يوافقه والا فبقصد
والا فوجهان وان كل يمين على نفي فعل الغير مبني على نفي العلم الا في دعوى عليه ان
عبده جنى فيحلف على البت على الاصح او بهيمة جنت فيحلف على البت قطعا وان الشهود
لم يثبت له مال في ذمة عبد ابدا وفي ثبوته دواما وجهان وكل عبارة يخرج منها بفعل
منافيها ومبطلها الا لمح والعمرة وكل وضوء يجب فيه الترتيب الا وضوء المتغلل غسل اكتابه
وان ما لا يجب له التعرض في العبارة جملة والا تفصيلا لا يضر لخطافيه وما يجب التعرض
له تفصيلا او جملة يضر لخطافيه الاول لخطا الامام في تعيين تابعه لا يضر والثاني
لخطاه من الصوم الى الصلاة او من صلاة فرض معين الى غيره والثالث لخطا المأموم
في تعيين الامام وان اشاره الاخرس كنطقه الا في ربع مسائل الشهادة في الاصح وابطال
الصلاة والعقود واليمين فاذا حلف لا يحلم زيدا فاشار اليه وان اشاره الناطق
القادر على العبارة لغو الا في اربع مسائل الامان واشاره الشيخ في واه الحديث
وقوله انت طالق هكذا واشار باصابعه واذا سلم على المصلي ورد بالاشارة نص عليه
في القديم واشباهه فكذا وكذلك يبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط من اصول
الفقه كترتيب الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وعدد من
يعتد بوفاقهم وانواع الاقيسة ودرجاتها وحد الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها
واحكام ذلك وقواعد وجملا من اسماء المشهورين من الصحابة فمن بعدهم من العلماء
والاخيار وتراجمهم ووفياتهم وضبط المشكل من انسابهم واسمائهم والمشتبه من
ذلك والمختلف والمؤتلف ونحو ذلك وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المشتهرين
في الفقه ضبطا لمشكلها وخفي معانيها فيقول في مفتوحه او مضمومه او مكسوره مخففه
او مشدده مهموز او لا مهموز او لمعتل به او فيه وفي اتراصلها عجمي وكملت فيها
العرب مصروفة ام لا مشتقة ام لا مشتركة ام لا مترادفة ام لا وان المهموز والمشدد
مخففان ام لا وان فيها لغة اخرى ام لا وبين ما ينضبط من قواعد التصريف نحو

تبين العالم للطالب جملا مما يحتاج اليه
ويضبط من اصول الفقه
وجملا من الفاظ المشهورين
في الفقه وجملا
من الالفاظ
اللغوية

واذا غاب احدهم زاده في العناية
فان لم يخبر عنه سأل عنه وقصد منزله
بنفسه وعوده ان كان مريضا وان كان
او فرغ تفقد غيبته او مسافرا تفقد اهله
وتعرض لقضاء حوائجهم ووصلهم بما امكنه من
استشفاعهم او معونة بمال او جاه او غيرهما
وحاضرهم
واهل ودهم

ضبط العلامة ان يشتغل
بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض
العين

ترجمة المصنف على الترتيب
فهذه من الدرايات
والتقليد والمطالعة المذكور

ذكر العلامة بعض قواعد الفن
التي تتكرر مطلقا او غالبا
وذكر بعض القواعد

ومن ملك ان يحضهم على الاشتغال وكل وقت ويطالبهم باعادة محفوظاتهم
فيردد ما حفظه مراعيا لمحفوظاته ومهماته وقواعده آخذ عليه واشياع فلك ومن وجدا
مقصرا عنفه واعاده كي يحفظ حفظا راسخا ومن ملك
ينبغي له ان يطرح على اصحابه ما يراه من مستغلق المسائل ويختبرهم بذلك ايفاهم ودليله
ما رواه الشيخان عن ابن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة احدث
ومن ملك اذا فرغ من شرح درس فلا باس بطرح مسائل يتعلق به على الطلبة
واعادة ذكر ما اشكل منه ليعتنوا لذلك فيفهمهم ويضبطهم لا شرحه لهم فمن ظهر استحكام فهمه شكر
وكم يفهم يلطف في اعادته والمعنى انه ربما استحى من قوله لم افهم وسبب هذا اما وقوع كلفة الاعادة
على الشيخ او لضيق الوقت او حياء من اذى من او كيلا تتاخر قراءة بعضهم بسببه ولذلك قيل
لا ينبغي للشيخ ان يقول للطالب هل فهمت الا اذا امن من قوله نعم قبل ان يفهم ويتبين
للشيخ ان ما ظنته الطلبة فاهما لدرسه واعادة ما وقع في التقرير بعد فراغه يثبت اذهانهم
واذا افهمهم الشيخ فائدة من البعض فراجعه وان كانت من صغير فينصفه بها ويشكره عليها فان
ذلك من بركة العلم ولا يظهر الشيخ للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيما اذا تساووا
في الصفات من حسن او فضيلة او تحصيل او ديانة فترجيح بعضهم على بعض جابر غ الصدور
فاذا اظهرت فضيلة يثنى عليه فرد ذاته من غير تعرض لهوان فلان انا افضل منه فان ذلك
ومن ملك ان يقدم في التعليم الاسبق فالاسبق اذا اتفقوا او لا يقدمه
باكثر من درس الا برضى الباقين ويختار اذا كانت الدروس من كتاب واحد باتفاق
منهم وهو المسمى بالتقسيم ان يبدا في كل يوم بدرس واحد منهم فان الدرس الاول مما
حصل فيه من النشاط والتقرير ما لا يحصل في الثاني اذا علم من نفسه عدم الملالة وبقاء النشاط
فيرتب الدروس ترتيب الكتاب وان راى مع ذلك تقديم الاسبق ليحض المتاخر على التقدم كان حسنا
والاقدم اصالة في نوبته غيره والايثار عن نوبته الا اذا راى من ذلك مصلحة فان سمح بعضهم لغيره
في نوبته فلا باس وان جار اما وتنازعوا اقرع كما سياتي ان شاء الله تعالى في القسم الثالث النوع
الثالث ومن ملك اذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله
وخاف ضجره او ضاه بالرفق بنفسه وكذلك اذا ظهر له منه نوع سامة او ضجر امر
بالراحة ومما يشير عال الطالب بتعلم ما لا يحتمله فهمه ان يشتغل بالكتاب يقصر عنه ذهنه
فان استشار ومن لا يعرف حاله في قراءة فن مشكل او كتاب مشكل لم يشر عليه بفن حتى
يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الوقت التاخير اشار عليه بكتاب سهل من الفن
المطلوب فان راى فهما جيدا انتقل الى كتاب يليق بذهنه الى ان تقل الطالب الذي يزداد به فهما

واجتهاده

ومن ملك ان يحضهم على الاشتغال وكل وقت ويطالبهم باعادة محفوظاتهم

طرح العالم على الطالب ما يراه من مستغلق المسائل ليختبر افهامهم

من

يقدم الاسبق فالاسبق اذا اتفقوا او يقدمه باكثر من درس الا برضى الباقين

اذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله وخاف ضجره او ضاه بالرفق بنفسه واذا ظهر منه ملل او ضجر امر بالراحة

واجتهاده ونقل الطالب غير الذكي بكل فهمه ونشاطه ولا يكلف الطالب من الاشتغال فوق طاقته
او اكثر اذا لم يضبطها بل يقدم الاهم فالاهم واذا غلب على ظنه انه لا يفتح عليه فيرفع عنه الفن
اشار عليه بتركه والانتقال الى غيره مما يرجى فلاحه فيه واذا كان الشيخ مشغولا ببعض
العلوم فلا يقبح للطالب بالغي العلوم التي لا يحسنها اذ من عادة معلم اللغة تقبيح علم الحديث
والتفسير بل موضع ما للطالب طريق التعلم مطلقا ومن فلك ان لا يثابر على من يقرا
عليه اذا قرا على غيره قال النووي وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباء ولهم
وفساد نيتهم واراداتهم بالتعليم غير وجه الله وهذا اذا كان المعلم الآخر اهلا فان كان فاسقا
او مبتدعا او كثير الغلط فليحذر من الاغترار به والله يعلم المفسد من المصلح والله تعالى اعلم

القسم الثالث في آدابه فرديا ومن فيها

اذا عزم على التدريس ان يتطهر من الحدث واخبث فلا يلقي الدرس الا على الطهارة وان ينظف ويطيب
بدنه وثوبه ويختار له لبس البياض ولا يعتني بفاخر الثياب ولا يعتصر على خلق ينتسب صاحبه
الى قلة مروة وان يتطيب ويسرح لحيته ويزيل كما يشينه كان الامام مالك رضي الله عنه
اذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ووضع رداءه على راسه
ثم جلس على منصة ولا يزال يتخير بالعود حتى يفرغ وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي قبل الشروع ان يصلي ركعتي الاستخارة وينوي نشر العلم وتعليمه وبث
الفوائد الشرعية والاجتماع على ذكر الله واذا خرج من بيته للدرس فينبغي ان يردد في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله اللهم
توفني الا بالله العلي العظيم اللهم قني واهدني واذهب عني ما اخاف وعلل لساني وبديع ذكر الله تعالى الى ان يصل الى المجلس
فاذا وصل قبل ان يجلس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكدت الصلاة وان كان وقت كراهة
ثم يجلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع والاولى ان يكون مستقبل القبلة كيف اتفق لا متربعا
ولا متكئا ولا مستوفزا ولا رافعا صوته جليسه على الاولى ولا مادا رجليه او صارفهما
من غير عذر وان يصون بدنه عن الوجف والتنقل من مكانه وبديه عن العبث والتشبيك
وعينيه عن تفريق النظر لحاجة ويتقي المزاح وكثرة الضحك فانه يقلل المهابة ويسقط الحشمة
ومنها ان يحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم او سن
او صلاح او شرف او نحو ذلك ويرفعهم في المجلس على حسب تقدمهم في الاسلام وطلاقة الوجه والبشاشة والابتسام وبالقيام لهم على سبيل الاحترام وكره
الاسلام بعض الدرس الترخص فيه كتاب مستقل شفى فيه الغليل واوفى فيه بوفاء الدليل
واصاب عامتهم كعهته نفع الله ببركاته ومعارفه ان يقدم تلاوة القرآن
العظيم مراعيا لمحفوظاته ومهماته وقواعده آخذ عليه واشياع فلك ومن وجدا
مقصرا عنفه واعاده كي يحفظ حفظا راسخا ومن ملك
ينبغي له ان يطرح على اصحابه ما يراه من مستغلق المسائل ويختبرهم بذلك ايفاهم ودليله
ما رواه الشيخان عن ابن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة احدث
ومن ملك اذا فرغ من شرح درس فلا باس بطرح مسائل يتعلق به على الطلبة
واعادة ذكر ما اشكل منه ليعتنوا لذلك فيفهمهم ويضبطهم لا شرحه لهم فمن ظهر استحكام فهمه شكر
وكم يفهم يلطف في اعادته والمعنى انه ربما استحى من قوله لم افهم وسبب هذا اما وقوع كلفة الاعادة
على الشيخ او لضيق الوقت او حياء من اذى من او كيلا تتاخر قراءة بعضهم بسببه ولذلك قيل
لا ينبغي للشيخ ان يقول للطالب هل فهمت الا اذا امن من قوله نعم قبل ان يفهم ويتبين
للشيخ ان ما ظنته الطلبة فاهما لدرسه واعادة ما وقع في التقرير بعد فراغه يثبت اذهانهم
واذا افهمهم الشيخ فائدة من البعض فراجعه وان كانت من صغير فينصفه بها ويشكره عليها فان
ذلك من بركة العلم ولا يظهر الشيخ للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيما اذا تساووا
في الصفات من حسن او فضيلة او تحصيل او ديانة فترجيح بعضهم على بعض جابر غ الصدور
فاذا ظهرت فضيلة يثنى عليه فرد ذاته من غير تعرض لهوان فلان انا افضل منه فان ذلك
ومن ملك ان يقدم في التعليم الاسبق فالاسبق اذا اتفقوا او لا يقدمه
باكثر من درس الا برضى الباقين ويختار اذا كانت الدروس من كتاب واحد باتفاق
منهم وهو المسمى بالتقسيم ان يبدا في كل يوم بدرس واحد منهم فان الدرس الاول مما
حصل فيه من النشاط والتقرير ما لا يحصل في الثاني اذا علم من نفسه عدم الملالة وبقاء النشاط
فيرتب الدروس ترتيب الكتاب وان راى مع ذلك تقديم الاسبق ليحض المتاخر على التقدم كان حسنا
والاقدم اصالة في نوبته غيره والايثار عن نوبته الا اذا راى من ذلك مصلحة فان سمح بعضهم لغيره
في نوبته فلا باس وان جار اما وتنازعوا اقرع كما سياتي ان شاء الله تعالى في القسم الثالث النوع
الثالث ومن ملك اذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله
وخاف ضجره او ضاه بالرفق بنفسه وكذلك اذا ظهر له منه نوع سامة او ضجر امر
بالراحة ومما يشير عال الطالب بتعلم ما لا يحتمله فهمه ان يشتغل بالكتاب يقصر عنه ذهنه
فان استشار ومن لا يعرف حاله في قراءة فن مشكل او كتاب مشكل لم يشر عليه بفن حتى
يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الوقت التاخير اشار عليه بكتاب سهل من الفن
المطلوب فان راى فهما جيدا انتقل الى كتاب يليق بذهنه الى ان تقل الطالب الذي يزداد به فهما

واجتهاده

عدم تاذي العالم من الطالب اذا قرا على غيره

الفقه ومعلم الفقه تقبيح ص

ينظر هذا القسم الثالث في ثلاثة فصول سوى النوع الثالث ص

يتطهر العالم للدرس من الحدث والخبث ويلبس الاحسن فاحسن الثياب ويتجمل

وعند الابتداء يصلي ركعتين الاستخارة وينوي نشر العلم وتعليمه ويدعو

ويدعو بعد الفراغ

ويحسن خلقه مع جلسائه

ويستحب لهم اذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة وكان الحافظ الشهاب لرجح يستفتح مجلس
اما آله سورة الاعلى وسئل عن الحكمة في قراءتها فقال تبعت فيه ذكر شيخنا العراقي ومناسبتها ستذكر
فلا تنسى وقوله مذكر وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى ويستحب اذا اجتمع صاحبان
ليقرآ قبل التفرق سورة العصر ولمن يرى ما يحب ان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
او يكبر الله عشرا او يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله او لمن اتاه خير ما شاء الله لا يأتي
شكرا ولا لمن فضلا ولمن غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولمن قام من مجلسه سبحان الله
وبحمده وفي رواية سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وفي رواه اللهم توب علي واغفر لي ثلاثا وفي رواه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومنها التقرير
اذا تعددت الدروس ينبغي ان يقدم اشرف العلوم واهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الاصول اصول الدين
ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف او النحو او الجدل وبعضهم اخر الكلام عن الخلاف وكاب
بعضهم يقدم درسه بر فائق تقدير تظهير الباطن فان كان درسه رقائقها والا فالاصول وشرط اتباعه
والاخذ بالاهم فالاهم بنية له تذكر البغية ووقفت لاجله ومنها ان يطيل مجلسه
تطويلا يملم او يمنعهم فهم الدرس وضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فاذا صاروا
الى هذه الحالة فات المقصود ولا يقصر تقصيرا يخل فيراعي المصلحة في التطويل
والتقصير ومنها ان لا يدرس وبه ما يزعجه ويذهب استحضاره
كمرض او جوع او عطش او مدافعة حدث او شدة فرح او غم او غضب او نعاس او قلق
والا فهي حاله مردده المولم وحد المرجح فربما اجاب او افتى بغير الصواب والاولى ان لا يفعل
هذا مع استيفاء النفل ولا يكون في مجلسه ما يودي الى ضرر بل يكون واسعا مع
من الحر والبرد والريح والغبار والدخان ونحو ذلك ومنها
ينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتاخيره في النهار وانتهاء
بعض الاكابر العلماء ان المدرس اذا درس قبل طلوع الشمس او اخر الى بعد الظهر
لم يستحق معلوم التدريس الا ان يقتضيه شرط الواقف لمخالفة العرف المعتاد
ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنعهم من كمال الفهم روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعجب الصوت اخفضه وابغضه الصوت الرفيع
قال ابو عثمان مهدي الامام الشافعي رضي الله عنه ما سمعت اي بناظر احدا قط
فرفع صوته اي لم يرفع فوق العادة فان حضر فيهم ثقيل السمع فلا باس بعلو صوته بقدر ما يبلغه

ومنها ان يصون

استحباب قراءة صورة الاعلى في اول الدرس
وكان نرجو ان يستفتح بسورة بسم الله الرحمن الرحيم ا

واذا تعددت الدروس يقدم اشرف العلوم واهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف او النحو او الجدل

لا ينبغي للمدرس ان يطيل مجلسه بحيث يملهم او يمنعهم فهم الدرس وضبطه ولا يقصر تقصيرا يخل

والا يدرس وبه ما يزعجه ويذهب استحضاره كمرض وجوع وعطش ونحوها فربما اجاب او افتى بغير الصواب ا

ويجاوز وقت حضور الناس عنه فلا ينبغي ان يقطعه والا تفوتهم مصالح لهم اذا درس قبل طلوع الشمس او الى بعد الظهر لم يستحق معلوم المدرس الا ان يقتضيه شرط الواقف ا

ومنها ان يصون مجلسه عن اللغط ورفع الاصوات وسوء الادب
والمباحثة واختلاف جهات البحث فان الرسم كان لان فعي اذا ناظر احد
في مسالة فغدا الى غيرها يقول نفرغ من هذه المسالة ثم نعود الى غيرها ما تريد والقصد
من البحث ظهور الحق وحصول الفائدة واستفادة البعض من البعض لا القيام مع النفوس
والجدل والمماراة فان كل مذموم شرعا فلا يليق باهل العلم تعاطي المناقشة بالمناقضة
والشحناء لان ذلك يورث العداوة والبغضاء بل يجب الاجتماع على الحق عملا بقول الله تعالى
ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون وليزجر من بعد عن تعدي شخص
وظهر منه سوء ادب او لدد او ترك انصاف بعد ظهور الحق او اكثر الصياح بغير
فائدة او اساءة ادب على غيره من الحاضرين او القائمين او ترفع في المجلس على من هو
اولى منه او نام او تحدث مع غيره او ضحك او استهزاء بامر ديني ينبغي
ان يكون له نقيب فطن كيس ومرتب الحاضرين ومن يدخل عليه على قدر منازلهم ويوقظ
النائم وينبه الغافل ويامر بسماع الدروس والانصات لها ومنها
ان يلازم الانصات وترك خطابه وبيع السوال من فوره على وجهه واذا عجز
الشيخ عن تقرير ما اورده لحياء ونحوه عبر الشيخ عن مراده وبين وجه ايراده
ثم يجيبه عن ذلك السوال وينهاه اياه على احسن منوال وينبغي ان يتودد
لغريب حضر عنده لينشرح صدره فان للقادم دهشة ومنها
اذا اقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسالة امسك عنها حتى يجلس وان جاء اثناء بحثها
اعاد عامة ومنها اذا سئل عن شيء لا يعرفه او عرض من الدرس ما لا يعرفه
فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري ولا يستنكف عن ذلك من علم العلم ان يقول
فيما لا يعلم لا اعلم والله اعلم قال ابن مسعود رضي الله عنه يا ايها الناس من
علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم
الله اعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسئلكم عليه من اجر
وما انا من المتكلفين وقال عمر رضي الله عنه نهينا عن التكلف
وقال علي رضي الله عنه اذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا قال المؤلف الهرب
قال تقولون الله اعلم وقال ابن عباس اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتلها
وقد نظمه الامام ابو بكر الادفوي فقال ومن كان يهوى ان يرى متصدرا
وقال ابن عمر رضي الله عنه وقد سئل عن شيء لا ادري ثم اتبعها فقال اتريدون
ان تجعلوا ظهورنا جسورا

صون المجلس عن اللغط ورفع الاصوات وسوء الادب والمباحثة واختلاف جهات البحث والادب في الجدل والبحث

اذا سئل عن شيء لا يعرفه او عرض من الدرس ما لا يعرفه فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري ا

فقال

وقال لمن سأله العلم بلا كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري وقال بعضهم
تعلم لا أدري فانك ان قلت لا أدري علموك حتى تدري وان قلت أدري سألوك حتى لا تدري
قال شيخ الاسلام النووي كغيره واعلم ان معتقد المحققين ان قول العالم لا أدري
ليس بنقيصة بل هو دليل على غاية علمه وتقواه وكمال معرفته لان المتكلم لا يتضح عدم معرفته
بمسائل معدودة بل سيستدل بقوله لا أدري على تقواه وانه لا يجازف فيفتي واما المتبع
من لا أدري من قل علمه وضعفت معرفته وضعف تقواه لانه يخاف لمصوره ان يسقط من
اعين الحاضرين وهذا جهل منه فانه بافتقاده على الجواب فيما لا يعلمه يسقط بالاتم العظيم وهو جاز
جهلا وقاده دينه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقد
ادب الله تعالى العالم بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى العلم الى الله
تعالى لما سئل هل اعلم في الارض اعلم منك وصار ما وقعت به
العادة ان يقول المدرس عند ختم كل درس والله اعلم قال ابن جماعة الاولى ان يقال قبل ذلك كلام يشعر
بختم الدرس كقوله وهذا آخر او وما بعده يأتي ونحو ذلك ليكون قوله والله اعلم خالصا
لذكر الله ولقصد صحيح قال وهذا ينبغي لمن يستفتح كل درس بسم الله الرحمن الرحيم ليكون
ذاكرا لله في بدئه وخاتمته وصار ينبغي للمدرس ان يمكث قليلا بعد قيام
الجماعة ليتفرقوا عند خروجهم ولا فان كان في نفس احدهم شيء سأله
النوع الثاني
اداب يختص بها المتعلم وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام اداب في نفسه واداب مع شيخه
واداب في مجلس درسه فالاول اداب في نفسه منها ان يطهر
قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه ويقصد بتعلمه وجه الله والعمل واحياء الشريعة
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قالوا وتطييب القلب للعلم كتطييب الارض للزراعة فجد كي ينمو وتظهر
بركته وارد فلا ينمو ولا يزكو كالزرع في ارض نور غير مطيبة وقال سهل
ابن عبد الله حرام على قلب ان يدخل النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل ومنها
ان يغتنم التحصيل وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر
وقلة الشواغل فقد روا عن البطالة وارتفاع المنزلة روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا
قبل ان تسودوا اي تصيروا سادة فستحيي ان التعلم قال الشافعي تفقه
قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه وجاء في الخبر مثل البيت شعلم
العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل البيت متعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء
وقال ابن عباس ما أوتي علم عالما الا وهو شاب وهذا باقتبار الغالب والا فكبر السن يعين

له ان يحجم عن الطلب فان الفضل واسع والكرم وافر وقد قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
وقال تعالى فلما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما وقال تعالى ففررت منكم لما
خفتكم فوهب لي ربي حكما الى غير ذلك وقصة القعقاع واشتغاله في كبره مشهورة معلومة
مسطورة فيما هذا احذر التسويف فرب شاب كد وكسل وشيخ باب الرجاء والامل
واغتنم ما بقي من عمرك وما احسن قول من قال

بقية العمر عندي ما لها ثمن ... وان مضى غير محمود من الزمن
يستدرك المرء فيما فات تحصيل ما فات ومحو السوء بالحسن

ومنها ان يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة والعوائق المانعة
عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد ويرض بما تيسر من القوت وبما ستر من اللباس وان كان
خلقا فما لصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم وتتخير ما يسع الحكمة قال الشافعي
لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح وقال ايضا لا يدرك العلم الا
بالصبر على الذل وقال ايضا لا يصلح طلب العلم الا المفلس ونقل
الخطيب البغدادي عن بعضهم قال لا ينال هذا العلم الا من عطل كانه وخرب بستانه
وحجر ضوانه ومات اقرب اهله فلم يشهد جنازته وهذا كله وان كان فيه مبالغة فالمقصود
به انه لا بد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر وقيل لبعض الشيوخ طالبا ينجح
ما رواه الخطيب فكان آخر ما قال اصبح ثوبك كيلا يشغلك فكر عنها ومما
يقال عن الشافعي انه قال لو كلفت شرب الخل لطلبت له شرا بصل لما فهمت مسألة وقال امام الحرمين

اخي لن تنال العلم الا بستة ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ... وتلقين استاذ وطول زمان

فالعلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وقد قيل على رأيه وخزبة
يشتغل بحقوق الزوجة عن اكمال طلب العلم واحتج بحديث خيركم بعد المائتين كل خفيف
الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا مال قال سفين
الثوري من تزوج فقد ركب البحر فان ولد له فقد كسر به وعن ابراهيم
لا دوم من تعود الخبز الفتح لم يفلح وعن بشر الحافي من لم يحتج الى
الفتح فليتق الله ورد ما في يده من الخبز وقال النووي رحمه الله وهذا كله موافق
لمذهبنا ان لم يحتج الى النكاح استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته

تورع الطالب وتحري الحلال ليستنير القلب

ومن الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا خضرة
حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الله واتقوا النساء فان
اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء ومنها ان يتورع في جميع شانه
ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم ولا يقنع
لنفسه بظاهر الحل شرعا مهما امكنه التورع ولم تلجه حاجة بل يطلب الرتبة العالية ويقتدي
بالسلف الصالح في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه واحق من اقتدى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم ياكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية ان
تكون من الصدقة وينبغي له ان يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة
اليها ووجود سببها ليقتدى به فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه

استعمال الرخص عند الحاجة

ومنها ان يترك العشرة فان تركها من اهم ما ينبغي لطالب العلم
ولاسيما لغير الجنس وخصوصا لمن كثر لعبه وقلت فكرته فان الطبع سراق وآفة العشرة ضياع
العمر بغير فائدة وذهاب العرض والدين والمال والذي لطالب العلم الا يخالط الا من يفيده او يستفيد
منه فان عاشره من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها فان الامور
اذا تمكنت عسرت ازالتها ومن الجاري على السنة الفقهاء بل هو من القواعد الدفع اسهل
من الرفع فان احتاج الى المصاحبة فليكن الصاحب صالحا دينا تقيا ورعا ذكيا ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه وان احتاج واساه وان ضجر صبره ومما ينسب الى الامام علي رضي الله عنه

ترك العشرة للاغيار فانها تذهب الدين والعرض والمال

كثير الخير قليل الشر حسن المداراة قليل المراء

فلا تصحب اخا الجهل واياك واياه ... فكم من جاهل اردى حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه ... وللشيء على الشيء مقاييس واشباه

ولبعضهم

ان اخاك الصدق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك ... شتت فيه شمله ليجمعك

المواظبة على الاشتغال والتعلم

ومنها ... الحلم والاناة والصبر ... مطلقا في كل احواله وان
يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا ولا يذهب
شيئا من اوقاته في غير العلم الا بقدر الضرورة لاكل ونوم قدرا لا بد منه واستراحة يسيرة

لازالة

لازالة الملل واداء حق الزوجة ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج اليه وليس
بعاقل من امكنه درجة ورثة الانبياء ثم فوتها ففي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير لا يستطاع
العلم براحة الجسم وفي الحديث حفت الجنة بالمكاره وكما قيل ولا بد دون الشهد من ابر النحل
وكما قيل

لا تحسب المجد تمرا انت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ومنها ان تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير
ولا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت وعن الربيع قال لم ار
الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف ومنها
ان يحذر في ابتداء امره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مطلقا في العقليات
والسمعيات فانه يحير الذهن ويدهش العقل بل يتقن اولا كتابا واحدا في فن
واحد او كتبا في فنون كما مر ان احتمل عقله ذلك ولا ينتقل من كتاب حتى يتقنه
ويحذر من التنقل من كتاب الى كتاب قبل اتقانه من غير موجب فانه علامة الضجر
وعدم الفلاح اما اذا تحققت اهليته وتاكدت معرفته فالاولى ان لا يدع فنا
من العلوم المحمودة ولا نوعا من انواعها الا وينظر فيه يطلع به على مقاصده وغايته ثم ان
ساعده العمر طلب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فالاهم فان العلوم متقاربة وبعضها
مرتبط ببعض ولبعضهم

التحذر من الاشتغال في الاختلاف في العلماء مطلقا حال البداية فانه تحير ... بل يتقن كتابا واحدا في فن ... او كتبا في فنون ولا يتجاوز ... الى كتاب قبل اتقان الاول ...

تفنن وخذ من كل علم فانما ... يفوق امرؤ في كل فن له علم
فانت عدو للذي انت جاهل ... به ولعلم انت تتقنه سلم

الناس اعداء ما جهلوا قال تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم
قال الغزالي العمر لا يتسع لجميع العلوم فالحزم ان ياخذ من كل علم احسنه
ويصرف همته وجل همه في العلوم النافعة في الآخرة واشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله
وهو بحر لا يدرك غوره واقصى درجات البشر فيه رتبة الانبياء ثم الاولياء ثم الذين يلونهم
ومنها ان لا يحمل نفسه في الاشتغال ما لا طاقة له به مخافة الملل
والسآمة بل يكون امره قصدا وهذا يختلف باختلاف الناس وكل انسان ابصر بنفسه

القسم الثاني في ادابه مع شيخه

وقدوته وما يجب عليه من تعظيم حرمته فمنها ما ينبغي للطالب ان
يقدم النظر ويستخير الله فيمن ياخذ العلم عنه ويكتسب حسن الاخلاق والاداب منه

يكتسب حسن الاخلاق

وفي الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ومنها ان يتورع عنهن جميعا لشانه ويتحرى الحلال طعاما وشرابا ولباسا ومسكنا ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم وما يقع لنفسه بظاهر الحال شرعا ما امكنه التورع ولم تلجئه حاجة بل يطلب الدرجة العالية ويقتدي بالسلف الصالح في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه واحق من اقتدي به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية ان تكون من الصدقة وينبغي له ان يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة اليها ووجود سببها ليقتدي به فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه

ومنها ان يترك العشق فان تركه من اهم ما ينبغي لطالب العلم ولا سيما لغير الجنس وخصوصا من كثر لعبه وقلة فكرته وان الطبع سراق واي آفة اعشق ضياع العمر بغير فائدة وذهاب العرض والدين والمال ولا يخالط طالب العلم الا من يفيده او يستفيد منه فان عاشر من يضيع عمره معه بلا فائدة فيه لطف غير قطع عشرته فان تعذر عليه ذلك فان الامر اذا تمكنت عشرته ازالتها ومن اجاري على السنة الفقهاء بل اورع من القعاعد الرفع اهل من الرفع فان احتاج الى المصاحبة فليكن الصاحب صالحا دينا تقيا ورعا ذكيا ان نسي ذكرك وان ذكر اعانك وان احتاج واساك وان ضجر صبرك ومما ينسب الى الامام علي رضي الله عنه

لا تصحب اخا الجهل واياك واياه ... فكم من جاهل اردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه ... وللشيء على الشيء مقاييس وانداد

ولبعضهم

ان اخاك الصدق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
وان اذا ريب زمان صدعك ... شتت شمل نفسه ليجمعك

ومنها العلم والانابة والصبر جعلنا الله واياكم وكل احبابنا وان يكون حريصا على العلم مواظبا عليه متجمعا واوقاته ليالي ونهاره حاضرا واسفارا ولا يذهب شيء منها او قاته في غير العلم الا بقدر الضرورة كالاكل والنوم وقدر الاراحة منه واستراحة يسيرة

لازالة

استغفر الله رخص عند الحاجة

كثير الخير قليل الشر حسن المداراة قليل المكاراة

لازالة الملال وادآء حق الزوجة ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج اليه وليس بما قل من امكنه وربما درجة الانبياء ثم فيها ففي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه كنا نستطيع العلم براحة الجسم وفي الحديث حفت الجنة بالمكاره وكما قيل والود دون الهند من ابر النخله

وكما قيل لا تحسب المجد تمرا انت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ومنها ان تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ولا يسوف مع اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت وعن الربيع قال ما رأيت ان فمي آكلا نهارا ولا نائما بليل لاشتغاله بالتصنيف ومنها

ان يحذر في ابتداء امره من الاشتغال في الاختلاف في نيف العلوم مطلقا في العقليات والسمعيات فانه يحير الذهن ويدهش العقل بل يتقن اولا كتابا واحدا في فن واحد او كتابا في فنون ويحذر من ان يحمل عقله على ذلك ولا ينتقل من كتاب حتى يتقنه ويحذر في التنقل من كتاب الى كتاب قبل اتقانه من غير موجب فانه علامة الضجر وعدم الفلاح اما اذا تحققت اهليته وتأكدت معرفته فالاولى ان لا يدع فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا من انواعها الا وينظر فيه يطلع به على مقاصده وغايته ثم ان شاء عمر الطالب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فالاهم فان العلوم متقاربة وبعضها مرتبط ببعض

ولبعضهم

تفنن وخذ من كل علم فانما ... يفوز امرؤ فكر فيه وتدبرا
فانت عدو للذي انت جاهل ... به ولعلم انت تفقهه يدري

الناس اعداء لما جهلوا قال تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم قال الغزالي العمر لا يتسع لجميع العلوم فالحزم ان يأخذ من كل علم احسنه ويصرف همته وجل عمره في العلوم النافعة وفي الاهم فالاهم واشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله وهو الذي لا يدرك غوره واقصر درجات البشر فيه رتبة الانبياء ثم الاولياء ثم الدين يلونهم

ومنها ان لا يتعلم لاجل نفسه فقط بل لاطاعة الله ولنفع الخلق والشائع ان يكون لمن قصد وهذا يختلف باختلاف الناس وكل انسان ابصر بنفسه

القسم الثاني في آداب شيخه وقدوته وما يجب عليه من تعظيم حرمته فمنها ان يتبع الطالب شيخه في جميع امره ويقدم النظر في استخارة الله فيمن يأخذ العلم عنه ويكتسب حسن الاخلاق والآداب منه

التحذير من الاشتغال في الاختلاف في نيف العلوم مطلقا في العقليات والسمعيات

بل يتقن كتابا واحدا او في فن او كتابا في فنون ولي حمل الى كتاب قبل اتقان الاول

لكن جهلت مقالتي فعذلتني ... وعلمت انك جاهل فعذرتكا

لو كنت تعلم ما اقول عذرتني ... او كنت تعلم ما تقول عذلتكا

ومن المصائب ان تعلم جاهلا
فيزعم جهلا انه منك افهم

تبجيله وخطابه ه

فيري انه اعلم بالصواب منه بل ينقاد اليه فراموره كلها ويلقي اليه زمام امره ويدع النصح
ويتحري رضاه والايثار الاختياره ويأتمر بامره والايخرج عن رايه وليدع براس فخطا
مرشده انفع له من صوابه فيز نفسه وموقعة موس والخير تنبيه على ذلك وبالجملة فيكون
معه كالمريض مع الطبيب الماهر الناصح بل هذا اولى لتفاوت مثوبتهما والله اعلم

ومنها ان يجاوب خطابه بجواب فرعيته وحضوره وهو
يخاطبه بتأ الخطاب وكافه ولا ينادبه من بعد بل يقول يا سيدي ويا استاذ او يا ايها
العالم او الحافظ ويخاطبه بصيغة الجمع فخوا تقولون فركرا وما رايكم فركرا وقلتم
رضي الله عنكم واجزتم برحمه عنكم ولا يسميه وغيبته باسمه الا مقرونا بما يشعر بالتعظيم
كقوله قال الشيخ او شيخنا او سيدنا او شيخ الاسلام او نحو ذلك مما زاعا حرمته وعدم
غيبته وبعد موته فلا يغفل عن الدعاء له مدة حياته ويرد غيبته ويغضب لها
فان عجز عن ذلك قام وفارق المجلس الذي يغتاب فيه شيخه ويراعي ذريته وافاربه بعد موته
ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار له والترحم عليه والصدقة عنه ويسلك مسلكه ويراعي
طريقه عاداته ويقتدي بحركاته وسكناته فيعاداته وعاداته ويتأدب بآدابه
ويشكر الشيخ اذا نصحه فامر بقصه صدرت منه وعلى فضيلة شوهدت منه ويعد
ذلك من نعم الله عليه من الشيخ باعتناء الشيخ به ونظره اليه ومنها

ان يصبر على سوء خلق شيخ او جفوة او سوء خلق ولا يصيد ذلك عن ملازمته
وحسن عقيدته واعتقاد كماله ويتأول افعاله التي ظاهرها مذموم على احسن تأويل
فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق ويبدأ اللوم عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة والاستغفار
وينسب الموجب اليه ويوقع العتب عليه فان ذلك ابقى لمودة شيخه واحفظ لقلبه
وانفع له في الدنيا والآخرة فمن صبر على ذل التعليم آل امره الى عز الدنيا والآخرة ومن
لم يصبر بقي عمره وغايته الجهل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت
مطلوبا ونحو لبعضهم ٥ فاصبر لها كان احلت طبيبه واصبر لجهلك ان جفوت معلما
قال الشافعي رضي الله عنه قيل لسفيان بن عيينة ان فقيها يقول كذا فقال لي
تغضب عليهم يوشك ان يذهبوا ويتركوك فقال للقائل قم فقد اذاك ان
تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي ومنها ان لا يدخل على الشيخ وغيره في المجلس العام

الصبر على الجفوة الصادرة من الشيخ او الخوف منه
وتأول احواله المذمومة احسن تأويل

لا يدخل على الشيخ وغيره المجلس العام بغير اذنه

والتمكن من كمالات اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته وعرفت عفته واشتهر صيانته وسيادته
وظهرت مروءته وحسن تعليمه والايرغب الطالب فيزاد علمه وتنقص وفوده وينعش السلف
هذا العلم الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم قالوا والاياخذ العلم من كان آخذا له من بطون
الكتب من غير قراءة على الشيوخ او على شيخ حاذق له معرفة تامة وله علم واصر وشاركه في بعض العلوم
هو فان التصحيف والغلط وقال ان فقيرا تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام
وقيل من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام ومن طب من بطون الكتب قتل الاناس
وليحذر من ان يتقيد الطالب بالك تب المشهورة ويترك الاخذ عن الحاملين فقد عد العزالي
ذلك من الكبر على العلم وصعوبة عن الحاقه ان الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها
ويغتنمها حيث ظفر بها ويتقلد المنة ممن سبق اليه وربما يكون الحامل له بركة ونفوذ
فيحصل به تمام النفع ومنها ان ينظر معلمه بعين الاحترام والاجلال
والاكرام ويعتقد فيه كمال الاهلية فان ذلك ينفعه وقال بعض السلف اذا اردت علم شيخ
تصدق كبش وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال ان فوق هذا الامر
كنت اصحح الورقة بين يدي حماد رحمه الله صحيحا رقيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها وقال
الربيع والله ما اجترات ان اشرب الماء والي فعي ينظر هيبة له قال حمدان الاصبهاني
كنت عند شريك فاتاه بعض اولاد الخليفة المهدي فاستند الى الحائط وسمع حديثا فالتفت
اليه واقبل علينا ثم على فعاد شريك فقال فقال ان الخليفة استخف باولاد الخلفا
قال الا ولكن العلم اجل عند الله من ان اضيعه فجثى على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم
وروي ان يحيى بن سعيد القطان كان يصلي الصبح ثم يستند الى اصل منارة
مسجد فيقف بين يديه علي بن المديني واحمد بن حنبل وعمرو بن علي وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يحين صلاة المغرب
لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ومنها
ان يعرف للعالم حقه ولا يأنس له فضله ويتواضع له ويذل ويعلم ان ذلك لشيخه عز
وخضوعه له فخر قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة
والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه ركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مع جلالته ومنزلته
عند ربه عز وجل تواضعوا لمن تعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمونه العلم فقال
ومنها ان لا ينكر عليه ولا يتتبع عثراته ولا يشير عليه خلاف رايه

ويعرف له حقه ولا ينس فضله ويتواضع له ويذل ويعلم ان ذلك لشيخه عز وخضوعه له فخر

ولا ينكر عليه ولا يتتبع عثراته ولا يشير عليه خلاف رايه الا لمقتض

ولیکن ممن کملت اهلیته وظهرت دیانته وتحققت معرفته وعرفت عفته واشتهر رصانته وسیادته
وظهرت مروءته وحسن تقلبه ولا یرغب الطالب فیمن زاد علمه ونقص ورعه او دینه وغیر السلف
هذا العلم دینهم فانظروا عمن تاخذون دینکم قالوا او ایاخذ العلم ممن کان آخذ له من بطون
الکتب من غیر قراءة علی شیخ او علی شیخ حاذق له معرفة تامة ولو بعلم واحد وشارکه مرحص العلم
حوفان التصحیف والغلط وقال ان فقیرا تفقه من بطون الکتب ضیع الاحکام
وقیل من تفقه من بطون الکتب ضیع الاحکام ومن طب من بطون الکتب قتل الاناس
ولیحذر من ان یستقید الطالب بالمشهورین وترک الآخذ عن الخامل فقد عد العزالی
ذلک من الکبر علی العلم وصمم عن الحاقه ان الحکمة ضالة المومن یلتقطها حیث وجدها
ویغتنمها حیث ظفر بها ویستفاد المنة ممن دونها الیه وربما یکون الخامل له برکة وینفع
فیحصل به تمام النفع ومنها ان ینظر معلمه بعین الاحترام والاجلال
والاکرام ویعتقد فیه کمال الاهلیة فان ذلک ینفعه وکان بعض السلف اذا اتوا الی شیخ
تصدق بشیء وقال اللهم استر عیب معلمی عنی ولا تذهب برکة علمه منی وقال ان فی تواضعی
کنت اصفح الورقة بین یدی حماد رحمه الله صفحا رقیقا هیبة له لئلا یسمع وقعها وقال
النفع والله ما حصلت ان اشرت الا وان فی ینظر هیبة له قال حمدان الاصبهانی
کنت عند شریک فاتاه بعض اولاد الخلیفة المهدی فاستند الی الحائط وسال عن حدیث فالتفت
الیه واقبل علینا ثم علی فعاد شریک ینظر فقال ان الخلیفة استخف باولاد الخلفا
قال لا ولکن العلم اجل عند الله من ان اضیعه فجثی علی رکبتیه فقال شریک فکذا یطلب العلم
وروی ان یحیی بن سعید القطان کان یصلی العصر ثم یستند الی اصل منارة
مسجد فیقف بین یدیه علی بن المدینی والشاذکونی وعمرو بن علی واحمد بن حنبل
ویحیی بن معین وغیرهم یسالونه عن الحدیث وهم قیام علی ارجلهم الی ان یحین صلاة المغرب
الا یقول لواحد منهم اجلس ولا یجلسون هیبة له واعظاما ومنها
ان یعرف للعلم حقه ولا یلبس له فضاء ویتواضع له ویذل ویعلم ان ذله لشیخه عز
وخضوعه له فخر قال صلی الله علیه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السکینة
والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واخذ ابن عباس رضی الله عنهما یوما برکاب زید بن ثابت رضی الله عنه وقال هکذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وقال ان ان فعی حمد الله
عز وجل فاتواضع للعلم فقال حافیا لهم نفس فهم کثیر فرحونها ولن تکرم النفس الا بما یهینها
ومنها ان لا ینکر علیه ولا یبتدئ بالتعرض علیه ولا یشیر علیه بخلاف رایه

فیری انه اعلم بالصواب منه بل ینقاد الیه فی امور کلها ویلقی الیه زمام امره ویدع النصح
ویتحری رضاه ولا یختار الا اختیاره ویامر بامره ولا یخرج عن رایه ولیدع مرامه فخطا
مرشده انفع له من صوابه فی نفسه ومن قصته موسی والخضر تنبیه علی ذلک وبالجملة فیکون
معه کالمریض مع الطبیب الماهر الناصح بل هذا اولی لتفاوت مرتبتهما والله اعلم
ومنها ان یتجافی عن جفاء یبدو منه فی غیبته وحضوره ویخاطبه بآداب الخطاب وکافة ولا ینادیه من بعد بل یقول یا سیدی ویا استاذ او ایها
العالم او الحافظ ویخاطبه بصیغة الجمع تحاشیا لقولهم فرکدا وما رایکم فرکدا وقلتم
رضی الله عنکم واجزتم رضی الله عنکم ولا یسمیه فی غیبته باسمه الا مقرونا بما یشعر بالتعظیم
کقوله قال الشیخ او شیخنا او سیدنا او صاحب الاسلام او نحو ذلک فمن راعی حرمة شیخه وعدیه
فی غیبته وبعد موته فلا یغفل عن الدعاء له من حیاته ویرد غیبته ویغضب لها
فان قصر عن ذلک تمام وفارق المجلس الذی یغتاب فیه شیخه او یتعرض ذریته واقاربه بسوء
ویتعاهد زیارة قبره والاستغفار له والترحم علیه والصدقة عنه ویسلک مسلکه ویراعی
ضروب عاداته ویقتدی بحرکاته وسکناته فی عباداته وعاداته ویتادب بآدابه
ویشکر الشیخ اذا نصح فی امر تغیظه صرامته عنه وعلی فضیلة اشتهرت عنه ویعد
ذلک من نعم الله علیه من الشیخ باعتناء الشیخ بهم ونظره الیه ومنها
ان یصبر علی سوء خلق الشیخ وجفوته ولا یصده ذلک عن ملازمته
وحسن عقیدته واعتقاد کماله ویتاول افعاله التی ظاهرها مذموم علی احسن تاویل
فما یعجز عن ذلک الا لقلة التوفیق ویبدا اللوم عند جفوة الشیخ بالاعتذار والتوبة والاستغفار
وینسب الموجب الیه ویوقع العتب علیه فان ذلک ابقی لمودة شیخه واحفظ لقلبه
وانفع فی الدنیا والآخرة فمن صبر علی ذل التعلیم آل امره الی عز الدنیا والآخرة ومن
لم یصبر بقی عمره فی غایة الجهل وعن ابن عباس رضی الله عنهما ذللت طالبا فعززت
مطلوبا وقیل لبعضهم بم نلت ما نلت فقال صبرت صبر الحمار واصغیت اصغاء الفرخ
قال الشافعی رضی الله عنه قیل لسفین بن عیینة ان قوما یقولون ما یتوا تکرم من اقطار الارض
تعصبت علیهم یوشک ان یدعوا ویترکوک فقال للقائل هم حمقا اذا اوین
ترکوا ما ینفعهم لسوء خلقی ومنها ان لا یدخل علی الشیخ فی مجلس العام

سواء كان الشيخ وحده او معه غيره فان استاذن ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستيذان ان لم يعلم الشيخ بكبر ثلاث او ثلاث طرقات للباب وليكن طرق الباب خفيفا بقدر ما يسمع وان اذن وكانوا جماعة تقدم افضلهم واسنهم للدخول ثم يسلم الاصغر فالاصغر وهما ان يعهد علمان يسبق ويحضر الى المجلس قبل حضور الشيخ ويحذر نفسه عن ذلك وان انتظر على باب داره ليخرج ويمشي معه الى المجلس فهو اولى ولا يخاطر بحيث يحمل الشيخ على انتظاره فان فعل ذلك لعذر غير ضرورة عرض نفسه للذم واذا دخل على الشيخ فليدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل منشرح الصدر فان في الدخول على حال نعاس او غضب او جوع او عطش متطير او ظيفا متسوكا سريا لابسا اكرم ثيابه واجملها على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه والمعنى في جملة ونحو ذلك مما يمنعه من استيفاء الذي يعتمد وفضل على الشيخ في غير المجلس العام وعند من يتحدث معه منفردا عن الحديث او وضل الذي يصلي او يقرأ او يطالع او يكتب ولم يبداه بكلام فليسلم ويجلس سريعا الا ان يأمره الشيخ بالكلام فاذا مكث فلا يطيل المكث حتى ان يدخل في عموم من شغل مشغولا بالله ادركه الملل في الوقت واذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت على نفسه درسه وان كان نائما صبر حتى يستيقظ وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان جالسا في طلب العلم على باب زيد بن ثابت وهو نائم فيقال له الا توقظه فيقول لا وكذلك كان السلف يفعلون ومن الادب ان لا يطلب من الشيخ وقت يقرأ امه وهو يعلم شق او لم تجر عادته بالاقراء اليه وان كان مريضا لما فيه من الترفع واحمق على الشيخ الطالب وربما استحى الشيخ منه واجراه وعطل غيره بسببه فلا يفعل فان اشار الشيخ عليه بوقت فارض فلا بأس وان يجلس بين يديه متأدبا بسكون واطراق رأس وخضوع وتواضع وخشوع وجلوس الاقعاء اش او التورك وهو ان يقعد على عقبيه المستحب على وجه والكرس بالسدة تيسير في الصلاة وهو ان يفتي شر قدميه ويجلس على بطون قدميه ويتعاهد تغفية اقدامه وارخاء ثيابه ولا يستند بعضو الشيخ الى حائط او غيره ولا يعطل يديه جنبه ولا يظهر ولا يجعل يديه ماسكة وراء ظهره ولا يضع رجلا على رجل او يديه او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب الشيخ او فراشه او سجادته الا ان يكون بعضهم من تعظيم الشيخ ان لا يجلس الى جانبه ولا على مصلاه وان امر الشيخ بذلك فلا يفعل الا اذا جزم عليه جزما تشق عليه مخالفته فيمتثل امره ثم يعود الى ما يقتضيه الادب هذا وقد تختلف الناس في الامرين اولي امتثال الامر او سلوك الادب

وكان

وكان مذهب ابي بكر وعلي رضي الله عنهما الثاني ومذهب عبد الرحمن عوف ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الاول وتصحيحهم مشاورة قال في الاسلام البدر رشاده والذي يترجح التفصيل فكل على قدر مقامه فابو بكر وعلي مقامهما المراجعة والامر وعبد الرحمن ومعاذ مقامهما امتثال الامر لا المراجعة وايضا صاحب الادب جبره حاصل وصاحب امتثال الامر قد يقصد جبره وظفر واحترامه والاعتناء به وهما ان يلقى السمع وهو شهيد ما يلقيه الشيخ بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت عنه من غير ضرورة ولا يضطرب لعجلة يسمعها ولا يتكلم بحذائه الى وجه الشيخ وصدره ولا يعبث بها ولا يضع يده على لحيته او فمه او يعبث بها في انفه ولا يشبك اصابعه والاكثر التفتيح من غير حاجة ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتنخع ما امكنه واذا كان كذلك فليكاظم فان لم يقدر فليتنح ولا يتجشأ ولا يتمطى والاكثر التثاؤب واذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده واذا عطس حفظ صوته جهده وستر وجهه عند ذلك ولا يخمر ويكون ساكنا مطمئنا وقورا وقورا ولا يجثو على ركبتيه في ادب طبيعي ومن تتمات ما نحن فيه انه لا يسارر في مجلس شيخه ولو بمسلم ولا يغمز احدا ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ولا يتكلم بما يضحك منه او ما يتضمن سوء ادب ولا يتكلم بما لم يسأله الشيخ عنه ولا يسأل شيخا عما لم يستأذنه او هو ولا يضحك من غير عجب دون الشيخ فان غلبه الضحك تبسم بغير صوت ولا يغتاب احدا في مجلس اربتم له غائبا او يوقع بينه وبين احد بنقل ما يسوءه كما تقدم ولا يتكلم فيه او يقول له فلان يؤذي ان لو اقرأه عليه كما يحاب لافراده وتركت ذكر الاحمق فافعل ذلك مع كونه ارتكب ملوما او محرما او كبيرا مستحقا للزجر والاهانة والطرد والابانة وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تعنته ولا تلح عليه اذا ملّ ولا تأخذ بثوبه اذا كسل ولا تشير اليه بيدك ولا تغمزه بعينك ولا تغر بعينك غيره ولا تشر برأسك ولا تطلب زلته وان زل فاقبل معذرته وان لا تقول قال فلان خلاف قولك وان تحفظ شاهدا وغائبا ولتعم القوم بالسلام وان تخصه بالتحية وان تجلس بين يديه وعند ان توقره لله تعالى وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته وان لا تمل من طول صحبته انما هو كالنخل تنتظر متى يسقط عليك منه شيء ومعنى ان يحسن خطابه مع الشيخ ما امكنه ولا يقول له ما لم يسأله ولا من نقل هذا ولا ابن من نقله

ارام ونوا في كثير للاداب فيما يفعل وتجتنبه في مجلس شيخ ه

حسن خطاب الطالب مع الشيخ وحسن اخلاقه معه وان اخطأ الشيخ فان النصيحة للابد منها

فان اراد استفادة اصاخ فيراجعه بلطف فيرجع الى آخر حسن الادب ولطف العبارة واذا
اصر الشيخ على قول الرد ليرد ولم يظهر له او اصر الشيخ على خلاف الصواب سهوا فلا يغيره وجهه
او عينيه او يشير الى غيره كالمنكر لما قاله بل يأخذه بيشر ظاهر وان لم يكن الشيخ معصوما
لفظا او سهوا او قصور نظر في ذلك كل فان العصمة في البشر للانبياء عليهم السلام ويحذر
من مفاجاة الشيخ بصورة رد عليه مثل ان يقول له انت قلت فيقول قلت فما صل
اذا فاجاه او اراد ان يرد عليه ليتمكن بلطف عبارة ولو بغير ذكر المجلس كان يقول لعل
تلحنتم جوابا عن ذلك الجواب الاشكال او على ذكر التعقب واذا سبق لسان
الشيخ الى تحريف كلمة ان لا يضحك ولا يستهزي ولا يعيدها كانه يتنادر بها على ولا يغير
غيره ولا يشير اليه بل ولا يتأمل ما صدر منه ولا يدخل قلبه ولا يصغي اليه ولا يحكيه لاحد
فان اللسان سباق والانسان غير معصوم وفاعل شيء جاذكر مع شيخه معرض نفسه
للرجمان والبلاء واكثر ان سمي التزجر والتاديب والتهجم والتاديب والله اعلم
ومهما ان لا يسبق الشيخ الى شرح مسئلة او جواب سؤال منه
او من غيره لا سيما اذا كان من غيره وتوقف الشيخ ولا يسابقه فيه ولا يظهر معرفته به
او ادراكه له قبل الشيخ الا ان يعلم من الشيخ انكار ذكر منه او عرض الشيخ عليه ذكر ابتداء او التمس
منه فلا باس به حينئذ ولا يقطع على الشيخ كلامه ولا يسابقه واذا سمع الشيخ يذكر
حكاية مسئلة او قائدة مستغربة او يحكي حكاية او ينشد شعرا او يلحظ ذكر ان يصغي اليه
اصغاء مستفيد متعطش اليه فرح به كانه لم يسمعه قط قال عطاء ان الاسمع الحديث
من الرجل وانا أعلم به منه فاريه من نفسي اني لا احسن منه شيئا وعنه قال ان
الشاب ليتحدث بالحديث فاستمع له كاني لم اسمعه ولقد سمعته قبل ان يولد فان
سأله الشيخ عند الشروع في ذكر عن حفظ الحديث او المسئلة فلا يجيب بلا كما فيه من الكذب
والتجيب بنعم لما فيه من الاستفتاح عن الشيخ بما يقول احب ان استفيد او عدني به بعيد
فان علم من حال الشيخ انه يكره الايراد امتحانا لضبطه وحفظه وتحصيلها فلا باس بذكره
ولا ينبغي ان يكره ما يعلمه ولا استفهامه عما فهمه فانه يضيع الزمان
ومهما اعجب الشيخ قال النووي اعادة الحديث اشد من نقل العشر ولا ينبغي
ان يقصد في الاصغاء والتفهم او يشغل ذهنه بفكر او حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله
ان يتأسى بادب بلقيس مع سليمان كلما مد حاضر الدرس ما يسمعه من اول مجلس
فكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا الا استعاده ويزيره عقوبة له اما اذا لم يسمع كلام
الشيخ لبعد او لم يفهمه مع الاصغاء اليه والاقبال عليه فله ان يسأل الشيخ اعادته او تفهيمه بوجه يليق

عذر سؤال اللطيف ومهما ان لا يسأل عن شيء في غير موضعه فرفع عن ذلك
ما يستحق جوابا الا ان يعلم من حال الشيخ انه لا يكره ذلك ويغتنم سؤاله عند طيب
نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله لقوله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد
في التفقه نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
ومهما ان لا يستحي من السؤال عما اشكل عليه بل يستوضح اجمل استيضاح
فمن يرق وجهه يرق علمه ومن يرق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال
وقال ابن شهاب العلم خزائن ومفتاحه المسئلة وقال لا يستحي الشيخ
اذا لم يقل نعم قبل ان يتضح له المقصود من المسئلة ابتداء حاجليا ليلا يكذب ولا يستحي
من قوله لم افهم لان استثبات قد تحصل له مصالح عاما وآجلا من العاجل حفظ المسئلة
وسلامته من الكذب واظهار فهم ما لم يكن فهمه واعتقاد الشيخ اعتناءه بالعلم ورغبته
وكمال عقله وورعه ونصحه لنفسه ومن الآجل ثبوت الصواب في قلبه دواما وعن
الخليل بن احمد منزلة الجهل بين الحياء والافة ومهما ان يكون
ذهنه حاضرا مع الشيخ فان امر بشيء بادر اليه ولم يعاوده فيه واذا ناوله شيئا تناوله باليمين
باليمين واذا ناول هو شيئا تناوله باليمين واذا ناول هو شيخه شيئا ناوله باليمين
وان كان ورقة كفتيا او قصة مثلا انشأ ثم دفعها اليه ولا يرفعها مطوية الا اذا علم ارتضاء
الشيخ لذلك واذا اضاف الشيخ ورقة بادر الى اخذها منشورة قبل ان يطويها ويتبعها ثم ينظرها
واذا ناول الشيخ كتابا ناوله اياه مهيأ للفتح من غير احتياج الى ادارته وكذا ان كانت مغلقة
في موضع معين يسهل له ولو بالتقريب ولا يحذف اليه الشيء ولا يديد الى حاجة اذا
كان بعيدا عنها كان يتكئ لجنبه ليأخذ ذلك الشيء بل يقوم اليه ولا يرمي حتى يرجع واذا وضع بين
يديه دواة فليضعها مفتوحة واذا ناوله سكينا فلا يصوب اليه نصلها ولا يعبث بها
بل يناوله اياها مقبضا فان ناوله نصلها فقبله ادب من حيث اذا اخذ اليه ينصل السكين
وان ناوله نصلها يخشى على يده المناول منه انفعال الحد الى اصبعه فالاول العرض
وليكن الحد في العرض الى جهته قائما على طرف النصاب مما يلي الفصل اما خذ هو اول
النصاب وان ناوله سيفا ليصلي عليها نشرفا اولا والادب ان يغرزها
عند قصد ذلك قال ابن جماعة واذا غرزها شيء موضع طرفها الاير
كعادة الصوفية فان كانت مشتية جعل طرفها الى يسار المصلي وان كان فيها
صورة حراب بحيث يحاذيه القبلة ان امكن والا فحيث امكن ويصلي عليها اذا كان المكان طاهرا واذا قام بادر القوم الى اخذ نعل الشيخ على يساره والى
الاخر بيمينه او عضده ان احتاج والى تقديم نعله ان لم يثق ذلك على الشيخ ويقصد

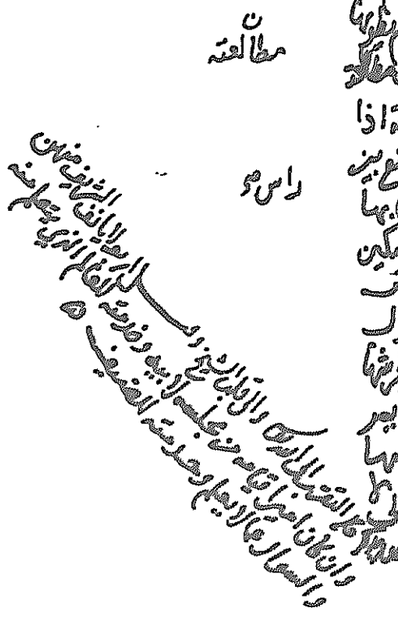

عنه بغيره من العلوم كالحديث والفقه اشتغالا لا يؤدي الى نسيان شئ منه او تعريضه للنسيان
بل يتعهده بمراجعته وملازمته ويرد منه كل يوم او ايام او جمعة دائما ابدا كما تقدم قال
لي شيخنا ولا يجتهد بورد حفظ على اتقان التغيير وسرعة مر اعاة ما حفظ ثم
كل فن مختصرا يجمع فيه بين طرفيه ويقدم الاهم فالاهم ومن اهمها الفقه والنحو والتصريف
ثم الحديث وعلومه والاصول ثم التفسير ثم يشتغل باستشراح محفوظاته
على الشيخ وليحذر من الاعتماد على الكتب ابدا بل يتعهد من الشيوخ في كل فن اكثرهم
تحقيقا فيه وتحصيلا لعلمه واحسنهم تعليما فان امكن شرح درس مرتين في يوم فعل
والا اقتصر على المتكرر من درسين وثلاثة واذا اعتمد شيخا وكان لا يتأدى بقراءته
ذلك الفن على غيره فليقرأ عليه ثانيا وثالثا واكثر حتى يتأدى فان تأدى المعتمد عليه اقتصر الطالب عليه
وما عداه فهو اقرب الى انتفاعه ولا يقرأ فركتب لا يستعملها عقله ولا تصور والمطالعة
من التصانيف المتفرقة بمضيع الزمان ويفرق الذهن بل يعول على الكتاب الذي يقرأه وعلى الفن
الذي يأخذ فيه كليته حتى يتقنه وينبغي ان يعتني بتصحيح
درسه التصحيح متفقا على شيخه او على غيره ممن يكون اعلم الا لذكر ثم يكرر عليه بعد حفظ صحيح
تكرارا جيدا ثم بعين اوقات للواضح ليرسخ مرسوخا تاما ولا يحفظ ابتداء من الكتب
لانه ربما يقع في التحريف والتصحيف ويحضر معه الدواة والسكين للتصحيح ويضبط
كل لغة واعرابا واذا رد عليه الشيخ لفظة وظن او علم ان رده خلاف الصواب راجعه برفق
احتمال هو او في مجلس آخر احتمال ان يكون الصواب مع الشيخ وهذا لا يفوت على المتيقظ
بخلاف ما لو فات كان يكتب الشيخ على رقعة فتوى على خلاف الصواب وكون
الحامل غريبا او بعيد الدار او مشغلا تعين تنبيه الشيخ مرارا بالاشارة
او التصريح فان تركه هذه خيانة للشيخ فيجب نصحه بلطف واذا وقف على مكان
في الكتاب المحفوظ منه كتب قبالته بلغ العرض او التصحيح ويبدأ بالدرس الاهم
بالاهم من العلوم ومهما ان يذاكر المحفوظات ويديم التكرار فيها
ويعتني بما يحتاج اليه من الفوائد ويقسم اوقات ليله ونهاره ويعتني
ما بقي من زمن واجود الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار وللكتابة وسط النهار

وهي ان يقوم بقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ولا يضطجع وهو قاعد بل ولا مضطجع صحة مطلقا الا ان يكون وقت نوم وما ذن له ويقوم له كلما ورد عليه ولو تكرر لما زيادة التوقير والاحترام وقد تقدم الترجمة الاكرام النووي الخ
كتابا فرصة القيام وهي اذا مشى مع شيخه ليلا فليكن امامه
او نهارا فليكن وراءه الا ان يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة او غيرها ويتبع
في كل عادة اهل البلد في غير خالف بسبب لقلة الادب وما يناسب مع الاسلام البرهان
لرجاعه حافظ فاقد من عادة الفقراء المشي خلف الشيخ ومن عادة الفقهاء
المشي بين يدي الشيخ وقد ورد في الحديث ان اصحاب الرصد اسعدهم الله كانوا يمشون
بين يديه ولا يدع احد يمشي خلفه ويقول دعوا الملائكة وهذا لم نرى
الدولة تكون في بيتهم وكبيرهم ورأس القوم وهذا اصل من فعل عكس ذلك من الاكابر فجزاه ان
لا يتشبه بمن هو اكبر منه وكثر تفوته السنة ولا يخفى الفرق بين صدر الصحابة وبين بيتهم وما بين
من تأخر عنهم خصوصا غير مرة واحدة لان الصحابة ورؤسهم صلى الله وسلم عليه كان كاد فرق لا يتميز
من بينهم بزيادة ثوب فاخر او فرس مسومة والاقدم القوم عليه نسكة ليمشوا صدها يفعل غير
واحد من تقدم الزمان ثم المثله ثم السعاة ثم الافراد وهذا غير اكبر وتعاصل سنة وتكثر انقلب ذلك الى طريق البدعة المذمومة لا يقصد بذلك رتبة العصا والطفاوة والظلم
فلا بأس وهو اعلم بالنيات والمطلع على الطويات ٥ ويتبع
تقدم التلميذ على شيخه لا اذا توجها في المواضع المجاولة اكبر كالوحل والوجل والحوض الموافق لنظره
ولا يمشي الى جانبه الا لحاجة او اشارة منه ويعرفه لمن يقصده وهو ماش من الاعيان
ان لم يعلم به ويوثره بجهة الظل وشيه في الصيف وفي الشتاء بجهة الشمس ولا يمشي
بين الشيخ وبين من يحدثه الشيخ ويتأخر عنهما او يتقدم ولا يتبع فان اضطر فليمر
حديثهما فليدخل من الجانب الآخر ان تيسر او يباعد حتى تكون الشيخ وراءه واذا مشى مع الشيخ
اثنان فليكن الاسن عن يمينه واذا صادف شيخا في الطريق بداه بالسلام ويقصده ان
كان بعيدا ولا يناديه واذا رافقه لا يشير ابتداء بالاخذ في طريق حتى يستشيره وما لم
القسم الثاني في آداب درسه ومذاكرته
وما يتعلق مع شيخه ورفقته حينئذ فنقول ان يبتدئ او لا من العلوم وانفعها
وفقه الله تعالى بحفظ كتاب الله العزيز بحفظا متقنا فهو اصل العلوم واهمها
وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن حفظ القرآن واذا حفظ فليحذر من الاشتغال

الذي يحفظه قبل حفظه من

وقال الخطيب اجود اوقات الحفظ الاسحار ثم وسط النهار ثم الغداه وحفظ الليل
انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع واجود اماكن الحفظ الثغر
وكل موضع بعيد عن الملهيات قال وليس بمجود احد بعض النبات والخضرة
والانهار وخراب الطرق وضحيح الاصوات لانها تمنع من خلو القلب غالبا
ومنها ان يبكر بدرسه لخبر بورك لامتي في بكورها والخير
اغدوا في طلب العلم فان مشاكل من ان يبارك لامتي في بكورها ٥ وتجعل ذلك
يوم الخميس رواه في الطبراني باسناد ضعيف وفي رواية بورك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وجاء في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم يوم الاثنين
فانه ييسر لطالبه ويروى بعضهم في يوم الاربعا خبر جامع شيء يروى
يوم الاربعا الاول وتم ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يوقف
بداية الاشتغال على يوم الاربعا ورايت كثيرا من مشايخنا يتحرون
الابتدا يوم الاحد فينبغي مزيد الاعتناء بهذه الايام وهذه الاوقات الا ان تجري
عادة الشيخ بغير ما ذكر فلا يعترض عليه ومنها ان يبكر بساع الدرس
والاهل الاشتغال به ببعلوم والنظر في اسناده ورجاله ومعانيه واحكامه وقواعد
ولغته وقرائته ويعتني او الا بصحيحي البخاري ومسلم ثم بقية الكتب الاعلام الاصول
المعتمدة في فن الشان كموطا مالك وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي
وسند الدارمي ويعتني بالدراية في الرواية قال الشافعي رضي الله عنه من نظر
الحديث قويت حجته وان الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه ومنها
ان يعتني برواية كتبه التي قرأها او قالها لا سيما محفوظاته فان الاسانيد انساب
الكتب وان يحترص على كتابة يحفظها من شيخ او شيخ عشدة او يشتريه او مولف يوثق
ليروي ذلك عنه ويعتمد على رواياته الامور المهمة كالفقه والفوائد النفيسة والمسائل
الرقيقة والفروع الغريبة وصل المشكلات والغوامض من الاحكام بها من جميع انواع
ويعلق ذلك بكتابه قال صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم قلت وما تقييده قال
كتابته وقال صلى الله عليه وسلم من الانس من يجلس الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث
فيحفظه ولا يحفظه فيشكل ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا
بيمينكم واومى بيده اي خطوا وعن عمر رضي الله عنه قال قيدوا العلم بالكتاب

وعن معمر بن

٢٦

وعن معمر بن قرع قال كان يقال من لم يكتب علمه لم يعد علمه علما وروي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه دعا بنيه وبني اخيه فقال انكم صغار قوم ويوشك ان
تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه في
بيته ٥ وينبغي بل يتعين ان تكون همته في طلب العلم عاليه فلا يكتفي بقليل العلم وكل
كثير ولا يقنع من مراتب الابتدا بيسيره ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها ولا يشتغل الامل
والتسويف عنها فان للتاخير آفات وانه اذا حصلها في الزمن الحاضر نفعته في
الزمان الآت ويغتنم وقت الفراغ والنشاط ويجتهد في الاستفتاح في الاوقات
قبل عوارض البطالة وموانع الرياسة والملالة ويحذر كل الحذر من نظر نفسه بعين الكمال
والاستغناء عن المشايخ فان ذلك من فعل الجهال ويلازم حلقة شيخه
في التدريس والاقرا فانه لا يزيده التحصيل الاخيرا كما قال علي رضي الله عنه وقد سئل
ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ولا يقنع
على سماع درسه فقط فان ذلك من قصور الهمة بل يعتني بسماع الدروس شرحا وتعليقا
ونقلا ان احتاج الى ذلك حتى كان كل درس منها له واما درس التفقه فتقدم
كدرس واحد فمن لم يطق ضبطها لا يصلح لدخوله فيها واذا حضر
مجلس الشيخ فيسلم على الحاضرين بصوت يسمعهم ويخص الشيخ بمزيد تحية وكذا يسلم اذا
انصرف قال ابن جماعة وعد بعضهم حق العلم فرض اذ هو العلم
منه من المواضع التي لا يسلم فيها وهذا عليه العمل لكن محل شخص واحد مشتغل
بحفظ درسه واذا سلم فلا تخطى رقاب الحاضرين الى قرب
الشيخ ان لم تكن منزلته بل يجلس حيث انتهى به المجلس كما ورد في الحديث فان قدمه
الشيخ والحاضرون فليتقدم لانتفاع الحاضرين بمذاكرته مع الشيخ او لكبر سنه او لصلاح ٥
ومنها ان يحرص على قرب من الشيخ ليفهم منه بلا مشقة بشرط
ان لا يرتفع على الاصدقا منه ولا يؤثر بقربه فحق الامر هو اولى منه ولا يقرب قربا منتسب فيه
الى قلة ادب واذا سبق التلميذ الى مكان في مجلس الدرس والغير كان احق به
فليس لغيره ان يقيمه منه ولا يبعد عنه بانتقاعه بين يديه او يومي مثلا لضرورة اذا لم يتاذ
حضوره والكلام فيه كالكلام في محترف اذا الف مكانا من شارع والناس مشتركون في محلها

ودرس التفسير في كدرس واحد فمن لم يطق ضبطها لا يصلح لدخوله فيها

ويحرص على قرب من الشيخ ليفهم منه بلا مشقة واذا سبق لمكان الخ كان احق به وادب الحاضرين ان

وعن معمر بن

واستكثر من مدارسة والمذاكرة به يوم الخميس او يوم السبت او الاثنين او الاربعا فانها يخرجون يوم الاحد ٥

الا حسنا برواية كتب التي قرأها او عالما فان الاسانيد انساب الكتب ويكتب بيده ٥

واعلم انه اذا كان الشيخ في صدر المكان فافضل الجماعة احق بما على يمينه ثم شماله وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المتعلمين قبالة وجه المدرس والمطلعين من مجيد وزائر عن يمينه ويساره وينبغي ان يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه فان تأدبهم تأدب مع الشيخ واحترام له ولا يقيم احد من مجلسه ولا يزاحمه ولا يقبل من يؤثره بمجلسه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدام احد بلا ضرورة وينبغي ان يكون حراما شديدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها ان لا يجلس بين اخوين او اب وابن او قريبين او متصاحبين الا برضاهما قال ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما واذا جاء قادم ان يرحبوا له ويوسعوا له وينفسحوا الجاء ويكرموه بما يكرم به مثله والانخرج عن بقية الحلقة بمقدم او تاخر ولا يتكلم في اثناء درس غير درسه او درسه بما لا يتعلق به او يقطع عليه بحث ولا يشارك احدا من الجماعة احدا في فرصة قال بعض الحكماء من الادب ان لا يشارك الرجل في حديثه وان كان اعلم به منه وانشد الخطيب وهذا الحارث لا يشارك في حديثه الا كما وان عرفت فرعه واصله ومنها اذا اتى بعض الطلبة اداء على غير المشهور عند الشيخ بالاشارة وان اتى احد اداء على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر الامكان وقد لحقه واذا اراد القراءة على الشيخ يراعي نوبته تقديما وتاخيرا روي ان انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالسلام فاجلس كيما يندي حاجة الانصاري قبل حاجتك والا فعوض بنوبتك فيه فان الايثار بالقرب مكروه قال الخطيب يستحب للسابق ان يؤثر على نفسه من كان نحيفا او له عيال شديد حرمته وكذلك اذا كان للمتقدم حاجة ضرورية وعلم المتقدم ذلك فيستحب له ان يؤثره

الجلوس مع اخوين او اب وابن او قريبين او متصاحبين الا برضاهما

واذا اتى بعض الطلبة ادا على غير المشهور عند الشيخ وان اتى التلميذ على الشيخ انتهره الجماعة

وتحصل التوبة بتقديم الحضور ولا يسقط حقه بذهابه الى ما يضطر اليه قضاء حاجة وتجديد وضوء اذا عاد بعد واذا تناوبا وتنازعا اقرع بينهما ومتى عاد المدرسة اذا شرط عليه اقرار امكنه في وقت فلا يقدم عليهم الغريب بغير اذنهم ويكون جلوسه بادب مع شيخه ويحمل كتابه بنفسه ولا يضعه حال القراءة مفتوحا بل يحمله بنفسه بين يديه ويقرأ منه بعد الاستعاذة والبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ثم يدعو للشيخ ولوالديه ومشايخه وللعلماء وللمسلمين ويذكر بتفكر كل شيء في قراءة درس او مطالعة او مقابلة في حضور الشيخ او غيبته ويترجم على صاحب الكتاب عند قراءته واذا فرغ من الدرس دعا للشيخ ايضا فان ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرنا جهلا او نسيانا لم يكن على الشيخ او على غيره انكار فان تعمد فهو من اقبح الآداب وقد ورد الحديث الصحيح فيه ابدا الامور المهمة باسم الله وبحمده وصح ان من اذكر من يراقبه من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الآداب والفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ويعيد واقلام للشيخ فيما بينهم وينبغي الاصراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرق الاذهان وتشتت الخواطر ويحكى عن بعض الحكماء انه كثير المذاكرة بالعلم لم ينس ما علمه وقال الكسائي رحمه الله

اذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ... ولم يستفد علما نسي ما تعلما

فكم جامع للكتب في كل مذهب ... يزيد مع الايام في جمعه عمى

واجود الاوقات للمذاكرة الليل كما قال بعضهم وكان جماعة يبتدرون المذاكرة قبل ان يتوضأ احد منهم حتى سمعوا اذان الصبح فان لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ليعلق ذلك بخاطره اذا كرر فان تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان فاذا استغلق عليه شيء وتكاملت اهليته واشتدت فضيلته اشتغل بالتصنيف والجمع والترصيف لانه ينتهي به من النهاية حلة التشريف فصل في التصنيف

ينبغي لمن تكملت اهليته وتمت فضيلته ان يعتني بالتصنيف ويجد ويجتهد والتأليف محققا مما قلناه منقولا مما نقوله واستنباطه مخترعا ايضاح العبارة وابجاز هما دار ايوضح ايضا حاجته الى الركوب

الاستراحة

حذف الكلام عن مواظبي المجلس من الآداب والفوائد

ويحسن الاشتغال بالتصنيف بعد ان يكون اهليته وتمت فضيلته قد اشرف التصنيف من الايجاز والبسط

وتحصل

وما يطول تطويلا يؤدي الى الملالة ويجتنب الادلة الضعيفة والتعليلات الواهية
ويبين المشكلات ويجيب عن التعقبات ويفك المعضلات ويستوعب معظم
احكام ذلك الفن ويستعمل القواعد والنوادر فبذلك يظهر له حقائق العلم ودقائقه
ويثبت عنده العلم ويرسخ الى الكثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة والاختبار
من كلام الائمة ومتفقه وواضحه ومشكله وصحيحه وضعيفه وراجحه الى غير ذلك من سلوك
هذه المسالك فبذلك يتصف المحقق بصفة المجتهدين ويرتفع عن درجة الجمود والتقليد
وينخرط في سلك الائمة المحققين قال الخطيب البغدادي التصنيف يثبت
الحفظ ويذكي القلب ويجيد البيان ويكسب جميل الذكر وجزيل الاجر ولا يشرع
في تصنيف ما لم يتأهل فان ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه وليحذر من اخراج التصنيف
من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وينبغي ان يكون اعتناؤه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر قال صاحب الاحوذي ولا ينبغي لمصنف يتصدى
الى التصنيف ان يعدل الى غير صنفين اما ان يخترع معنى او يبتدع وضعا ومبنى
وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد للورق والتحلي بحلية السرق وهذا
لا ينافي ما ذكره بعضهم من ان مراتب التاليف سبعة استخراج ما لم يسبق الى استخراجه
وناقص الوضع يتمم نقصه وخطأ يصحح الحكم فيه ومستغلق بالاخفاء الاختصار يشرح
او يتمم ما وضح استغلاقه وطويل يبدد الذهن طوله يختصر من غير اغلاق ولا حذف لما
يخل حذفه بغرض المصنف الاول ومتفرق يجمع اشتاته ومبدده على اسلوب صحيح
قريب ومنثور غير مرتب يرتب ترتيبا يشهد صحيح النظر انه اولى في تقريب العلم
للمتعلمين من الذي تقدم في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه وهذا كالشرح لما ذكره
صاحب الاحوذي والله اعلم قال العلامة الشيخ بدر الدين بن جماعة
ومن الناس من ينكر التصنيف والتاليف في هذا الزمان على من ظهرت اهليته وعرفت
[illegible] الا التنافس والا فمن تصرف [illegible] بكتابه ما شاء من اشعار وحكايات
مباحة او غيرها لا ينكر عليه فلم اذا اتصف بتسويد ما ينتفع به من علوم الشريعة ينكر
ويستهجن اما من لا يتاهل لذلك فالانكار عليه متجه ومما تقارف
فعل الائمة من آداب التصنيف انه كان المزني اذا فرغ من مسئلة من المختصر صلى ركعتين

والمراد ان لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وليعتن بعلم المذهب فانه من اعظم الانواع نفعا وبه يتسلط المتفقه على معظم باقي العلوم

الشيرازي صح

وكان ابو اسحق شيخ ابي الوفا بن عقيل لا يخرج الى فقير الا اذا احضر النية ولا يتكلم في مسئلة
الا اذا قدم الاستعانة بالله تعالى ولا صنف مسئلة في المذهب او المهذب الا قرأت آية
من قبل هو الله احد ثم سالت الله ان يعيد بركتها على تلك المسئلة ورغبت اليه في الانتفاع
بها وكان الشيخ ابو اسحق يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب وكان ابن الارغياني
من كبار ائمتنا ما يلحقه شيء من المذهب الا عن طهارة وكان الامام محمد بن اسمعيل
البخاري لا يضع حديثا في كتاب الصحيح الا اغتسل وصلى ركعتين وقد جرت
عادة ائمتنا بعقد مجلس او عمل وليمة عند ختم كتاب معتبر يكونون قد حفظوه واصل ذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلم البقرة في بضعة عشر سنة فلما ختمها
نحر جزورا شكرا لله تعالى وقد اتفق ذلك للحبر شيخ الاسلام ضياء الدين عبد الملك امام
الحرمين عند ختم كتابه الحفيل الجليل المسمى بنهاية المطلب فانه عقد مجلسا لتتمته حضره الائمة
والكبار وختم الكتاب على رؤس الاشهاد والاستملاء [illegible] جماعة منهم الى
طبقاته ولما فرغ شيخ الاسلام ابن حجر من شرحه على البخاري المسمى بفتح الباري
عمل وليمة حافلة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة بين كوم الريش ومنية الشيرج
ويسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ٨ شعبان سنة ٨٤٢ وكان المصروف
في الوليمة على ما ذكر نحو خمسمائة دينار ومما يلحق بذلك ختم اقراء الكتب
ايضا وفي سنة كثير من العلماء المعتبرين [illegible] وفي ذلك مصالح وحكم لطيفة تفوت عن
الحصر والضبط والله يعلم المفسد من المصلح

الباب الرابع في ادب المفتي والفتوى والمستفتي وفيه اربعة
انواع ولنقدم على المقصود مقدمة فنقول اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير
الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبياء وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ والخطر
ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله وقد ورد في ادابه والتوقف فيه والتحذير
منه من الآيات والاخبار والآثار اشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها قال
الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية وقال تعالى يوسف ايها
الصديق افتنا في سبع بقرات سمان الآية وقال في التحذير ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية الى غير ذلك من الآيات
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا

الا بعد ان صلى ركعتين وما روي عن الشيخ ابي اسحق انه قال لبعض من يخدمه جعلت في النصل انني كلما صنفت مسئلة صح

الوليمة عادة عند ختم الكتب

وصنع وليمة للحاضرين

وادب المفتي والتوقف والفتوى من الآثار والاخبار والتحذير من الافتاء

وقال صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا من غير ثبت وفي لفظ بغير علم فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل ضل الناس بغير علم او مصور يصور التماثيل وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين وماة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وقال ابو آلدرداء ثلثا من الجهل يد حافيهن من اصاد الا ويحسب ان يكفيه صاحبه الفتيا وعن علي رضي الله عنه اذا سئل احدكم عن شيء لا يدري فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وعن ابي حصين التابعي رضي الله عنه قال ان احدكم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وعن محمد بن المنكدر ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وعن مرة بن يعقوب قال قال ابو خلدة يا مرة بعه اما ان تفتي الناس فاذا جاءك الرجل يسالك فلا يكن همك ان تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك ان تتخلص مما يسالك عنه وعن عطاء بن ابي رباح التابعي ادركت اقواما ليسال احدهم عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وعن علقمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انطلق فانت الناس وانا لكم عون فمن جاءك يسالك عما يعنيه فاقته ومن سالك عما لا يعنيه فلا نفقة فانك تقطع عني نفسك قبل ان يقطعوها عني الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سئله عن شيء فقال لا اعلم فلما ولى قال نعم الرجل كان عالما يكتم علمه فان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سئل عالما يكتم وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وعن ثوبان مرفوعا سيكون اقوام من امتي يتعاطون فقه الاسلام فعضلات المسائل اولئك شرار امتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاغلوطات وتشديقها وعن ابن مسعود عسى رجل ان يقول ان الله امر بكذا فنقول كذبت وعن سعيد بن عبد الله قال كان ابن المسيب لا يفتي فيقال الا تفتي فيقول دعني وسلمني وقال الشعبي ما رايت احدا جمع الله من ذلك الا قال الفتيا ما جمع في ابن عيينة وما رايت اسكت منه على الفتيا وعن عاصم انه ربما كان

يسال

اول

وقوله اول اهل بدر معناه اراه اعلم زيادة عن اجتهاده ان اهل البدر قال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كان اهل بدر وان اخطاوا في الفتوى فهم معفوون لهم خطؤهم خير من خطا غيرهم لان اهل بدر وفتواه غير عارية عن اجتهاد بل يستقل بها وصح ح البقاعي المرجا

عدم الاستيفاء فرع قول العالم المفتي فيما لا يعلمه لا اعلمه او لا ادري وكونه كذلك

30

يسال عن خمس مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس من العلم خفيف اما سمعت قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وسئل مالك عن ثمان وثلاثين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها لا ادري وفي حاشية الدهر فيما اذا حلف لا يكلم فلانا الدهر ومحل الطول المقابل المشترك ووقت الختان واذا بلغ الخنثى مبلغ الرجال والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الجدار ومتى يطيب لحم الجلالة وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلة الوقف وعنه رضي الله عنه لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لم المنا وعلي الوزر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم انه سئل عن شيء فقال لا احسنه فقال السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما افحسنه فقال شيخ من قريش حالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايت في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لا يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا علم لي به وعن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل ضل الناس بغير علم او مصور يصور التماثيل وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وقال ابو آلدرداء ثلثا من الجهل يد حافيهن من اصاد الا ويحسب ان يكفيه صاحبه الفتيا وعن علي رضي الله عنه اذا سئل احدكم عن شيء فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وعن عطاء بن ابي رباح التابعي ادركت اقواما ليسال احدهم عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وعن علقمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انطلق فانت الناس وانا لكم عون فمن جاءك يسالك عما يعنيه فاقته ومن سالك عما لا يعنيه فلا نفقة فانك تقطع عني نفسك قبل ان يقطعوها عني الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سئله عن شيء فقال لا اعلم فلما ولى قال نعم الرجل كان عالما يكتم علمه فان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سئل عالما يكتم وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وعن ثوبان مرفوعا سيكون اقوام من امتي يتعاطون فقه الاسلام فعضلات المسائل اولئك شرار امتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاغلوطات وتشديقها وعن ابن مسعود عسى رجل ان يقول ان الله امر بكذا فنقول كذبت وعن سعيد بن عبد الله قال كان ابن المسيب لا يفتي فيقال الا تفتي فيقول دعني وسلمني وقال الشعبي ما رايت احدا جمع الله من ذلك الا قال الفتيا ما جمع في ابن عيينة وما رايت اسكت منه على الفتيا وعن عاصم انه ربما كان

يسال عن خمس مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس من العلم خفيف اما سمعت قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وسئل مالك عن ثمان وثلاثين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها لا ادري وهي ما الدهر فيما اذا حلف لا يكلم فلانا الدهر ومحل الطول المقابل المشترك ووقت الختان واذا بلغ الخنثى مبلغ الرجال والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الجدار ومتى يطيب لحم الجلالة وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلة الوقف وعنه رضي الله عنه لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لم المنا وعلي الوزر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم انه سئل عن شيء فقال لا احسنه فقال السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش حالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايت في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لا يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا علم لي به وعن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل ضل الناس بغير علم او مصور يصور التماثيل وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وقال ابو آلدرداء ثلثا من الجهل يد حافيهن من اصاد الا ويحسب ان يكفيه صاحبه الفتيا وعن علي رضي الله عنه اذا سئل احدكم عن شيء فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وعن عطاء بن ابي رباح التابعي ادركت اقواما ليسال احدهم عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وعن علقمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انطلق فانت الناس وانا لكم عون فمن جاءك يسالك عما يعنيه فاقته ومن سالك عما لا يعنيه فلا نفقة فانك تقطع عني نفسك قبل ان يقطعوها عني الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سئله عن شيء فقال لا اعلم فلما ولى قال نعم الرجل كان عالما يكتم علمه فان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سئل عالما يكتم وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وعن ثوبان مرفوعا سيكون اقوام من امتي يتعاطون فقه الاسلام فعضلات المسائل اولئك شرار امتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاغلوطات وتشديقها وعن ابن مسعود عسى رجل ان يقول ان الله امر بكذا فنقول كذبت وعن سعيد بن عبد الله قال كان ابن المسيب لا يفتي فيقال الا تفتي فيقول دعني وسلمني وقال الشعبي ما رايت احدا جمع الله من ذلك الا قال الفتيا ما جمع في ابن عيينة وما رايت اسكت منه على الفتيا وعن عاصم انه ربما كان

يسال عن خمس مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس من العلم خفيف اما سمعت قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وسئل مالك عن ثمان وثلاثين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها لا ادري وهي ما الدهر فيما اذا حلف لا يكلم فلانا الدهر ومحل الطول المقابل المشترك ووقت الختان واذا بلغ الخنثى مبلغ الرجال والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الجدار ومتى يطيب لحم الجلالة وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلة الوقف وعنه رضي الله عنه لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لم المنا وعلي الوزر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم انه سئل عن شيء فقال لا احسنه فقال السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش حالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايت في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لا يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا علم لي به وعن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل ضل الناس بغير علم او مصور يصور التماثيل وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وقال ابو آلدرداء ثلثا من الجهل يد حافيهن من اصاد الا ويحسب ان يكفيه صاحبه الفتيا وعن علي رضي الله عنه اذا سئل احدكم عن شيء فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وعن عطاء بن ابي رباح التابعي ادركت اقواما ليسال احدهم عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وعن علقمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما انطلق فانت الناس وانا لكم عون فمن جاءك يسالك عما يعنيه فاقته ومن سالك عما لا يعنيه فلا نفقة فانك تقطع عني نفسك قبل ان يقطعوها عني الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سئله عن شيء فقال لا اعلم فلما ولى قال نعم الرجل كان عالما يكتم علمه فان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سئل عالما يكتم وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وعن ثوبان مرفوعا سيكون اقوام من امتي يتعاطون فقه الاسلام فعضلات المسائل اولئك شرار امتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاغلوطات وتشديقها وعن ابن مسعود عسى رجل ان يقول ان الله امر بكذا فنقول كذبت وعن سعيد بن عبد الله قال كان ابن المسيب لا يفتي فيقال الا تفتي فيقول دعني وسلمني وقال الشعبي ما رايت احدا جمع الله من ذلك الا قال الفتيا ما جمع في ابن عيينة وما رايت اسكت منه على الفتيا وعن عاصم انه ربما كان

النوع الاول في الامور المعتبرة في كل مفت وفي تقسيم
المفتيين وما انفرد به كل واحد من الاحكام وفيه فصلان الفصل
الاول في الامور المعتبرة في كل مفت اعلم ان شرط المفتي
كونه مسلما مكلفا عدلا ثقة مامونا منزها عن اسباب الفسق وخوادم المروة
فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط قوي الضبط
متيقظا سوا فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاخرس اذا كتبت او فهمت
اشارته قال ابو عمرو وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يوثر فيه
قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص
له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف القاضي
وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار
خصما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته واتفقوا
على ان الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه الاجماع نعم يجب عليه ان
يعمل لنفسه باجتهاده واما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته
باطنا ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين
والاصح الجواز قال الصيمري والخطيب وتصح فتاوى
اهل الاهوا والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه واستثنى
الخطيب الشراة والرافضة الذين يسبون السلف والقاضي كغيره في جواز
الفتيا بلا كراهة على الصحيح وقيل تكره في مسائل الاحكام ونقل عن شريح
انه قال انا اقضي ولا افتي قالوا [illegible] ان يكون المفتي طاهر الورع مشهورا
بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة فرع قال الخطيب
ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتيين فمن صلح اقره والا منعه وامره
ان لا يعود وتواعده بالعقوبة على العود وطريق الامام الى معرفة من يصلح

للفتوى

في شرط المفتي كونه مسلما ثقة منزها عن اسباب الفسق فقيه النفس صحيح التصرف والاستنباط قوي الضبط سوا فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاخرس اذا كتبت او فهمت اشارته

اذا نابذ المفتي شخصا معينا في فتواه صار خصما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته ٥

الطريق الى معرفة من يصلح للفتوى ٥

للفتوى ان يسال علما وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم ثم روى باسناده عن مالك
رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وفي رواية
ما افتيت حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك وقال ايضا لا ينبغي
لرجل يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسال من هو اعلم منه وما افتيت حتى سالت ربيعة ويحيى
ابن سعيد فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت الفصل الثاني
في تقسيم المفتيين قال ابو عمرو المفتون قسمان مستقل وغيره
فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون قيما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت
ولله الحمد وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية
اقتباس الاحكام منها وهذا يستفاد من اصول الفقه عارفا من علوم القران
والحديث الناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي
يتمكن معه من الوفا بشروط الادلة والاقتباس بها ذا دربة وارتياض في استعمال
ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات مسائله وتفاريعه حافظا لها فمن جمع هذه الاوصاف
فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية لانه يستقل بالادلة بغير تقليد
وتقييد بمذهب احد قال ابن الصلاح وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه
لم يشترط في شيء من الكتب المشهورة لكنه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته
وهي تتاخر عنه وشرط الشيء لا يتاخر عنه ثم لا يشترط ان يكون جميع
الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا للمعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب
لما مر عن مالك وغيره تنبيه هل يشترط في المفتي ان يعرف من الحساب
ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية فيه خلاف والاصح اشتراطه تنبيه
آخر انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة فيما مر في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع
فاما مفت في باب خاص كالمناسك والفرايض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي
وصاحبه ابن برهان وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا واجازه ابن الصباغ في الفرايض خاصة
والاصح جوازه مطلقا القسم الثاني
المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى
المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة والان قد اقتصروا على الاربعة المذاهب
في هذه البلاد وللمفتي المنتسب اربعة احوال الحالة الاولى

وهو معدوم

اي مفت مطلق في جميع ابواب الشرع

المفتيون قسمان قسم مستقل وغير مستقل فالمستقل شرطه مع ما تقدم ذكره ان يكون قيما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الى ٥

اشتراط المسائل الحسابية في المفتي ٥

المفتي المستقل معدوم من زمان متقدم ودهر طويل

احوال المفتي المنتسب لمذهب من المذاهب الاربعة ٥

ان لا يكون مقلدا لامامه لافي المذهب ولا في دليله لان وصفه بصفة المستقل انما ينسب اليه لسلوكه
طريقة من الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا فقال ان
اصحاب مالك واحمد وداود والكرابيسية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليدا قال
والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ان اصحابنا انما صاروا اليها لاعتقادهم ان الحق فيما
وجدوا عليه من طرق الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوه وقد طلبوا
معرفة الاحكام بطريق الشافعي رضي الله عنه انهم قلدوه وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال
اتبعنا الشافعي رضي الله عنه لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها فقلدناه
قال شيخ الاسلام النووي وهذا الذي ذكراه موافق لما امر به الشافعي ثم المزني
في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال ابن الصلاح
ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم والايلائم المعلوم من حالهم وحال اكثرهم
وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد كونه من ينتمي لمجتهد مستقل
ثم فتوى المفتي فرضه في حاله كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف
تنبيه اذا كان رجل مجتهد في مذهب امام كما ذكر ولم يكن مستقلا بالفتيا
في نفسه هل له ان يفتي بقول ذلك الامام وجهان احدهما نعم ويكون متبعا مقلدا
للميت لانه والشافعي لانه مقلد له انما اراد الاستفتاء على قولي
الميت الاول اصح وعليه ما نقل عن القفال في فتاويه انه قال في مسائل يقع
من ضبرة مجهولة الصيغة نص الشافعي على الجواز وعندي المنع فقيل كيف كان يفتي فيه
عن المسئلة فقال على مذهب الشافعي فان من يفتي انما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي
الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا فرعه على امامه
مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في دلالته اصول امامه وقواعده وشروطه
عالما بالفقه واصوله وادلته الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام التمهن
في التخريج والاستنباط قيما بالمناظرة ليس منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعرف من
ثوب تقليده لانخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل بالحديث او العربية
وكثيرا ما اخل بها المقيد ثم يتخذ اصول امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل
بنصوص الشرع وهي عما ينفي في الحكم بذلك لامامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل
في المنصوص وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وعليها كان الائمة من اصحابنا
او اكثرهم والعمل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له لان معوله على صحة اضافة ما يقول

قولا للمفتي في مسألة سئل عنها
وعندي لا يجوز او اختار
غير هذا فقال العمل على هذا الجواب
كما هذه الحالة في قولي
ان قوله مذهبي واختياره
لا مذهب ان ينتمي له

الامامة

امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه قال
بعضهم والظاهر اشتراط معرفة ما يتعلق بذلك من حديث ونحو لغة انتهى ثم ظاهر
كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتادى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح
وينبغي ان يتادى به فرض الكفاية قال
وبظاهر يتادى الفرض به والفتوى وان لم يتادى به احد العلوم التي منها استمداد الفتوى
لانه قام فيها مقام امامه المستقل فهو يودي اليه ما كان يتادى به الفرض حين كان حيا
قائما بالفرض منها وهذا مفرع على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد
في مسئلة او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي بما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على
اصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه منزع المفتيين من عهد طويل وما زال
افتى بتخريج فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا قطع به امام الحرمين وغيره الغزالي
قال ابن الصلاح وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحق وغيره
ان ما يخرجه اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اليه فتارة
يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجد فيخرج على اصوله بان يجد دليلا على شرط
ما يخرج به امامه فيفتي بموجب فان نص امامه في مسألة على شرط ونص في مسألة تشبهها
على خلافه فخرج من اصحابنا الى الآخر سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج ان لا يجد
بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ما قالوه ويختلفون كثيرا في القول
بالتخريج في مثل هذا لاختلافهم في امكان الفرق قال شيخ الاسلام النووي
والاكثر لا يكترثون بالفرق وقد ذكرت انتهى وقد بسطت القول المخرج في غير هذا الكتاب
الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب
الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قائم بتقريرها
يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصور عنهم
في حفظ المذهب والاحاطة بنصوصه او معرفة الاصول والوفاء ادوات
وهذه صفة كثير من المتاخرين الى الاواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب
وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يبلغوا
الذين قبلهم والتخريج واحاطتهم فكانوا يتبسطون فيما تبسط اولئك
او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي

الكلام على من

الحال الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب نقلا وفهمه في الموضحات
والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله
وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه
وتخريجهم وله فيما لا يجد فيه منقولا اذا اوجد في المنقول ما هو في معناه بحيث
يدرك بغير كبير فكر وتامل انه الفارق بينهما ان يلحقه به ويفتي به وكذا ما يعلم انه داخل
تحت ضابط مسطور في المذهب وما ليس كذلك يجب اسقاطه عن الفتوى فيه ومثل هذا
يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب
والا فهي في معنى المنصوص او اضدر جه تحت شئ من ضوابط المذهب وشرطه كونه
فقيه النفس ذا حفظ وافر من الفقه قال ابن الصلاح وينبغي ان
يكثر في حفظ المذهب في حدود كماله والى قبالها بكون المعظم على ذهنه فيتمكن لدى مراجعته من الوقوف
على الباقي في قرب أنتهى فصل هذه اصناف المفتين
وهي ستة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا
وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ولقد قطع امام الحرمين وغيره بان الاصول الماثورة
المتصرف في الفقه المحيط بها المتوغل في تخريج الفروع وتقاصيلها لو وقعت لواقعة لزمه ان يعلم عنها او يلتحق
به المتصرف انتظار البحث من اية الخلاف وحصول المناظرين لانه ليس احاطة الادراك
حكم الواقعة استقلالا لمقصور آلته ولا حق مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه
المعتبر فان قلت من حفظ كتابا او اكثر من المذهب وهو فقيه النفس
لم يتصف بصفة احد من هؤلاء وما بحد العامي مع ان له الرجوع الى قوله
فالجواب انه ان كان في غير بلده فقد تعذر السبيل اليه وجب التوصل
اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته للقاضي فان وصفها بعينها في كتاب موثوق
بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب
قال ابن الصلاح وهذا واضح وقد يوجد في كلام بعضهم والدليل يعضد وان لم اجدها
مسطورة بعينها لم تبعد تخريجها على مسطور عندنا وان اعتقد ان لا فارق بينهما انه
قد يتبع في ذلك غير موضعه فان قلت هل للمقلد ان ينقل بالمعنى مقلد
فيه قلت قطع ابو عبد الله الحليمي وابو محمد الجويني وابو
الحسن المرورذي وغيرهم بتحريمه وقال القفال والمروزي يجوز

قال ابو عمرو

الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب نقلا وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم وله فيما لا يجد فيه منقولا اذا اوجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وتامل انه الفارق بينهما ان يلحقه به ويفتي به وكذا ما يعلم انه داخل تحت ضابط مسطور في المذهب وما ليس كذلك يجب اسقاطه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب والا فهي في معنى المنصوص او اضدر جه تحت شئ من ضوابط المذهب وشرطه كونه فقيه النفس ذا حفظ وافر من الفقه قال ابن الصلاح وينبغي ان يكثر في حفظ المذهب في حدود كماله والى قبالها بكون المعظم على ذهنه فيتمكن لدى مراجعته من الوقوف على الباقي في قرب أنتهى فصل هذه اصناف المفتين وهي ستة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ولقد قطع امام الحرمين وغيره بان الاصول الماثورة المتصرف في الفقه المحيط بها المتوغل في تخريج الفروع وتقاصيلها لو وقعت لواقعة لزمه ان يعلم عنها او يلتحق به المتصرف انتظار البحث من اية الخلاف وحصول المناظرين لانه ليس احاطة الادراك حكم الواقعة استقلالا لمقصور آلته ولا حق مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر فان قلت من حفظ كتابا او اكثر من المذهب وهو فقيه النفس لم يتصف بصفة احد من هؤلاء وما بحد العامي مع ان له الرجوع الى قوله فالجواب انه ان كان في غير بلده فقد تعذر السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته للقاضي فان وصفها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب قال ابن الصلاح وهذا واضح وقد يوجد في كلام بعضهم والدليل يعضده وان لم اجدها مسطورة بعينها لم تبعد تخريجها على مسطور عندنا وان اعتقد ان لا فارق بينهما انه قد يتبع في ذلك غير موضعه فان قلت هل للمقلد ان ينقل بالمعنى مقلد فيه قلت قطع ابو عبد الله الحليمي وابو محمد الجويني وابو الحسن المرورذي وغيرهم بتحريمه وقال القفال والمروزي يجوز

قال ابو عمرو ابن الصلاح وهو من منعه معناه لا يذكر على صورة من يقوله عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عدد ممن المفتيين المقلدين ليسوا مفتيين حقيقة لكنهم لما قاموا مقامهم وادوا عنهم غدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب ان تغير كذا وتحجر وتحرر ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من حال التصريح به ولا باس بذكر اذن وذكر الماوردي فيها اذا عرف حكم صحيفة بنى على دلالتها ثلاثة اوجه احدها يجوز ان يفتي ويجوز تقليده وانه وصل الى علمه كوصول العالم والثاني يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ولا يجوز ان كان غيرها والثالث لا يجوز مطلقا وهو الاصح والله اعلم فصل لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا ليعمل او يفتي او يقضي به لتمكنه من الاجتهاد والذي هو اصل التقليد والا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد في نحو ما ضاق الوقت لعدم علمه به الان وقيل يجوز للقاضي لحاجته الى الفصل الخصومة المطلوبة بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد من هو اعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يسارع فيه وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يتعدى به غيره والاصح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوعه لقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض عفى الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم والتخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد والاصح ان اجتهاده لم يخطئ وليس العتاب المذكور في الآيتين لكونه صدر عن خطإ بل للتنبيه على ترك الاولى اذ ذاك والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وانه وقع لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال لقد حكمت بحكم الله وقال في اسارى بدر فقد حكم فيهم فوق ما حكمت يا عمر والاصح انه لله تعالى في كل واقعة حكما معينا قبل الاجتهاد وان عليه امارة وان المجتهد مكلف باصابته وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد فان قصر فاثم واعلم ان للمصيب في العقليات اجر واحد قطعا وهل هو من حصائد الحق فيها لتعينه في الواقع والمخطئ فيها آثم اجماعا بل كافر ان نفى الصانع او احد صفاته المجمع عليها او جاحد ما علم من الدين بالضرورة او مكذب نبيا في شئ مما ذكر او مكذب مجمعا على صدقه في شئ مما نقل عنه نقلا قطعيا او مستحل الخمر او الزنا او نحو ذلك مما علم تحريمه بالضرورة او مستحل ما اجمع على حله او نحو ذلك مما علم حله بالضرورة هذا ما يتعلق بالاعتقاد وان كان في الفروع العملية فالمصيب واحد والمخطئ غير اثم بل مأجور اجرا واحدا لاجتهاده في طلب الحق وبذل وسعه في الوصول اليه وهذا مذهب اكثر العلماء وقيل كل مجتهد مصيب وقيل المصيب واحد لا بعينه وقيل بعينه وهو عند الله معلوم لنا وقيل لا وقيل ان كان للواقعة حكم معين قبل الاجتهاد فالمخطئ مخطئ والا فلا وقيل ان كان في القطعيات فالمخطئ مخطئ والا فلا وقيل ان كان في اصول الدين فالمخطئ مخطئ والا فلا وقيل ان كان في اصول الدين المجمع عليها فالمخطئ مخطئ والا فلا وقيل ان كان في اصول الدين المجمع عليها فالمخطئ مخطئ والا فلا وقيل ان كان في اصول الدين المجمع عليها فالمخطئ مخطئ والا فلا

ان اجتهد

لان تصوير المسائل على وجهها ونقل احكامها بعد لا يقوم به الا فقيه النفس ٥

لما فيها من الكتاب او كتب مذهب وهو ملخص لم يتصف بصفة اهل الفتوى يحل العامي ان يرجع الى قوله ام لا

على المختار ان مفتي غير مقلد

لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا ليعمل او يفتي او يقضي به

اجاب عن قوله ان الله عفا عنك لم اذنت لهم عوتب للترك على ترك الاولى لا على خطإ صدر منه لان الاصح ان اجتهاده لا يخطئ

الافتاء فرض كفاية وقد يتعين

اذا تغير الاجتهاد وعلم المقلد من مستفت وغيره رجوعه عمل بقوله الثاني

النوع الثاني في احكام المفتي وآدابه وفيه مسائل

الاولى الافتاء فرض كفاية فاذا سئل وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب والا فان كان هناك غيره وحضر فكذلك في حقه فرض كفاية وان لم يحضر الا واحد فوجهان اصحهما لا يتعين لما سبق والثاني يتعين فيما كاد يجيز فرسخا والشهادة ولو سأل عما لم يقع لم يجب جوابه الثانية اذا تغير اجتهاده وعلم المقلد من مستفت وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني فان لم يكن عمل الاول بعد العمل به وان كان قبل رجوعه وجب نقضه ان خالف دليلا قاطعا فان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد نعم لو نكح المجتهد امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده لزمه مفارقتها احتياطا او امسك امرأة رأى انها لم تطلق عنه ثم تغير اجتهاده لزمه مفارقتها احتياطا للأبضاع وكذا لو فعل المقلد ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده على الصحيح ولو قال مجتهد آخر اخطأ من قلده فلا اثر لقوله وان كان اعلم ان كانت مسألة اجتهادية واذا اختلف على مذهب امام معين فرجع لكونه بان له خلافه نقض حكمه امامه وجب نقضه ولو كان في محل الاجتهاد كما يظهر ايضا لان نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل اما اذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكما لو لم يرجع في حقه ويلزم المفتي اعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض وان عمل بفتواه في ائلاف ثم بان انه اخطأ وخالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق مما حكاه لي الصلاح انه يجب ان كان اهلا للفتوى والا فلا لان المستفتي قصر قال شيخ الاسلام النووي وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في باب الغرور من الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ لا يعين لمن افتى الزام

الثالثة اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر دليلها في الاولى وعرف انه افتى به بمجرد النظر فيه ولم يتذكر دليلها فالاصح وجوب تجديد النظر

والا فليس له ذلك وكيفيه السؤال الاول للبشقة الرابعة

الثالثة اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر دليلها في الاولى وعرف انه افتى به بمجرد النظر فيه ولم يتذكر دليلها فالاصح وجوب تجديد النظر والا فليس له ذلك وكيفيه السؤال الاول للبشقة الرابعة

عنها فذا لا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للبشقة الرابعة

تحرم التسرع بالفتوى والاسراع وعدم التثبت او حمل اغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة

تحرم التسرع بالفتوى والاسراع وعدم التثبت او حمل اغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة

حرم ان يتسرع بالفتوى كان يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها او تحامل اعراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتسرع بالشيء طلبا للترخيص لمن يروم نقضه او التغليظ على من يروم غيره فان تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالاسراع وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المبادرة جاهيا ناويا وصح قصده فاحتسب عن طلب حيل الشبهة فيها ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو ذا وكفا دليلا قوله تعالى تمايوده وضربيد كم صفقا فاضربوا به وا تحنث لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة وقد قال سفين الثوري انما العلم عندنا بالرخصة من ثقة فاما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السخيفة في مسائل الطلاق وعن بعض العلماء ويعمل بها الا فاسق ومن عرف بالتساهل لم يجز ان يستفتى

الخامسة ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه ويشغل قلبه ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملاله ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك فان افتى في بعض هذه الاحوال محتقدا انه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من الخطر فانه يحتقد انه صدق المسألة والا فلا

السادسة الاولى للمتصدي للفتوى ان يشرع بذكر الصحيح ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة اصلا والا فليس له الاخذ من اعيان المستفتين على الاصح كالحاكم قال القاضي الشاشي والقاسم القزويني من اصحابنا له ان يقول يلزمني ان اعتيك فقها لا الا بكتابة فان استأجره عليها جاز وكره ثم على هذا ينبغي ان لا يأخذ الا قدر اجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى قال الصيمري والخطيب لو امتنع اهل البلد على ان يجعلوا له رزقا من اموالهم ليتفرغ لهم جاز واما الهدية

التبرع بالفتوى وتحريم الاخذ لمن له كفاية من مال او غيره

لزوم الفتوى مجانا لا الكتابة فان استأجر عليها جاز وكره واذا جاز فلا يأخذ الا بقدر مثل الكتابة ولو تعين فتوى

لا يفتي في حال تغير الخلق وشغل القلب المانع من التأمل

فيصير فتوى الحاكم قال ابن الصلاح ينبغي ان يحرم ان كانت بحيث لو حكم على من يفتيه بما في
وعلى الحاكم ان يلزمهم ذلك اذا كان مفتي الناس في الفقه والفتوى من الاحكام ما ينغني عن
التكسب والاستئثار روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اعلم كل رجل بما عنده من صغير ما يأتي ويذار
والسنة الثامنة الاجير ان يتقن فيما يتعلق بالاذان كالاعلام والاقرار
والوصايا وفي الامكان من اوائل بلاد الشام او خيبا يراد فم فراعوه فضيه فانه
مهم الثامنة الاجير ان كانت فتواه نقلا للمذهب اعلم اذا
اعتقد الكتب ان يعتمد الاصح او الموثوق بصحته وهكذا من مذهب الامام وقد تحصل له
من نسخ سقيمة بعض المسائل اذا كان الكلام منتظما وهو فيما يتعلق بالموضوع الاول
والتغيير قال في الاسلام يجوز لمفت على مذهب ان يفتي اذا اعتمد القول
ان يكتفي بمصنفات ومصنفين ومن هاهنا كتب المتقدمين والمتأخرين اكثرها
بينهم في الجزم والترجيح وهذا مما يتعلق بمن له اهلية ان يأخذ بالمذهب بل قد تجزم
بخرق من المصنفين بشيء وهو طاري بالنسبة الى الراجح والمذهب فخالف لما عليه الجمهور
التاسعة اذا قلت قولا فانما هو حيث يوافق الحديث واذا
وهذا من قواعد التي افرد بها واذا قلت قولا فانما هو حيث يوافق الحديث فاضرب
فاضرب بقولي الحائط وهو صريح في ان مذهب هو العمل بالحديث الصحيح وترك
المفتي بالحديث على المذهب ليس من شرط المفتي بل قد يجب عليه حتى
ينظر هل له معارض او ناسخ ونحو ذلك ان كان اهلا للاجتهاد وبالجملة من يعرف شيئا
من هذا اهل فان لم يجد اصلا يسأله وهو في غالب البلدان فخالفة الحديث فاختار ان
لم يكن اهلا للاجتهاد والله فيه اجر لعل الاشارة ان يكون فيه فرق على هذا القيد
قيل لابن خزيمة هل تعرف سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا فلم يرد جواب
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة والله اعلم العاشر يجوز للمفتي
المنتسب الى مذهب ان يفتي بمذهب آخر في مسألة ان كان مجتهدا فاداه اجتهاده
الى انه مذهب ارجح اما غير المتبحر فلا يجوز ان يفتي فيه على ان بعضهم قيد ان كان
ذلك المذهب اوسع وامهل وان كان احوط فلا وهو حسن ويدل عليه بيان فكر
في فتواه الحادي عشر ليس للمفتي والعامل ان يقلد الاشد

وساذات قولين او وجهين ان يفتي او يعمل بما شاء منهما من غير نظر بل عليه في القولين ان يعمل
بالمتأخر منهما ان علم والا فبالذي يرجح ان فقه والا لزمه البحث عن ارجحهما فان كان مساويا
للترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص ان فقه وما يخرج وقواعده والا فليتفاوض الاصحاب
الموصوفين بهذا الوصف والا توقف واما الوجهان فيعرف ارجحهما بما سبق الا انه الاعتبار بالمتأخر الا اذا وقع من بعض اصحاب ان
كان احدهما منصوص الشافعي والآخر مخرجا فالمنصوص راجح غالبا ولو
وجد من ليس اهلا للترجيح خلافا فالراجح اعتماد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع
فان تعارض اعلم واورع قدم الاعلم فان لم يلف غير احد ترجيح اعتبر صفات
الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي
مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ويرجح ايضا
ما وافق اكثر ائمة المذهب وكذا ما وافق من القولين مذهب ابي حنيفة
على الصحيح ان لم يتجدد مرجح بما سبق ولو تعارض جزم مصنف وتخاريج
الوجهين لمصنف ثالث مسن واحد فما بخلافه اولى بالاعتماد عليه
ونقل العراقيين لنصوص ان في قواعد مذهبه ووجوه المتقدمين اتقن واثبت من
نقل خراسانيين لذلك والله اعلم مما ينبغي ان يرجح به احد القولين
كون ان في ذكر دليله ومظنته والآخر مستدركا في باب آخر وجمع
الترجيح كثير لا يسع هذا المختصر استيعابها الثاني عشر
يمكن للمفتي ان يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله في المسألة قولان او وجهان
او روايتان او خلاف او يقول فيها خلاف ومن ذلك فانه ليس بجواب
ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم بما هو الراجح فان لم
يظهر له انتظر ظهوره او امتنع من الافتاء في ذلك مما كان جامحا
من هذا كما يمتنعون من الافتاء في معظم فرجعت الناس وقيل
يأخذ بالمعظم الثالث عشر

يجوز له ان يفتي وهناك افضل منه اذا كملت اهليته فقد كان جماعة من الصحابة يفتون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين
يفتون على عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيب وقد اخبر شيخ شيوخنا شيخ الاسلام
تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى
سمع ابن عبد الدائم وغيره قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي عمر
قال اخبرنا ابو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن حمزة الحراني قال اخبرنا
ابو الحسن علي بن عبد الواحد بن يحيى الدينوري قال اخبرنا ابو الحسين
محمد بن ابي يعلى قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابو الحسن عبيد الله بن
احمد بن محمد بن بطة قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
احمد بن سليمان النجاد قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن
الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر بن مطر قال اخبرنا
ابو موسى عمران بن موسى بن مجاشع قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
سحنون قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد قال لقد كان بقي فينا
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم ليدعون ان الله
يمحو بهم ما شاء من البدع وانهم لعلى مكانهم من الله مع خلفاء الراشدين ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابي الدرداء وابو هريرة وابو موسى وسلمان وهم اجمعون وانثى عليهم ابو بكر الرضي
الثالث في ذات الفتوى وفيه مسائل
احداها يلزم المفتي ان يبين الجواب بما يزيل الاشكال فلا يقتصر على
الجواب فقط فان لم يعرف انه كذلك فترجمة واحد ولا يجب الجواب كتابة
وان كانت على خط وكان القاضي ابو عاصم خالد بن عبد الرحمن الشافعي يرفع
الثانية ان تكون عبارته واضحة بينة مفهمة لا تعمية ولا يلزم بها الحكم
ويعتبر من القلائد والاستدلال واعراب غريبه او ضعيف وذكر غريب اللغة ونحو ذلك
الثالث اذا كان في المسألة تفصيل او يطلق الجواب فيه خطأ فالاولى ان
يستفصل السائل عن حتى يجيب على الصواب فان اجاب في رقعة اخرى ان كان السؤال في رقعة
ثم يجيب وهذا اولى واسلم ولا يجب ان يقتصر على احدهما فقد يسأل عن الشيء
الواحد ثم يسئل عنه اذا كان الامر كذا او لا ان يذكر الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل
قسم لكن هذا كما قال ابو اسحاق الشيرازي من ائمة المالكية وغيرهم وقالوا هذا اذا علم
الناس الجواز واذا لم يجد المفتي من يسأله عن الاقسام راجعه فيها
الرابعة اذا كان في الرقعة مسائل يجوز ترتيب الجواب على ترتيبها ويجوز تركه والترتيب احسن وربما كان
بعضها مرتبطا ببعض بحيث لا يفهم الجواب الا بمعرفة السؤال ويجب
حفظ المفتي ويجوز ان يكون بالمعنى وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازي اذا كتب السؤال ورقة

اسناد ابن عبد البر في فتوى ابن عباس رضي الله عنه وعن الصحابة

١٥ والذي يظهر من اسناد ابن عبد البر ان فتوى ابن عباس رضي الله عنه وعن الصحابة

تفسير جواب المفتي بما فيه غنى عن غيره

توضيح عبارة المصنف بما فيه الفائدة

حكم اطلاق الجواب بالاجمال من غير تفصيل

اذا كان في الرقعة مسائل فالاولى ترتيب الجواب على ترتيب السؤال

ثم يكتب الجواب وليس له ان يكتب الجواب على ما علم من صورة الواقعة فان اراد ذلك قال ان
كان الامر كذا فجوابه كذا وليصدر المفتي جوابه بقوله يقول او يقضي او يحكم او نحو ذلك
وليكن خاليا من الرقعة شاغرا ويعتني بأول الكلام اشد من السؤال وآخره وقد يتعقد جميع
الكلام بكلمة فرأسه وفصله قال الصيمري ينبغي ان يكون توقفه في المسألة
السهلة كالصعبة ليضاده وكان محمد بن الحسن اذا وقعت له مشتبهة سأل
المستفتي عنها وتعلقها وضبطها وان وصلت فاحفظ الجليل المعنى وان رأى
بياضا فترك سطرا او اخر خط عليه او شغل لانه ربما قصد الملحق بالاول فكتب
البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال انه كتب القاضي او حامد ما تقول
في رجل مات وخلف بنتا واحدة واما وابا فصار للبنت النصف وللام الثلث وللاب
الباقي وخلف ثابتا وغلط فرأى الطالب ويستحب ان يقرأها على حاضريه المتأهلين
لذلك ويرضاهم ويراعيهم برفق وان كانوا تلامذته لا قلدا لسلف وربما ظهر ما يخفى عليه
الا ان يكون فيها ما يقبح اذاعته او يريد الستر على كاتبه وليكتب الجواب بخط واضح
وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف بقلم صحيح غير جاف واستحب بعضهم ان يختلف
اقلامه خوفا من التزوير لان اشتباه خطه واذا كتبه اعاد نظره فيه خوفا من
اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسؤول عنه ومختار ان يكون نسق قال لا باسم ونعم بعد
اذا كان هو او ان يجيب على السؤال في رقعته العادة ولا
وصوبا بان كتب في حاشية الجانب اليسرى من الرقعة ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب
عند ارادة الافتاء ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى ويصلي على رسوله
عليه السلام ويدعو ويقول ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
ونحو ذلك وحسن مكحول وغيره ان لا يفتي ان كان لا يفتيان حتى يقولا الا حول
ولا قوة الا بالله وعن بعضهم ان بعد الاستعاذة يقول سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وألهمنا صوابك واجعل
اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب والهمني رشدي واعذني من شر نفسي
امين فان لم يأت بذلك فتوى فليأت به عند اول فتوى يفتيها فيبدأ بوجوبه مضافا
اليه سورة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر عن ثابر على ذلك وفق فيما افتى به واصاب
وسن ان يكتب في فتواه الحمد لله او اسأل الموفق او يصيغنا الله واجبل
او الجواب وبالله التوفيق ونحو ذلك قال الصيمري ولا يكمل بسم الله قال المسألة

الاتيان بعد الاستعاذة والادعية بالتوفيق والتسديد

قال شيخ الاسلام النووي المختار قول بكر مطلقا واحسنه الابتداء بالبسملة لحديث كل امر ذي بال
ويقوله بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال الصيمري بقوله والله اعلم وبالله التوفيق
وليكتب بعد كتبه او قاله فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد او صفة
او غير ذلك مما هو مذهبه فان كان مشهورا بالاسم فلا بأس بالاقتصار عليه واذا تعلقت
الفتوى بالسلطان يدعو له بالصلاح او التوفيق او التسديد ونحو ذلك ويكره المدعا
له بطول البقاء كما قاله شيخ الاسلام النووي نقلا عن ابي جعفر النحاس قال بعضهم هو من جملة
الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشاره الى ان الاولى
ترك نحو هذا الدعا بطول البقاء واشباهه قال بعضهم يكتب المفتي بالمراد
دون الاكبر هو فاسد الحكم قال والمستحب الاكبر لا غير قال شيخ الاسلام النووي
لا يختص واحد منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الاكبر لانها تراد للبقاء
والاكبر ابقى السياق كما سبق ينبغي ان يختصر
جوابه غالبا بحيث تفهم العامة فهما جليا قال صاحب الحاوي يجوز او لا يجوز
او حق او باطل وحكى نحوه القاضي ابو حامد انه كان يختصر غاية ما يكتب واستثنى
من مسائل آخرها يجوز ام لا فاكتب لا وبالله التوفيق المسايحة
قال الصيمري والخطيب اذا سئل عمن قال انا اصدق محمد بن عبد الله او الصلاة
لعب وشبه ذلك اي مما يقتضي الردة فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه
القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره او ببينة استتابه السلطان فان تاب
قبلت توبته والا قتل به كذا وكذا واشبع القول في ذكره وان سئل عن شيء محتمل
الكفر وعدمه قال بخلاف هذا القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا او كذا فاحكم كذا
وان سئل عمن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط وذكر شروط القصاص
وان سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيرا ذكره ما يعزر به فيقول ضرب السلطان
فلانا كذا وكذا سوطا ونحو ذلك انتهى كلامها قال ابن الصلاح وكتب عليه
القصاص والتعزير بشرط فليس ذكر الشرط على الاطلاق بل تقييد بشرط يحمل الوالي السؤال
عن شرطه والبيان اولى وهذا مجرى في كثير من المسائل المختلف في شرط
قال الصيمري وابن الصلاح واذا سئل عن ميراث فليس
العالم ان يقول بشرط فقد الرق والكفر وغيرهما من موانع الميراث بل المطلق

محمول على ذلك

اختصار الجواب

شيخ الصيمري عن شيخه

في قيود الفتوى من المفتي

فوائد سيأتي الكلام

يكون الجواب فيه بعد

التأمل في بعض

فيقول ان ثبت

الى آخره

محمول على ذكر خلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم فلا بد ان
يقول في الجواب من اي ابويه من اولاب او ام واذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية
وهي من زوجة وابوين وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لانه اطلاقه
احد من السلف بل يقول لها الثمن عائلا وهو فريضة اصلها من اربعة وعشرين الى ثلاثة
اسهم من سبعة وعشرين او يقول كما قاله امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه صار ثمنها تسعا واذا كان في المذكورين في مرتبة الاستفتاء من يرث
اصح لسقوط قال وسقط فلان وان كان يسقط في حال دون حال
قال وسيسقط فلان في غير هذه الحالة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال واذا
سئل عن اخ واخوات وبنين وبنات فلا ينبغي ان يقول
للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون
التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم مثلا هكذا قال
الصيمري قال الشيخ ابو اسحق ويخرج نحو ذلك في نحو المعول
عنه جوازه في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وانه قال ما ينبغي معناه على احد
وينبغي ان يكون في جواب مسائل المناسخات مشددا على الخرس
والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا لغيره كذا وكذا ويبين ما يخصه من مخارجه
قال الصيمري وكان بعضهم يختار ان يقول للفلان كذا
وكذا سهما عيرانة عن ابيه كذا وعن امه كذا وعن اخيه كذا قال وكل هذا
قريب قال الصيمري وغيره وحسن ان يقول تقسم التركة
بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا
المشاهد ينبغي ان يلصق الجواب باخر
الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا فيفسد ما
واذا كان موضع الجواب ملصقا كتب على موضع الالصاق واذا ضاق

بل في ظهر او احتياط وهو اولى وارجح الوجوه وثالثها سوآء الامر فيهما واذا
ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي فليقتصر على ما فهمته
ما يجاب بالاثبات وليحذر ان تميل به فتواه مع المستفتي او خصمه وجوه
الميل كثيرة لا تخفى منها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو
عليه وليس له ان يبالغ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها وما يعلم
احدهما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله ان يسأله عن حاله
فيما ادعى عليه فاذا شرحه لم يعرفه ما فيه من دافع وغير دافع قال الصيمري
وينبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه وينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره مزيدا
بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول اعطها من صداقها
او قرضا او بعه ثم تبرئها منه وكما حكي ان رجلا قال لابي حنيفة حلفت
اطلاق امرأتي في رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال سافر بها
قال الصيمري اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ
وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهرا وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا وتهديدا في مواضع
الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سأله رجل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله رجل آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول
فرأيت في عينيه ارادة القتل فخفته واما الثاني فجاء مستكينا فقد قال فلم اقنطه
وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع
ان يقول ان قتلت عبدك مختارا لان القتل له معان ولو سئل
عن سب الصحابة هل يوجب القتل فواسع ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من سب اصحابي فاقتلوه ويفعل ذلك زجرا للعامة ومن قل دينه ومروءته
التاسعة يجب على المفتي ان يقدم الاسبق
من رفاع الفتوى بما يفعل القاضي في الخصوم فان جاؤا دفعة او جهل السابق رفع ان
لم يحصل اثار وهما ياه والصحيح تقديم المرأة ومسافر شد رحله ويتضرر بتخلفه
عن الرفقة ونحوها واذا رأى المفتي خط غيره فرتنوى بمن هو
من اهلها وان كان دونه وواقف ما عنده كتب محت خطه اكتب صحيح او جوابي كجوابه

ونحو ذلك

اقول قوله صافي بوجه مشكل الا ان صافي
بمعنى الوطء المكروه ونوعا من يسفره
وكذا يترخص بالوطء والاحتفاء لانه
بالمعاصي لما اذا سافر بها للعمرة آخر
يرخص هذا فيرخصه فالاباس ص ٥ ج ٢

يجب على المفتي عند ارادة ان يفتي
في حق الفتوى بما يفعله القاضي
في الخصوم الخ

٣٨

ونحو ذلك وله ان يذكر الحكم بعبارة اخصر واوشق واما اذا رأى في فهم خط من ليس
اهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريرا للمنكر بل له ان يضرب
عليه وان لم يأذن صاحب الرقعة وله انتهارا للسائل وزجرا وتعريفه قبيحا فعله واذا
يحبس الرقعة عنده وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فان لم يعرفه
فله الامتناع والاولى ان يشير على صاحبها بما دلها فان ابى اجابه شفاها
قال ابن الصلاح واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العالم الجليلة
ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه على فتاويه
لتغلبه بجاه او تلبيس صار امتناع المتبوع من الفتيا معه مضرا بالمستفتين
فليفت معه فان ذلك احد الضررين اما اذا وجد فتيا
من قوله مخالفة لنص خطأ فلا يجوز له الامتناع من الافتاء وليقطع الرقعة بأذن صاحبها
او يكتب صواب جوابه عند ذلك قال صاحب الحاوي لا يسوغ للمفتي
اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره بردوا لخطئه وتجييب بما عدل عن موافقته او مخالفته
العاشر اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا
ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب ينبغي له ان يرشد المستفتي الى مفت
آخر ان كان والا فعسر حتى يعلم الجواب واذا كان في رقعة السؤال
مسائل لم يفهم بعضها دون بعض اجاب عما فهم وسكت عن الباقي واذا فهم
من السؤال صورة وهو محتاج عنها فليتنصر عليها فيقول جوابه فيقول ان كان قد قال
كذا او فعل كذا وما اشبه ذلك فالامر كذا واذا والا فكذا وكذا وليس
للمفتي ان يذكر في فتواه جميع مختصرة قريبة من آية او حديث ومنع بعضهم فرق
بين الفتيا والتصنيف وفصل الصيمري فقال لا يذكر الجميع ان افتى عاميا
ويذكرها ان افتى فقيها قال شيخ الاسلام النووي وهذا التفصيل اولى
فقد يحتاج المفتي الى ان يشير دويبا يفعل فيقول هذا اجاع المسلمين
او لا اعلم فيه خلافا او من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب

اذا لم يعلم المفتي السؤال اصلا ينبغي له ان يرشد المستفتي الى مفت آخر ان كان والا فيسكت حتى يعلم الجواب

موضع الحاوي

قال ابن الصلاح وليس للمفتي اذا استفتي في شئ من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل
بل عليه ان يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فيه وذكر او غيره وان قال ويلزمهم بان يقتصروا
على الايمان جملة من غير تفصيل ويقولوا انها وحي الله كما جاء به ورد من آيات الصفات
واخبارها المتشابهة ان الثابت فيها في نفس الامر هو اللائق فيها بجلال الله وتكل علمه
تفصيلا الى الله فوذا ونحو هذا هو الصواب من الامر الفتوى وهو مذهب السلف وهو اسلم
واسلم للعامة واذا عزر ولي الامر من حاد عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات
على ذلك والمتكلمون من اصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وانها اسلم لمن سلكها
واستفتى الغزالي في كلام الله فقال من جوابه واما الخوض في ان كلام الله
حرف وصوت او ليس بحرف ولا صوت فبدعة وكل من يدعوا العوام الى الخوض في ذلك فليس من
ائمة الدين وانما هو من المضلين وقال في رسالته الصوفية لخلق كلهم الا القليل
النادر سالكون مسالك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بما انزل الله واخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى فيه مشغل شاغل
واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن فان كانت متعلقة بالاحكام
اجاب عنها كمن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن سئل عقد النكاح وان
كانت بعيدة من مسائل الاحكام كالسؤال عن الغير والقطمير والغسلين رده الى اهل
وكل الامر بعضب نفسه الى اهل التفسير ولو اجاب شفاها كما يستفتي قال
شيخ الاسلام النووي رحمه الله وقيل انه يحسن كتابة الفقيه العارف لكان حسنا
واي فرق بينه وبين سائر مسائل الاحكام والله تعالى اعلم

النوع الرابع آداب المستفتي

وصفته واحكامه وفيه مسائل احداها في صفة المستفتي

وكتب خطه بالمدرسة

كل من

كل من لزمه بيان حكم الشرع في شئ فسئل عنه من الاحكام الشرعية فهو مستفت فيه
من يفتيه والمختار في التقليد انه ليس قول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير
حجة على عين صاحب قوله ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة فان لم يجد بلده
من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعد داره وقد رحل خلائق
من السلف في المسألة الواحدة الليالي والايام وانما يلزم المستفتي
ان يستفتي من عرف علمه وعدالته فان جهلت فالاصح الاكتفاء بشارته ولو عاد علمه
لزمه البحث عنه ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والافتاء
واذا وجب البحث فهل يفتقر الى عدد التواتر ام يكفي عدل او عدلان احتمالان
صحح الغزالي الثاني والذي قاله الاصحاب انه يجوز الاستفتاء من استفاضت اهليته واذا
اجتمع اثنان فظن احدهما ان الآخر يجوز استفتاؤه فله استفتاء من شاء منهم على الصحيح قال
ابو عمرو بن الصلاح ومتى اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح
الدليلين واوثق الراويين فعلى هذا يلزمه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين
فان جهل حالهم تخير والاصح جواز تقليد الميت مطلقا لان المذاهب
لم تمت بموت اصحابها ولهذا يعتد بهم في الاجماع والخلاف وان مات
الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسق المقلد
هل يجوز لمن ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء قال الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع ظن كان منتسبا
الى مذهب معين بان علم ان العالم له مذهب ام لا وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم
فلا يجوز مخالفته والثاني لا لان المذهب لا تعرف الا دلة فيجوز ان يستفتي
من شاء من شافعي وحنفي وغيرهما قال شيخ الاسلام النووي وغيره
ليس له ان يتبع اي مذهب شاء بحرد التشهي والميل الى ما وجد عليه آباءه اي ونحوهم
كاهل بلده وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة وغيرهم من
الاولين وان كانوا اعلم واعلا درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا للتدوين العلم
وضبط اصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لاعلاء كلمة الاسلام
فليس لاحد منهم مذهب محرر وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الائمة المطلبين
الناظرين لهذا الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد احكام الوقائع

كل من بلغ درجة المفتي فهو مستفت فيما لزمه

يلزم المستفتي ان يستفتي من عرف علمه وعدالته

يقلد اورع العالمين واعلم الورعين

هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء

يأخذ برخصة كل امام

ليس لاحد ان يتبع اي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل الى ما وجد عليه آباءه اي ونحوهم من اهل بلده

الى المصنف بما صح عنده من اصول مذهبه وفروعه

مالك وابي حنيفة رضي الله عنهم ولما كان الشافعي قد تاخر عن هؤلاء الائمة المجتهدين
ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها
وانتقدها واختار راجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتاصيل
فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم
وترجح عنده قول من سبق ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك فكان مذهبه اولى المذاهب
بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الانصاف والسلامة من القدح
في اصل الائمة مذهبه جلي واضح اذا تامله العاقل وغيره منصفا قاده الى اختيار مذهب
الشافعي والتمذهب به انتهى ما قال وقولهم رحمهم الله ثم لم يوجد بعد
من بلغ محله فيه نظر لا يخفى والانصاف في المنصف هذا وما قرأناه عن
مذهب ومروياته قاضيا بقولي الحارث ومرويته عنه اذا رأيتم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت فاضربوا بقولي وامروا الى الحديث وخذوا به فانه قولي وليست هذه
القاعدة لاحد غير امامنا الشافعي والمالكية فلا يخرجون عن اقوال امامهم ونقول اصحابهم
قيد شبر واما الحنابلة فانهم وان اضروا بمعتقدهم كما ذكرنا واما صحيح الاداية فهم معتمدون
برواية عن امامهم توافقه والا فلا يعدون خروجا من المذهب بل اختيارا من قول المجتهد
واما ان غير رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث ويكون ما صح فيه
الحديث مذهبه فقاعدته المقررة وناقيك بها وصرحا ومن اشهر الائمة بعد الامام داود
الظاهري والامام احمد رضي الله عنهما وهما من اتباعه وتلامذته بلا شك وهما لم يصحا ان في
في مصر حين اتسع علمه والف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن وانما اخذ عنه الكتب
القديمة والامام احمد هو احد رواة كتابه القديم المسمى بالحجة فانه لم ينظر الا الى الكتب
القديمة مع حسن اعتقاده ما ان شافعي ومن تتبع اكثر الاقوال الفقهية موافقة هو قول الامام
احمد هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم قد موا قريشا ولا تقدموها والشافعي من اشرف قريش من بني المطلب وقال صلى الله
عليه وسلم اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه وشرف
صلى الله عليه وسلم بينهما في التقديم فيرجح الشافعي وفيهم ذوي العقول دون غيرهم من بني عليهم

تابع سوالهم له

صحة حديث الشافعي الحديث الصحيح واجماع بعض من تاخر عنه عليه

وقف حسن قتيبة عمر رضي الله عنه

تابع سوالهم له وقال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم
الناس تبع لقريش في الخير والشر وفضل قريش على غيرهم مجمع عليه وصح حديث عالم قريش
يملا الارض علما وحديث يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة من يجدد لها امر دينها
وفي لفظ آخر في رأس كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم ومن ذكر
الامام احمد رضي الله عنه وقال عقبه نظر في رأس سنة مائة فاذا هو برجل
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز ونظرت في رأس المائة الثانية فاذا هو
برجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي وهذا ثابت عن الامام احمد
سقى الله عهده ومن كلامه اذا سئلت عن مسئلة لا اعلم فيها خبرا قلت فيها
بقول الشافعي لانه عالم قريش وذكر الحديث وتاوله عليه وهو رضي الله عنه
المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من احكام
القرآن وغيره واول من صنف في اصول الفقه وطالما واشتغل العربية
عشرين سنة مع انه عربي اللسان من افصح العرب وابلغها ويحتج بقوله كما يحتج
بقول ابي عمرو القيسي والنابغة وغيرهما واجتمع في شرف النسب وشرف المولد
وشرف المنشا وشرف المحتد رضي الله عنه وارضاه وحشرنا في زمرته امين
الرابعة حيث دونت المذاهب وقلنا يلزم التقليد لمن يعتقد
افضل من غيره او مساويا له لا مفضولا فهل للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان
قلنا بالتخيير ينبغي ان يجوز كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما وكذا لو لم
نخيره بل الزمناه بالبحث وتغير ظنه ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل اخرى
واستوى المجتهدان عنده او خيرناه جاز ما لم يود الى تتبع الرخص وضع الربقة
منه مطلقا للمصلحة اما تتبع الرخص على قصد ان مخالفا من كل مذهب ما هو اهون
عليه فهو حرام وفي فسقه بذلك خلاف الخ ما قاله
البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي الا مفت واحد فافتاه فهل يلزمه فتواه
وقال السبكي لم يلزمه العمل به الا بالتزام ويجوز ان يجاب بانه يلزمه اذا اضر بالمعاش

وقف حسن قتيبة عمر رضي الله عنه على فضيلة صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه

كمالك وابي حنيفه (رضي) ولما كان الشافعي قد تاخر عن هؤلاء الائمه المعتبرين
ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها
وانتقدها واختار راجحها ووجد من قبلهم قد كفاه مؤنة التصوير والتاصيل
فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم
وترجح عنده على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله ولا قدره فكان مذهبه اول المذاهب
بالاتباع والتقليد وهذا معنى قوله رضي الله عنه من الانصاف والسلامة من القدح
في اصل الائمة مذهبه جملة واضحا اذا تامل العاقل وغيره منصفا قاده الى اختيار مذهب
الشافعي والتمذهب به انتهى ما قال وقولهم رحمهم الله ثم لم يوجد بعده
من بلغ محله فكما لا يمتري فيه المنصف هذا من قواعد اذا صح الحديث فهو
مذهبي وهو رواية قاضي بغداد بقولي الحارث وفي رواية عنه اذا رايتم في كتابي
الغلط قاضربوا على قولي واعملوا بالحديث وهذا هو فانه قولي وليست هذه
القاعدة لاحد غيره اما الحنفيه والمالكيه فلا يخرجون عن اقوال ائمتهم ونقول اصحابهم
قيد شبر واما الحنابله فانهم وان اخذ مجتهدوهم كما ذكروا باصح الادلة فهم مقلدون
برواية عن امامهم توافقه والا فلا يعدون كل من المذهب بل اختيارا من كلام المجتهد
واما ان غير رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث ويكون ما صح فيه
الحديث مذهبه لقاعدته المقررة وما فيكتبها وصرحا وهو امر الائمة بعد الامام داود
الظاهري والامام احمد رضي الله عنهما وهما من اتباعه وتلامذته بلا شك وهو كما علم ان في
في مصر حين اتسع علمه والف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن واما اخذ عنه الكتب
القديمه والامام احمد هو احد رواه تلك القديم المسمى بالحجة فانها لم ينظرا الا في الكتب
القديمة مع حسن اعتقادهما في الشافعي ونحن نجد اكثر الاقوال القديمة موافقة قول الامام
احمد هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها والشافعي من اشرف قريش من بني المطلب وقال صلى الله
عليه وسلم اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه وقد قدم
صلى الله عليه وسلم بينهما في التقديم فيراعى في تقديم ذوي القربى دون غيرهم من بني عليم

ما سواهم له

صحيحان في الحديث العتيق والبيع بعد ان تاتي عليه

صحيح حسن حتى تحتاج عنه رضي الله عنه

مع سواهم له وقال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم
الناس تبع لقريش في الخير والشر وفضل قريش على غيرهم مجمع عليه وصح حديث عالم قريش
يملا الارض علما وحديث يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها
وفي لفظ آخر في راس كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم ومن ذكر
الائمة بعد احمد رضي الله عنه وقال عقبه نظر مائة سنة مائة فاذا هو رجل
من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز ونظرت على رأس المائة الثانية فاذا هو
رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي وهذا ثابت عن الامام احمد
سقى الله عهده ومن كلامه اذا سئلت عن مسالة الاعلم فيها خبر فقلت فيها
بقول الشافعي لانه عالم قريش وذكر الحديث وتاوله عليه وهو رضي الله عنه
المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من مهام
القرآن وغيره واول من صنف في اصول الفقه قطعا واشتغل بالعربية
عشرين سنة حتى انه عربي اللسان من افصح العرب وابلغها ويحتج بقوله كما يحتج
بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما واجتمع فيه شرف النسب وشرف المولد
وشرف المنشا وشرف المحل رضي الله عنه وارضاه وحشرنا في زمرته امين
الرابعة حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقد
افضل من غيره او مساويا له لا مفضولا اذ لا قائل بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل
ثالثا بالتخيير ينبغي ان يجوز كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما وكذا كل لو لم
نخيره بل الزمناه بالبحث وتغير ظنه ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل اخر
واستوى المجتهدان عنده او خيرناه جاز ما لم يود الى تتبع الرخص وضع الاديان
منه مطلقا للمصلحة اما تتبع الرخص فحرام وفسقه بذلك خلاف الخ
عليه فهو حرام وفسقه بذلك خلاف الخ قال الخطيب
البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي الا مفت واحد فافتاه لزمه قبول فتواه
وقال السمعاني لم يلزمه العامي الا بالتزامه ويجوز ان يقال يلزمه اذا اضر والعامي

حيث اذا قطع نفسه عن الاول والاوسط والاخير

قال في الروضة من صار مفتيا ولم تسكن نفسه الى فتيا هل يلزمه ان يصير ثانيا وثالثا لتسكن نفسه ام لا الاعتماد على الاول وهو القياس وجهان انتهى واذا استفتي فاجيب ثم رجعت تلك الواقعة مرة اخرى فهل يلزمه تجديد الجواب وجهان اصحهما نعم لاحتمال تغير رأي المفتي والثاني لا قال النووي وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمراره المفتي عليه وله ان يستفتي بنفسه وان يبعث ثقة يعتمد خبره او يرقعه ويراه الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او كان يعرف خطه ويكفي ترجمان واحد اذا لم يعرف لغته والله اعلم

المسألة ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويبجل مخاطبته وجوابه واذا خاطبه ابتدأ بوجهه والا يقبل على شغله ويكرر اوعامة ما يكرر كذا واذا اجابه لا يقل هكذا انا قلت ولا يقل ان كان جوابك هذا فيما قد كتب فكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او مشغول بما يمنعه من تمام الفكر ولا يطالبه بدليل فان احب ان تسكن نفسه سماع الحجج طلبها من مجالس آخر او في غير مجلس يعد لمجلس الفتوى وقال ابن الصباغ له منع من طلب الدليل وانه يلزمه ان يذكر له الدليل ان كان مقلدا غايره والا فلا لافتقاره الى اجتهاد ويقبض عنهم العامي عنه قال شيخ الاسلام النووي والصواب الاول ويلغى

المسألة ان يبدأ المفتين بالاسن الاعلم الاورع فالاورع ان اراد جمع الاجوبة في رقعة فان اراد افراد الاجوبة بد من شيئين ان تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب

المسألة ينبغي ان يكون كاتب الرقعة من يحسن الخط واضح الابانة ضبط اللفظ وصيانتها ما يقع من التصحيف ويبين موضع السؤال ويضبط مواضع الاشتباه ويضبطها قال الصيمري ويحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم وكان بعض الفقهاء يرى ان لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل يصفه من اهل العلم بسلامة ولا يدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه فراولها وآخرها كقوله ما تقول رحمك الله او سددك الله او وفقك الله وان جمع ضمير التعظيم فلا باس وان كانوا جماعة يقول رحمكم الله وسددكم الله ورضي عنكم وفيما افتونا فيه او مثابين او ولكم في الاجر والقبول وعليكم وان اجاب في ذيل الرقعة يجدد صاحب الواقعة مفتيا ولا من يثق بعلمه لاحتمال ان في ذيل الرقعة ما يغير الجواب فان كان في صحيح انه غير ممكن فلا يعاد حتى يلتمس بصفحة فيها

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرحمة

الباب الخامس

ادب المستفتي مع المفتي

حكم كاتب الرقعة في الخط واللفظ

الباب الخامس

من شروط المناظر وآدابها وآفاتها

ملخص من كتاب فاتحة العلوم للحجة الاسلام الغزالي ولنقدم على ذكرها مقدمة في بيان سبب اختلاف الخلق على المناظرة اعلم ان الاعصار قد اختلفت واقبال الخلق على انواع العلوم فالخلاف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا هما الخلفاء الراشدون وهم ائمة مستقلون بالفتوى كانوا لا يستعينون بالفقهاء الا في وقايع نادرة وكان الاسلام في زمانهم على طراوتهم ولم يكن لهم رغبة في العلم الا لله تعالى لاجرم كان اشتغالهم بمهمات الدين ومراقبة القلب وملازمة التقوى وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرياء والرواية فاقبل الله بكفه عنهم فلما انقضى عصرهم تولى الخلافة اقوام لا استقلال لهم بعلم الفتوى واتسعت الولاية فاحتاجوا الى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوى والاقضية وكان قد بقي من علماء التابعين من هو على الطراز الاول في ملازمة صفوة الدين من الشوايب وكانوا اذا طلبوا هربوا فاضطر الخلق الى اكرامهم والالحاح في طلبهم فرأى اهل تلك الاعصار عن العلماء بذاك فاكبوا على طلب علم الفتاوى توصلا الى نيل العز والجاه وكثرت الرغبة في علم المذهب واتسع واكب الناس عليه ثم عرضوا انفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من اكرم ولم المكرم عن ذل الطلب فاصبح المطلوب طالبا والهارب الراغب راغبا الا من وفقه الله تعالى في كل عصر من عباده المعرضين عن السلاطين وروايا تهم واموالهم ومن فضل الله تعالى انه لم يخل عصر منهم وقد كان اكثر الاقبال في هذا العصر على علم الفتاوى والاقضية وهو المسمى الآن بعلم المذهب

ثم نبعت طائفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وظهر من الصدور والخلق من مال الى البحث عن العقائد والتعصب فيه واقبلوا اعلى من اشتغل به كل العلم فاكب الناس على علم الكلام واكثر واضع المصانف وربما ان طرق المجادلات والمناقضات ورأوها ان غرضت الذب عن الدين والنضار عن السنة تمانع من قبلهم ان عرضت الاستقلال بالفتوى ليتميز الحلال من الحرام ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في اصول العقائد ما فيه من الفتنة فاعرض عن المتكلمين واقبل على التعصب للمذاهب في الفروع

واقبل على حفظ ظرف الفقه وبيان الاولى وبيان الاولى من مذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
حاضة فترك الناس الكلام والاشتغال على المسائل الخلافية سراً وجهراً وخاصة
وزعموا انهم انما يفعلون ذلك لله تعالى وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان
مآخذ الاحكام واكثروا في التصانيف وربما تجاوزوا طرق المجادلات واغراض الخلاف مع
مالك واحمد بن حنبل وسفيان مع انهم كانوا يخالفون مرجعها من الاحاديث والبحث عن معاني
الاحاديث وما لا يصح منها وما يصح امم فيما خذ الاحكام ولكن كانت رغبتهم بحسب
ميل الصدر المتوجه الى الصلات والولايات فلم يشتغلوا الا بما يروج عندهم ثم لم
يسكتوا عن قولهم ان لا باعث لهم الا الدين واحياء الشرع ولو مالت نفوس
ارباب الولايات الى الخلاف مع احمد حنبل مع تلك رغبوا فيه واشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم
ومناقضتهم قال فعلى هذا كان ترتيب الاعصار الى الآن والذي ما قدر الله
تعالى فيما بعد هذا الاعصار وهذا هو الباعث على الاشتغال بعلم الخلافيات والمناظرة لا غير تلك
هذا اذا كان فرض من الغزالي واما في عصرنا وما قبله قصرت الهمم
وراج الجدل ووجوهه فلا اكاد اظن ينتسب للعلم على شرط ما تقدم ولكن بما وقع بينهم
مناظرات ومناقضات لائقة بحالهم ونحن انما اتبعنا الامام الغزالي وذكرنا ما
تنبيها على شروطها وآفاتها لاحتمال وقوعها فليعلم قال الغزالي بعد
ذكره الباعث على الاشتغال بعلم الخلاف والمناظرة المكروهة فقال فاذا رأيت رجلا يتعلم الخلاف
خوفا من ان يقال يوم القيمة لم لم تتخلص فيرغلك وعلمك ولم تر آيات القرآن
بطاعتك يا فاجر ويا غادر يا فاسق يا مرائي فاذا ورد في الخبر ان المراءي ينادي بهذه
الالقاب ومع هذا لا يتعلم علم الاخلاص وطريق التحذر من الرياء وما يجري هذا المجرى
من صفات القلب فانظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما هو ما يشتغل به انتهى
الفصل الثاني في شروط المناظرة

اعلم ان المناظرة في احكام الشرع من امور الدين ايضا ولكن لها شروط وآداب ومحاذير
فمن اشتغل بها من غير تفقه ومحاذرة قام بشر وطه فقد اقتدى بالصحابة رضي الله عنهم فانهم
تناظروا في مسائل وبالسلف الصالحين كان فقهي وهو رأس الحسن وغيرها فانهم تناظروا

في مسائل مناظرة الاتقياء ولطلب ما هو حق عند الله تعالى وقد مر قول المذكورين
وغيرهما فيما ذكر وسيأتي ذكره بعد يسير من عيون مناظراتهم ايضا فهذا يدل
ان ذم الله تعالى ولمن يناظر لله ولله علامات الاولى ان لا يشتغل
به من لم يتفرغ عن فرض العين لان غايته انه فرض كفاية فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة
واشتغل بتسبيح الشباب ويقول غرضي بلا شك مشروعة من يصلي فيقال له اذهب لوارد
ملك لصليت اولا لنفسك ثم نظرت الى صلاة غيرك الثانية ان لا يرى
فرض كفاية آخر اهم من المناظرة ويتركه فان المناظر طلبا لاخذ الشرع ليتأهل رتبة
الاجتهاد وهذا من فروض الكفايات فان رأى فرض كفاية معطلا لم يقم به فليشتغل
بما قام به جماعة وعلم الاحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات والقائم به وقد
اشرف على الاندراس وهو احد الدينين فمن يهمل ذلك ويزعم انه يتعلم الخلاف لله فهو
كمن ترك جماعة من الناس عطاشا مشرفين على الهلاك وهو قادر على ان يسقيهم ماء فيحييهم
فاشتغل بتعلم صناعة الحجامة وغيرها من كثرة وزعم ان غرضه القيام بفرض الكفاية
اذ لو خلا البلد عن الحاجمين لتعرضوا للهلاك ومن جملة فروض الكفايات التي
لم يقم بها لا سيما الآن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون المناظر
في مجلس مناظرته مشتد المنكر ملبوسا ومفروشا وهو لا ينكره ويناظر فرد باع جلد الكلب
والفرض بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة
من الغيبة والاستهزاء والفحش والايذاء ما يعصى به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه
الى شيء من ذلك ثم يزعم انه يناظر لله تعالى فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة
السلف من هذا الجنس الثالث ان يكون المناظر مجتهدا في فتى
برأيه لا يذهب الى حنيفة وان ضمن رحمهما الله تعالى اذا بان له الحق على لسان خصمه
انتقل اليه كذلك كانت مناظرة السلف فاما من لا يجتهد وليس له مخالفة صاحب
مذهبه فاي فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على ان يحكم ان ظاهر ضعيف ولو كانت
مباحثته عن محل القولين والوجهين لكان اجدى وانفع فانه ربما يفتح به
ولكن ميله الى اظهار ما اشتهر عليه ومرامه خصمه واظهار ضعف كلامه

الرابع ان يناظر في واقعة مهمة او في مسئلة قريبة من الوقوع فانها خاضر
الصحابة في المشاورة الابعد وقوع الواقعة اقبل الافكر الفرائض لعلهم بان ذلك لا بد من وقوعه
عن قرب وقد مر ذلك الذي عن المسائل قبل وقوعها والا ترى المناظرين يهتم بتمييز ما تعم
به البلوى كطلاق السكران وتحليل المحرم وكون الخلع فسخا او طلاقا عما لا تتم به من
التوضي بنبيذ التمر ودباغ جلد الكلب ودكاة الحمار ونحو ذلك الخامس
ان تكون المناظرة في الخلوة اجب اليه من الخلوة والصدور فان الخلوة اجمع للهم
واحرى بصفاء الفكر وفي حضور الخلق ما يحرك داعي الرياء والحرص على الانتصار ولو
بالباطل وانت تعلم كسلهم عن ابداء المسائل في الخلوة وتنافسهم والمسابقة في
المحفل السادس ان يكون غرضه الحق كمن قصد ضالة يكون
شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين ان تظهر على يده او على يد غيره فيرى رفيقه معينا له فيما
ويشكره اذا عرفه الخطاء وانه دله الحق كما لو اخذ طريقا وظن ضالته فنبهه غيره
عليها انها في طريق آخر والحق ضالة المؤمن يطلبه كما ذكرنا فحقه اذا ظهر الحق على
لسان خصمه ان يفرح به ويشكره لانه يخلصه ويسهل وجهه ويريد لونه ويختصر
له مجادلته ومدافعته جدا فقد روت امرأة على عمر رضي الله عنه
وهو فوق خطبته على الناس فقال اصابت امرأة واخطأ رجل ورد
رجل على علي رضي الله عنه طالما اصبت واخطأت وفوق
كل ذي علم عليم وسئل ابو موسى الاشعري عن رجل قائم وسط المسجد
فعطس فقال الحمد لله فقال له ابن مسعود رضي الله عنه خاطئ فقال اعد على
امير المؤمنين فلعلم لم يفهم فاعاد فقال الحمد لله فقال له ابن مسعود وانا اقول
ان اصاب الحق فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء
وهذا الخبر يظهر كراهيتهم ولو اعترض الآن مثل هذا على افاضل فقهاء زماننا لانكر
واستبعد وقال هذا لا يحتاج الى ذكر فانه معلوم وان لم يذكر فانا نعلم ان الامر
هذا المجرى والله اعلم السابع

من ليل المناظر من القرآن

فوائد

من ليل المناظر ان لا يناظر من سؤاله ليس عن اعتقاد بل عن تعنت وتحكم وقصد
للشغب وتعجيز كالمخاصمين والملاكر يشمت الشيطان به بما همسه في قلوب

الفصل الثاني في آفات المناظرة وما يتولد
منها من مهلكات الاخلاق اعلم ان المناظرة وما يتولد منها
من مهلكات الاخلاق الموضوعة لقصد الغلبة والافحام
والمباهات والتشوف لاظهار الفضل هي منبع جميع الاخلاق المذمومة
عند الله المحمودة عند عدوه ابليس ونسبتها الى الفواحش الظاهرة
الباطنة من الكبر والعجب ونحوهما نسبة الخمر الى الفواحش الظاهرة
من الزنا والقتل وغير ذلك وكما ان من خير بين الشرب وبين سائر
الفواحش فاختار الشرب استصغارا له فدعاه ذلك الى ارتكاب
سائر الفواحش فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة
وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك الى اظهار الخبائث كلها
فمنها الحسد قال صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب ولا ينفك المناظر منه فانه تارة يغلب وتارة يغلب
وتارة يحمد في كلامه وتارة يحمد كلام غيره ولذلك قال ابن عباس
خذوا العلم حيث وجدتموه ولا تقبلوا اقوال الفقهاء بعضهم في بعض
فانهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة ومنها
الكبر والترفع على الناس قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر اي لا يدخل الكبر مع صاحبه الى الجنة
ولا تنفك المناظرة عن التكبر على الاقران والامثال والترفع فوق المقدار
حتى انهم ليتقاتلون على القرب من الصدور ومنها
الحقد ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا سيما لمن حرك راسه في كلام خصمه
او رجحه عليه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن غير حقود وورد في ذم
الحقد ما لا يخفى ومنها الغيبة وقد شبهها الله تعالى باكل الميتة

ولا يزال

ولا يزال المناظر مثابرا عليها فانه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض
التهجين والذم والتوهين وربما يحرف كلامه فيكون كاذبا ملبسا وقد
يصرح باستجهاله واستحماقه والغيبة اشد من الزنا كما ورد في الخبر
ومنها تزكية النفس قال تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يخلو
المناظر عن تزكية نفسه تصريحا او تعريضا بنفي غيره وتهجين كلام غيره
ومنها التجسس وتتبع العورات قال الله تعالى
ولا تجسسوا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن
بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته
ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته ولا يخلو المناظر
طلب عثرات الاقران والخصوم ومنها الفرح بما يسوء
الناس والغم بسرورهم ومن لا يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الايمان
بعيد عن اخلاق اهل الدين وهذا غالب بين من غلب عليهم افحام الاقران
وقد قال الشافعي رضي الله عنه العلم بين اهل العلم رحم متصل فاي خير
لك في علم يدعوك الى العداوة والشحناء مع الاقران والشركاء في العلم وقد كان
يجري بين الشافعي واحمد مفاوضات في علم الحديث وغيره ثم يقول احمد ما صليت
منذ اربعين سنة الا وانا ادعو للشافعي كما من مع بقية كلامه في حقه
ومنها النفاق وهم يضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم
والاقران واتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع وربما يظهرون الشوق
المفرط الى لقائهم وفرائصهم مرتعدة من بغضهم ويعلم كل منهم انه كاذب
فيما يبديه قال عليه الصلاة والسلام اذا تعلم الناس العلم وتركوا
العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم
الله عند ذلك فاصمهم واعمى ابصارهم ومنها الاستكبار
عن الحق وكراهته والحرص على مدافعته بالمماراة حتى ان ابغض الاشياء الى المناظر ان يظهر الحق على لسان خصمه

ومنها ظهور تشوف للحدث بما قدر عليه من المرافعة والتلبيس والمخادعة ثم تصير
المراءاة له خلقا وطبيعة والمكابرة بحيث لا يسمح كلاما الا وبنعت
داعية للاعتراض عليه اظهارا للفضل واستمالة للخصم وان كان محقا اظهارا
لنفسه الا للحق وقد تقدم فرمقدار ترك المراءاة في تغني عن الاعادة
هنا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذبا وبين من
كذب بالحق لما جاءه فقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب
بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى للمتكبرين ومنها الرياء والمباهاة
الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال فهذه
عشر خصال من امهات الفواحش الباطنة ويتولد منها من الرذائل ما لا يحد بعدة
عشرة فذكرها لا تطيل بذكرها وتفصيلها كما مثل الغضب والانفة والبغضاء
والطمع وحب المال والجاه ليتمكن من الغلبة والمداهاة والاشر والبطر وتعظيم
الاغنياء والسلاطين والتردد اليهم والاخذ من حرامهم واستحقار الناس
والفخر والخيلاء ومغايظة الاقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المخطب
والخوض فيما لا يعني وكثرة الكلام وخروج الخشية من القلب واستيلاء
الغفلة حتى في عباداته واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة
مع انها لا تنفع في الآخرة وتحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر
للباهاة الى غير حد والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم وهم
درجات شتى واعلم ان هذه الرذائل لازمة للمشتغل
بالتذكير والوعظ اذا كان قصده طلب القبول واقامة الجاه ونيل العز
والثروة وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى
اذا كان طلبه القضاء وولاية الاوقاف والتقدم على الاقران وهي لازمة
لكل من يطلب العلم لغير وجه الله فالعلم لا يهمل العالم بهلاك نفسه ويشقيه
او يسعده ويقربه من الله ويدنيه فان قلت في المناظرة

فوائد ان

فوائد ثمان احداها ترغيب الناس في العلم اذ لولا حب الرياسة
لاندرست العلوم وفي سد بابها ما يفوت هذه الرغبة والاخرى ان فيه
تحديد الخاطر وتقوية النفس لدرك مآخذ الشرع فنقول
صدقت لم نذكر فلك لسد باب المناظرة بل ذكرنا شروطها وآفاتها ليحترز
المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط ثم يستدر فوائد من الرغبة في
العلم لوجه الله لا للدنيا نسأل الله العافية ولنختم
الكلام في هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف
تتمة للفائدة وتبركا بانفاسهم حشرنا الله في زمرتهم آمين
مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما
وفي سبب اذن مالك له بالافتاء وسنه لم يجاوز عشرين سنة نقل الاصمعي قال حججت
اكيولز وعندي ان ان فعي كان جالسا بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك اني رجل
ابيع القز واني بعت اليوم في يومي هذا قزا فرده علي المشتري وقال القز
ما يصيح فحلفت له بالطلاق انه لا يهدى من الصياح فقال له مالك طلقت امرأتك
والاسبيل لك عليها وكان الشافعي يومئذ ابن اربع عشرة سنة فقال الرجل
الصبي اما اكثر صياح القز يكون او سكوته فقال لا بل صياحه فقال الاطلاق عليك
فعلم مالك فقال يا غلام من اين لك هذا فقال لانك حدثتني بالموطأ
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان فاطمة بنت قيس اتت رسول الله ان ابا جهم
ومعاوية خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا
يضع عصاه عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا جهم كان
يأكل ويقوم ويستمتع وقال لا يضع عصاه عن عاتقه فدل الجواز والعرب تجعل
اغلب الفعلين كدأبه وعمله ولما كان صياح القز اكثر من سكوته جعله
كصياحه دائما فتعجب مالك من حجاجه وقال لا زلت تفتي فافتى فزملك السن رضي الله عنهما

قالت ص

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قال محمد بن عبد الحكم
ابن عبد الحكم قال الشافعي فذكرت لمحمد بن الحسن في الصلاة فقال لا يجوز
ان يدعى في الصلاة الا بما في القرآن وما اشبهه قال قلت له فان قال اللهم
اطعمني شهدا ونقطا وعسلا وماء رقراقا اخرجه الى مريض ينجو فقال لا
قلت فهذا في القرآن فان كنت انما تجيز ما في القرآن خاصة فهذا فيه وان كنت
تجيز غير ما في القرآن فلم حظرت شيئا واحللت شيئا فما تقول ان قلت كلما جاز
للمرء ان يدعو به في غير صلاة جاز ان يدعو به في الصلاة بل استحب ذلك
لانه موضع تضرع رجي سرعة الاجابة فيه والصلاة القرآن والدعاء النهي
عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض فيرجع امر الصلاة
قال ابن السبكي في الخاطر ورد على الشيخ ابي محمد رفعه الدعا
بجارية حسناء مناظرة بين الشافعي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قال محمد بن عبد الحكم حدثنا الشافعي قال ذكرت
لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لا يجوز ان يدعى في الصلاة الا بما في القرآن
مناظرة
من طريق الحميدي وصححها قال له محمد بن الحسن ما تقول في رجل غصب من رجل
جارية فقبضها عليها ثم اتفق فيها الف دينار ثم غصبها منه رجل آخر فباعها من رجل
بعشرة آلاف دينار ثم ان الاول استحق الجارية فاخذها من يد المشتري فاراد ان
يرجع على من شاء منهم فمن اين يرجع على من شاء منهم فقال الشافعي اقول للمستحق
حكمت لربها بقيمتها وان شئت اخذت الجارية ورددتها على من شئت فقال
محمد فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيطا او ثوبا فخاط به بطنه فمات
الخيط فاتيت به قاضيا وشهد عدلان ان هذا اغتصبه هذا الخيط اكنت تنزع الخيط
من بطنه فقال الشافعي لا فقال محمد الله اكبر تركت قولك فقال الشافعي ما تقول
اخبرني لو لم يتعيب الجارية من يد الاول وارادان يبيع هذا البيت اكان يباع
هذا البيع او يحرم عليه فقال محمد بل يباع فقال الشافعي افرايت

لو كان الخيط خيط نفسه فاراد ان ينتزعه من بطنه اكان له ذلك فقال محمد
بل يحرم فقال الشافعي فكيف تقيس ما على ما يحرم فقال محمد ارايت
لو ادخل غاصب الشجة الكبرى في سفينة وجاء فارا بها اكنت تنزع اللوح من
السفينة فقال الشافعي بل آمر ان يقرب سفينته الى اقرب المراسي
اليه ثم انزع اللوح وادفعه الى صاحبه فقال محمد اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فقال ان فعي هو اضر بنفسه لم يضر به ثم قال
الشافعي ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فاولدها عشرة
كلهم قد قرؤا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين فاثبت صاحب
الجارية بشاهدين عدلين ان هذا اغتصبها منه ناشدتك الله بماذا كنت تحكم
قال احكم بان اولاده ارقاء لصاحب الجارية بشاهدين عدلين ان هذا
اغتصبها قال الشافعي ايهما اعظم ضررا ان تجعل اولاده ارقاء
او تقلع البناء الساجة ٥ مناظرة
بين الشافعي واسحق بن راهويه رضي الله عنهما روى عن اسحق قال كنا بمكة
والشافعي رضي الله عنه واحمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه وكان احمد يجالس ابن فعي وكنت
اجالسه فقال لي احمد يا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل فقلت ما اصنع
به وسنه قريب من سننا كيف اترك ابن عيينة وسائر المشايخ لاجله
فقال لي سحرا ان هذا يفوت وفكر آيفوت قال اسحق فذهبت اليه فتناظرنا
في كرا بيوت اهل مكة وكان الشافعي تساهل في المناظرة وانا بالعكس فقصرت
ولما قرعت من كلامي وكان معي رجل من اهل مرو فالتفت اليه وقلت
تزدكيه هكذا تزدكيه بالمخالي نيشت يقول بالفارسية
هذا الرجل ليس له كمال فقال لي اتناظر قلت للمناظرة حيث
فقال ابن فعي والله تقال للفقر آلهاجرين الدين اخرجوا من ديارهم
فنسب الديار الى اهلها او الى عينها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفين فهو آمن فنسب الدور الى اربابها

ان اسحاق ابن راهويه احد ائمة الحديث ومن اقرانه احمد بن حنبل ومن تلامذته
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين

واشترى عمر الخطاب دار السجن من صاكر او من غير صاكر وقال البزار
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
آمن فكسب الدار الى انه كبرها ثم ابوها الى عمر بن الخطاب وقال البزار
صلى الله عليه وسلم ومن ترك لنا عقيلا من دار قال اسحق فقلت الدار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعض الناسين قال به فقال ان في بعض الحاضرين
من هذا فقيل اسحق بن ابراهيم الحنظلي فقال الشافعي انا اتهم بزعم
اهل خراسان انكم فقيههم قال اسحق فقلت هكذا يزعمون فقال ان في
هذا حتى ان يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بغلامك اذنيه اقول
لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول قال فلان وانا وانس والحسن وابراهيم
وقال الاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحق اقرأ سوآة المحاكي فيه
والبادي قال ان في هذا المسجد خاصة وفي رواية قال
اسحق لما عرفت اني اخطأت قمت ثم حكى عن اسحق اذا ذكر الشافعي
كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحياك من محمد ادريس يعني من هذه
المسألة ولا يشاء تزول الا ان يشاء الله مناظرة
بلغها ايضا ان اسحق ناظر الشافعي واحمد بن حنبل
حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهارتها فقال اسحق
قال الاول قال ان في حديث الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
بجلدها قال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون
ناسخا لحديث ميمونة اذ قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع
قال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان تحت عليهم خبيثة
فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد بن حنبل ذهب الى حديث ابن عكيم

وافق به

وافق به رجع اسحق الى حديث ان في فاذن بحديث ميمونة قال
السبكي بعد ذكره هذه المناظرة وبه يظهر قاصر النظر ان الشافعي انقطع فيها واسحق
وليس الامر كذلك وبتقدير تصور فقدان شاهد رجوع اسحق الى الشافعي فلو كانت
حجة قد ثبتت على الشافعي لما رجع قال ثم تحقيق هذا ان اعتراض
اسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت وذكر ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه
سماع ولم يتفقن انه استدرك بالسماع وانما فيه ذكر ظن تقرب السماع وحرر هذا الشافعي
بالنسخ احاديث صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يبق رضي الله
عنهم الا قرائن وساعدت القرائن الدال على ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالنسخ
الى غير الكتاب فلا يرد بهذا ان السكوت حجة ان في تشكيك على اسحق بان اعتراضه
فاسد الوضع فلم يستحق عندي جوابا وهذا شأن الخارج عن البحث عند المجادلين
فانه لا يقابل بغير السكوت وربما سكوت البليغ عن نطق مناظرة
بين الشافعي واحمد حنبل رضي الله عنهما حكى ان احمد ناظر الشافعي
في تارك الصلاة فقال له ان في يا احمد ما تقول انه كفر قال نعم قال اذا كان
كافرا فهم يسلم قال يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال الشافعي
فان رجل مستديم هذا القول لم يتركه قال يسلم بان يصلي قال صلاة الكافر
لا تصح والله يعلم بسلامه فانقطع احمد وسكت مناظرة
وبلغ عبد الله بن احمد رحمه الله عنه حكى ان المزني الربيع قال
الشافعي راعب ان يسمع مناظرتك مع اسحق بن زيد الاوزاعي فقال الشافعي
ليس هو من رجالي ولكن احضر بعض اصحابي حتى يحكيها فحضر فلما حضر ان الشافعي
رجلا كوفيا كان على مذهب ابي حنيفة ثم صار من اصحاب مالك بن انس امام دار الهجرة فلما دخل
الاوزاعي المجلس قال له الشيخ ابو عبد الله من اين انت قال انا من اهل المدينة فقال الكوفي ما تقول في رجل قذف محصنة
فاسد الوضع فلم يستحق عندي جوابا وهذا شأن الخارج عن البحث عند المجادلين
فانه لا يقابل بغير السكوت وربما سكوت البليغ عن نطق مناظرة
بين الشافعي واحمد حنبل رضي الله عنهما حكى ان احمد ناظر الشافعي
في تارك الصلاة فقال له ان في يا احمد ما تقول انه كفر قال نعم قال اذا كان
كافرا فهم يسلم قال يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال الشافعي
فان رجل مستديم هذا القول لم يتركه قال يسلم بان يصلي قال صلاة الكافر
لا تصح والله يعلم بسلامه فانقطع احمد وسكت مناظرة
وبلغ عبد الله بن احمد رحمه الله عنه حكى ان المزني الربيع قال
الشافعي راعب ان يسمع مناظرتك مع اسحق بن زيد الاوزاعي فقال الشافعي
ليس هو من رجالي ولكن احضر بعض اصحابي حتى يحكيها فحضر فلما حضر ان الشافعي
رجلا كوفيا كان على مذهب ابي حنيفة ثم صار من اصحاب مالك بن انس امام دار الهجرة فلما دخل
الاوزاعي المجلس قال له الشيخ ابو عبد الله من اين انت قال انا من اهل المدينة فقال الكوفي ما تقول في رجل قذف محصنة

فقال ما حال طهارته قال طهارته باقية قال ما تقول ان ذكر في صلاته قال يعيد الطهارة
والصلاة فقال الكوفي قد ثبت في الصلاة اسم الذكر فيها قال فوثب
الكوفي واخذ نعليه ومضى وقال ضعفني في هذا فضحك الفضل بن الربيع فقال
الشافعي الم اقل لك انه ليس في هذا بحد مناظرة
جرت بحضرة الشافعي واقام هو الحجة فيها حكى ان بشر المريسي
دخل يوما على ابن عيينة وعنده رجل من اهل المدينة وكان الشافعي غلاما مصطحبا فاخذ
بشر المدني فراد الاقامة فقال اجمعنا على اذا اتى الاقامة فقد اتى بالاقامة
واختلفنا في انه اذا اقر وما هل اتى بها فيجب ان نأخذ بالمتفق ونترك المختلف
قال فتحير المدني فاستوى الشافعي عند ذلك وقال ان كان ما قلت صحيحا فقد
لزمك ان تقول بالترجيع قرا الاذان لانا قد اتفقنا على كون الاذان مع الترجيع صحيحا
واختلفنا في صحته بدونه فضحك بشر حتى علم بالكل انقطاعه ثم عاود في المسئلة
مناظرة بين ابي العباس احمد بن سريج وابي بكر محمد بن داود
رحمهما الله حكى انهما اجتمعا فقال ابن داود على ان امر الولد تبع
قال اجتمعنا على انها ان كانت امه تبع فمن ادعى ان هذا الحكم يزول
بولادتها فعليه الدليل فقال ابن سريج واجتمعنا انها ان كانت حاملا
لا تتبع فمن ادعى انها تتبع اذا انفصل الولد فعليه الدليل فسكت ابو بكر
مناظرة بينهما ايضا على طريق اللطف والمناظرة
روى عن ابي الحسن عبد الله بن احمد بن محمد الاودي قال كان ابو بكر
محمد داود وابو العباس بن سريج اذا حصلا في مجلس القاضي ابي عمرو
يعني محمد بن يوسف لم يجز بين اثنين فيما يتفاوضانه احسن مما يجري
بينهما وكان ابن سريج كثيرا ما يقدم ابا بكر الى الحضور في المجلس
فقعد ابو بكر يوما فسأله عن شيء من الشافعي عن العود الموجب للكفارة

في الظهار

في الظهار وما هو فقال انا اناظر على القول القديم وهو مذهب داود
فقال له بالله ابتدئ فيه ودخل ابن سريج واستشرس ما جرى فشرح
فقال ابن سريج لابن داود اولا انا بكر اعز الله هذا قول من
تقدمكم فاستشاط ابو بكر وقال انقد من اعتقدت
ان قولهم اجماع في هذه المسئلة اجماع عندي احسن احوالهم
ان اعدهم خلافا وهيهات ان يكونوا اكثر فغضب ابن سريج وقال
انتيا ابا بكر بكتاب الشهرة امهر منك في هذه الطريقة فقال
ابو بكر وبكتاب الشهرة تعيرني والله ما يحسن ان يستتم قراءته
فضلا عن ان يفهم وانه لمن اخطل المغالب اذكنت اقول فيه ٥٥١

اكر في روض المحاسن مطلقا ... وامنع نفسي ان تنال محرما
وينطق سري عن هجو خلقه ... فلولا اختلاس الزنا لتكلما
واعيا الموى دموي من غير ما كلم ... فان ارى حتما صحيحا تيمما

فقال له ابن سريج اوتجزع علي بهذا القول وانا الذي اقول
وشاهرا بالفحش من الفاظه ... قد بت امنعه لذيذ شبابه
صبا بحسن جريئ وعتابه ... وكمين لحجاب دير حجابه
حتى اذا ما الصبح لاح عموده ... ولى يخاتم ربه وبرائه

فقال ابن داود لابي عمر ايد الله القاضي فقد اقر بالبيت على اكمال الذي
ذكره وادعى البراءة مما توجه عليه اقامة البينة فقال ابن سريج من يذهب
ان المقر اذا اقر اقرارا وناط نصفه كان اقراره موكولا الى الصفة
فقال ابن داود للشافعي فرون المسلي قولان فقال ابن سريج هذا
القول الذي قلته اختيار الساعة مناظرة
بين علم المسلمين ابي الحسن الاشعري وابي العباس بن ابي احمد الطبري

دخل رجل على الجبائي فقال هل يجوز ان يسمى الله عاقلا فقال الجبائي لا
لان العقل مشتق من العقال وهو المانع والمنع في حق الله محال
فامتنع الاطلاق قال الشيخ ابو الحسن فقلت له فعلى قياسك
لا يسمى الله حكيما لان هذا الاسم مشتق من حكمة اللجام وهي الحديدة
المانعة للدابة عن الجموح ويشهد لذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء

وقال الآخر

أبني حنيفة حكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا

اي نمنع بالقوافي من هجانا وامنعوا سفهاءكم فاذا كان اللفظ مشتق من المنع
والمنع على الله محال لزمك ان تمنع اطلاق حكيم عليه سبحانه وتعالى قال فلم يحر
جوابا الا انه قال فلم منعت انت ان يسمى الله عاقلا واجزت ان يسمى حكيما
قال فقلت له لان طريقي في ماخذ اسماء الله تعالى الاذن الشرعي دون
القياس اللغوي فاطلقت حكيما لان الشرع اطلقه ومنعت عاقلا
لان الشرع منعه ولو اطلقه الشرع لاطلقته قال ابن السبكي
وقع في هذه المناظرة في انشاد البيت حكموا بالكاف وهو المشهور في روايته
وكنت اجوز ان يكون حلموا باللام لمقابلته بالسفهاء ثم رايت في كتاب
الكامل للمبرد رحمه الله وهذان البيتان لجرير

ابني حنيفة نهنهوا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
ابني حنيفة انني ان اهجكم ادع اليمامة لا تواري ارنبا

مناظرة بينهما ايضا في الاصلح والتعليل
سال الشيخ رضي الله عنه ابا علي فقال ما قولك في ثلاثة مؤمن وكافر وصبي
فقال المؤمن من اهل الدرجات والكافر من اهل الدركات والصبي من اهل
النجاة فقال الشيخ فان اراد الصبي ان يرقى الى اهل الدرجات هل يمكن قال الجبائي لا

اي وعدمك مانع

يقال له

يقال له ان المؤمن انما نال هذه الدرجة بالطاعة وليس لك مثلها قال الشيخ فان قال
التقصير ليس مني فلو احييتني كنت عملت الطاعات بعمل المؤمن قال الجبائي
يقول له الله كنت اعلم انك لو بقيت لعصيت ولعوقبت فراعيت مصلحتك
وامتك قبل ان تنتهي الى سن التكليف قال الشيخ فلو قال الكافر يا رب علمت
حاله كما علمت حالي فهلا راعيت مصلحتي مثله فانقطع الجبائي ومناظرات الاصحاب
وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر وهذه النبذة التي اخترناها كافية في هذا المختصر

الباب السادس

في آداب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها
وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وفيه مسائل الاولى
ينبغي لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها في العلوم النافعة ما امكنه
شراء او اجارة او عارية لانها آلة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها
حظه من العلم ونصيبه من الفهم ٥ وقد احسن القائل

اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع

وان امكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها لان الاشتغال اهم من النسخ ولا يرضى
بالاستعارة مع امكان تحصيلها ملكا او اجارة الثانية يستحب
اعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها وكره عاريتها قوم والاول
هو الاصح المختار لما فيه من الاعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والاجر
روينا عن وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وعن سفيان الثوري من بخل
بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت فلا ينتفع به او تذهب كتبه وقال
رجل لابي العتاهية اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكارم موصولة
بالمكاره فاعاره وكتب الشافعي الى محمد بن الحسن رضي الله عنهما

قل لمن لم تر عينا من رآه مثله ومن كان من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله

واذا استعار كتابا فلا يبط به من غير حاجة واذا طلبه المالك فيحرم عليه
حبسه ويصير غاصبا له وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة نظما ونثرا رويناها في كتاب الخطيب الجامع لاخلاق الراوي والسامع

منها عن الزهري اباكل وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها قال الخطب
وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ٥ الثالث
لا يجوز ان يصلح كتاب غيره بغير اذن صاحبه ولا يكتب شيأ في
بياض فيه او حواشيه الا اذا علم رضى صاحبه ولا يغيره عنه ولا يؤذيه
لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخه بغير اذن صاحبه فان
كان الكتاب وقفا على من ينتفع به بغير معين فالناس يأذنون في النسخ فيتبع الاحتياط
وانشد بعضهم ٥ اي المستعير مني كتابا ارض لي فيه بالتفكر ترضه
واذا نسخ من الكتاب او طالعه فليعده مفروض على الارض بالجملة نقطا واذا وضع
الكتب مصفوفة متكئة على شيء مرتفع غير الارض فلا ينبغي ويزاح الادب في
وضعها باعتبار علومها فيجعل الاشرف اعلى الكل فان اصوب كتب فرض فليراع شرف
المصنف فيجعل اعلا وليجعل المصحف الكريم اعلا الكل والاولى ان تكون غير مطبقة
ذات عرض في استواء وتحزا فرجانه طاهر نظيف فرصدر المجلس ثم كتب الحديث
الصرف كالبخاري ومسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم اصول
الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض والقوافي ثم صناعة النحو كالايضاح
التفاح الكبير فوق ذوات القطع الصغير كما يكثر شراؤها وينبغي ان يكتب
اسم الكتاب عليه في حرف غرفه ويجعل رأس الترجمة الى ورد اليمنى قبل المسن
بلا غير الكتابة معكوسة ويراعي في تصفيف الكتب حسن الوضع بان يجعل بها بحيث
ناحية والجلد الآخر يجعل جبهته فرانا حية الاخرى فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج
والا فتصنيع الصف ضرورة لان جهة اللسان من كل كتاب اعلاه من جهة الجلد لان
جهة الجلد مغروطة معوجة فاذا جعل الكتاب في الخزانة بحيث يكون اعلاه من جهة
والاسفل جهة واحدة استقر الاستمساك والاعتماد بالجلد والا يلوى صفيحة الورقة ويزيدها
كما يفعله كثير من الجهلة واذا نظر فلا يكبس ظفره بحيث يشق الورق ولا واذا
استعار كتابا فينبغي ان يتعهده بمثل الوادة اضعف ورقه فورقه فتاح الباب ونحوه
واذا اشترى كتابا نظر اوله وآخره ووسطه وترتيب ابوابه وكراريسه واعتبر صحته
وما يتعلق على الظن صحته حال الشراء الى ان مضى ان يرى فيه لسان او اصلاحا فانه كثيرا
لما يصحبه قال بعضهم اذا اردت الكتاب على عالم ليرد اصلاح الغرائب
اذا نسخ شيأ من كتب العلم الشرعي فينبغي ان يكون على طهارة مستقبل القبلة ظاهر البدن والثياب

واكبر

نملت
وضاعها في غير مكان فان كان
خطوطا او على ناقص
غليظ في الباب بالخط
مناسبا كتبه ويجب كل
عن حس ع

واكبر الورق ويبتدي كل كتاب بكتابة اسم الرحمن الرحيم وان كان مصنفه تركها كتابة
فليكتبها هو ثم ليكتب قال الشيخ او قال المصنف ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف واذا فرغ
من كتابة الكتاب او الجزء فليختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليختم
آخر الجزء الاول والثاني مثلا ويعلم كذا وكذا ان لم يكن اكمل الكتاب فان اكمل فليقل ثم الكتاب للفلاني
في كل فوائد كثيرة وكلما كتب اسم الله تعالى اتبعه بما يتضمن مثل تعالى او سبحانه او عز وجل
او تقدس او تباركت ويتلفظ بذكر وكلما كتب اسم الرسول صلى الله عليه وسلم كتب بعده الصلاة
عليه والسلام وروح عادة السلف مواظبتهم بكتابة صلى الله عليه وسلم ولعل تركهم موافقة الامر والكتاب
العزيز فرحم الله عليه وسلما وما يختص الصلاة من الكتابة والايهام منكرين كما يفعله
بعض الجهلة ومنهي عن كتابة صلعم او صلى او صلعم او صلسلم فان كل هذا منكر وقال المحقق
ويقال ان اول من كتب صلعم قطعت يده واعلم ان اجر كتابة الصلاة بكمالها عظيم
وهو من اكبر الفوائد الخطيرة واذا مر بذكر احد من الصحابة كتب رضي الله عنه او
رضوان الله عليه او حرر به كرارا من الامة لاسيما الاعلام وعداه الاسلام كتب
رحمه الله او رحمة الله عليه او نفعنا الله بعلومه ويكتب الصلاة والسلام لغير الانبيا
والملائكة الاتباع لاختصاص ذلك شرعا بالانبياء والملائكة عليهم السلام ومتى
سقط من كلمة شيء لا يتعقبه بل يشيته مع النطق به واختار احمد بن حنبل استقاط
اسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم ورآه مع نطقه بذلك وافراد الصلاة
عن السلام مكروه وعكسه مكروه كما قاله النووي رحمه الله
ويهتم المشتغل بالعلم في تحسين الخط واتمامه بصحته وتصحيحه ويجتنب التعليق
جدا وكل خط اكبر حروفه التي ينبغي تفرقتها والمشق وكل ما دعا سرعة الكتابة مع بعد حروفه
قال علي رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ما بين
ولا يكتب الكتابة الدقيقة لانه ربما ينتفع به وقت حاجة الانتفاع به مكبر وصف بصر
ثم ما فيه عجز عن ورق او حبر سفر فيكون معه خفيف المحمل فاذا كراهة قرطاس والاضع للعذر
والكتابة بالحبر اولى من المداد وكاحمر وينبغي ان لا يكون القلم صلبا
جدا فينبع سرعة الجري والا هو افسح اليه ايجي قال بعضهم اذا اردت
ان تجود خطك فاملا جلفتك واسمنها وحرف قلمك واينها ولكن السن حادة
بقدر اقامة الاقلام وكشط الورق والاشتغال في غير ذلك وليكن ما تخطه عليه القلم
صلبا ثم محمد بن الطيب الفارسي ابا بن جداد الاندلسي الصلب الصقيل
ويراعي مزاد اب الكتابة ما وهو المطلوب فعن معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسموه القارورة وخرف القلم واضبط الباء وفرق
السين ولا تعجل الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على
اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين فيه والهاء
وفلك كشق واخرج السلفية شمير وعن جابر رضي الله عنه اذا كتب احدكم
كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب كذا هو في كتابه فصل مضاف اليهم الله تعالى عنه
كعبد الله او عبد الرحمن او رسول الله فلا يكتب عبد او رسول في السطر والله او الرحمن او الرحيم في
اول السطر الآخر لقبح صورة الكتابة وعدم المراعاة للتنزيه وظاهر ايراد الخطيب عنهم
انه اجماع فيجب اجتنابه وغير الاقتراح انه من الآداب وهل تلحق بذلك ما قال
العراقي قراءتها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كقوله شاب الغراب
الله عليه وسلم كاتبي وقوله قاتل ابن صفية في النار يعني الزبير بن العوام رضي الله عنه
فلا يكتب شاب او قاتل في آخر السطر وما بعده في اول السطر الآخر فهو قبيح جدا وصورة
الكتابة حرام خصوصا في المنطق به حرف اول السطر على ينطق بما في آخر السطر وذلك
ما يستقبح فيه الفصل ولو كان لغير وقف قبيح كقول سعد بن عمر رضي الله عنه في شارب
الخمر اذا رأيته النبي صلى الله عليه وسلم وعمر قتل قال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى
به فلا يكتب قتل في آخر سطر وعمر وما بعده في اول آخر اما اذا تأخر في
شيء مذكور بعد اسم الله او اسم نبيه او اسم الصحابة مثلا فلا بأس بالفصل وهي تكرير
اول بيت بعضهم بالكراهة في فصل نحو اسد شر كلبا نابزا اسمه وكره بعضهم
الكتابة المركبة تركيبا مزجيا او اضافيا نحو بكر السائب
عليه متابعا لكتاب الفصل صحيح موثوق به قال بكر صنفه الكتاب الذين يرام النفع به
قال عروة بن الزبير لابنه فشام رضي الله عنهم كتبت قال نعم قال ارنيه
كتبا في على الفصل صحيح قال لم كتبت وقال هشام ابن عمار ان فصل
ابن ابي كثير مركب ركام عارض اي قابل ان فصل اخلا وما يستقبح واضح الكتاب

بالمقابلة

بالمقابلة على اصل صحيح او على شيخ ينبغي ان يعجم المعجم ويشكل المشكل ويضبط الملتبس
ويتفقد مواضع التصحيف اما ما فيهم بالنقط والاشكال فلا يعتني به لعلم القارئ
فان اهل العلم يعرفون الاعجام والاعراب الا في الملتبس والمشتبه ومن كلام بعض البلغاء
اعجام الخط يمنع من استعجامه واشكاله يمنع من اشكاله وقال بعضهم رب
عالم لم تعجم فصوله فاستعجم حصوله وقيل ينبغي الاعجام والاشكال الكتب
كلها المشكل وغير الاجل المبتدئ فر فكد النفي وصوبه الراضي عياض الا ان المبتدئ ما يميز
ما يشكل مما لا يشكل والاصوب الاعراب في خطابه ولا بد في ما يكون الشك والخطأ
فيه مقوما مشكلا عند آخرين بل ربما ظن بعد اعتناء المشكل واضحا فقد يشكل عليه بعد وربما
وقع النزاع في حكم مستفاد من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه فالجمهور قالت فيه وما تكلمه وغيرها الا يوجبون ذكاته بناء على رفع
ذكاة امه بالابتداء وخبره والمشعر في الرواية والكشفيه وغيرهم يوجبون ذكاته
على نصب ذكاة الثانية على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث
انجى ولد الزنا ان يجد عبدا فيشتريه فيعتقه فالجمهور وهم اهل
المذهب يجزون بعتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه بناء على رفع فيعتقه وهو
المشهور في الرواية ويكون الضمير عايدا على المصدر المفروض المدلول عليه الفعل
تقديره فيعتقه العتق الذي هو نفس الشراء حصل العتق وفر احتاج الى لفظ
ويؤيد هذه الرواية الاخرى فيعتق عليه والاخرى فيعتقه وظن
داود الظاهري ان الرواية بنصب فيعتقه عطفا على فيشتريه فيكون الولد
هو المعتق فقال لا بد من اعتقاده ولا يعتق بمجرد الملك وعلى كل حال فتأكد
ضبط الملتبس من الاسماء اذ لا يرد ظنه قياس ولا قبل المراد بعد وما شيء يدل على
واذا احتاج الى ضبط المشكل في الكتاب وبينه في الحاشية قبالته فضلا ان اجمع
بينهما ابلغ في البيان واذا كتب شيئا من القلم السوداء كتبه فيه وفي الحواشي
في حاشيه وكتب فوقها بيان ان ولم يكتبها في الحاشيه
وان كتبها فيها قطعها الحاوف بالضبط لئلا من اللبس والاشتباه
بتلك الحروف كقولهم بياء الجر والباء الموحدة وتاء المثناة وثاء
كتابة السلف غير ذلك وما يلتبس بضبط المعجم ان يكتب في باطن الكلمة ما

الشامن ينبغي ان يكتب على حاشية صحيح وضبط في الكتاب وهو على
شكل عند مظانه او تقرر احتمال صحيح صغير ويكتب فوق ما وقع في المصنف او النسخ
وهو خطأ كذا اي هكذا في الرواية ويكتب في حاشية صوابه كذا ان كان يتحققه او لعله
كذا ان غلب على ظنه انه كذلك او يكتب على ما اشكل عليه ولم يظهر له وجهه صحة وفي
صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا صـ فان صح بعد ذلك وتحقق فيوصلها
بحا فتبقى صح والاكتب الصواب او نحو شيء كما تقدم قيل واشار بايكتابه الصواب
اولا الى ان الصحة تحتمل والى تنبيه الناظر فيه على ان مستفيدة فنقل غير عالم
فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يجاسر بعضهم فيغير الصواب بالخطأ والله اعلم

التاسع اذا وقع في الكتاب زيادة او كتب
فيه شيء فلم يعرف وجهه تخير فيه بين ثلاثة امور الاول الكشط وهو مسح
الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالمحك وسيأتي في غير اول منه لكن هو اولى
وازالة نقطة او شكله الثاني المحو وهو الازالة بغير ذلك ان امكن
وهو اولى من الكشط قال ابن الصلاح وتتنوع طرقه الخ التاسع
الضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو اسيأتي وكتب احدث شيئا في كتابه
وعن بعضهم كان الشيخ فيكره ون حضور السكين مجلس السماع ان الزمت تخلف
فعن بعضهم يكون معي فيعيرني الثانية ثانيا وفي ايجاب الضرب نظر لان
مشاورة اصلها ان يصل بالحروف المضروب عليها وخطها بخط ممتد فانها
ان يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها معطوفا طرفاه على الاول المبطل فاخره كما لها
المقلوبة وحكى له هكذا قائلة ان يكتب لفظة او لفظة
بين فوق اوله ولفظة الى فوق آخره وعطف احدهما على الاخرى وانهما
ان يكتب في اول الكلام المبطل وفي آخره صفة هذا وهو آه مصفوع سميت بذلك لطولها اشبه
البيت من الصحة كتسمية الحساب لي بذلك لانه موضع مزلة ومثله هلذا ٥
واذا تكررت كلمة او كثر سهو ضرب على الثانية لوقوع الاولى صوابا في موضعها الا اذا كانت
الثانية اجود صورة واداء كذا اذا كانت الاولى آخر سطر فان الضرب
عليها اولى صيانة للاول المسطور وبالجملة صيانة اول المسطور فرع معتبر

الالف مع اللام اول واذا كانت الكلمة مضافا ومضافا اليه او موصوفا
وصفة او مبتدأ وخبرا ومتعاطفين فراعاة عدم التفريق اولى واذا كانا آخر سطر
فلا يفرق بين شيئين بينهما ارتباط اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة الصورة
الخ قال القاضي عياض واذا صح الكتاب على الشيخ او في المقابلة
على اصل موضع وقوفه ببلاغ او بلغ العرض او غير ذلك مما يفيد معناه فان كان تكرر في سماع
الحديث كتب بلغ في الموضعين الاول والثاني الى آخرهما فيعين عليه فانه مفيد جدا
وينبغي ان يفصل بين كل كلامين او حديثين بدارة او قلم غليظ
ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة خالية من حسن استخراج المقصود ونحوها
الوارد على غيرها وعليها عمل غالب المحدثين وصورتها هلذا ٥ وجرت
عادة المحدثين باختصار الناظر في كتبهم من تلك حدثنا اختصرها
بعضهم على ثنا وبعضهم على نا وبعضهم على دثنا ومن تلك
اخبرنا اختصرها بعضهم على انا وبعضهم على ارنا وبعضهم على انبا
ومن تلك حدثني اختصرها بعضهم على ثني وبعضهم على دثني
واما اخبرني وانبانا وانبأني فلم يختصروها ومن تلك
قال الواقعة في الاسناد بين رواته اختصرها بعضهم قا فافرده مخالف
وتركها بعضهم بما يليها هكذا قلت يعني قال احدهم قال العراقي
وهو اصطلاح حسن وترك وهذا القبيل ما يوجد في كتب الاعاجم من
اختصار المطلوب على المط واختصار نحل على مح وباطل على بط
وجيد على وح وفيذ على فذ والحق على المز والمصنف على المم
ونحو ذلك ومن ذلك ما يختص بجميع النطق به
كلفظ يحدث في قولهم في الاسناد سمعت فلانا يحدث فلانا قال فقول احدث
عن فلان وهو كثير ومن ذلك لفظة قال اذا ذكرت بعد
صحيح البخاري شيخ لابن حبان قال قال عامر الشعبي فقد حذف احد الحاء خطأ
او نطقا ومن ذلك لفظة انه فيما حدث فلان انه
سمع فلانا يقول نبه على الحافظ المحقق في فتح الباري وقارن به عليه والله اعلم

الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح فلا يرضى فكر بخطا يصاحبه بكتابة الجمرة
وخوف كثير من كتب الفقه وذكر ليسهل المطالعة عند قصدها والله تعالى اعلم

الخاتمة

في ذكر شيء من الرقايق المستظرفة
والاشعار الرائقة والحكايات مختتم بها الكتاب على عادة الائمة واكفاء فكما قال
شيخ الاسلام النووي واقتدى به في بعض مولفاته اسند
مولانا شيخ الاسلام صاحب الاصل فسح الله في اجله وبلغه غاية امله عن شيخ الشيخ
زين الدين ذكريا الانصاري بسنده المتصل الى الشيخ ابي بكر الاجري قال كان ابن
المبارك كثيرا يتمثل بهذه الابيات

اغتنم ركعتين نرقى الى الله ... اذا كنت فارغا مستريحا
واذا ما هممت بالنطق بالباطل فاجعل مكانه تسبيحا

وبالسند الذي ذكره الى الكاي بسنده الكاي الى المزني قال دخلت
على الشافعي رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقلت كيف اصبحت قال اصبحت عن الدنيا
راحلا ولاخواني مفارقا ولسوء اعمالي ملاقيا وبكاس المنية شاربا
فوالله ما ادري ارواحي الى الجنة تصير فاهنيها او الى النار فاعزيها
وانشد

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

وبالسند المشار اليه الى التاج السبكي بسنده الى القاضي ابي الطيب
الطبري قال انشدني بعضهم لان تعبير رضي الله عنه

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... الا الحديث والا الفقه والدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وروي ان الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يفتي ستين سنة في
شقشقم المخيم كعنه من كتاب الله فقيل له ما تقول في محرم يقتل الزنبور

وحكى ... ما يختصر بعضه ويطلق بالبعض الباقي على صفته والمشهور منه
بحا التقييد فان انتقل من سند الى غيره فيكتب هكذا ح مفرده حها مقصورا لفظا
وهي مختصرة من تحويل اي من سند الى سند آخر وقيل مختصرة من حائل لانه حال
بين الاسنادين وقيل من قولهم احد ث وهو المنقول عن اهل المغرب وقيل
من صح قال ابن الصلاح وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحا واختلف
في النطق بها فالاصح انه ينطق بها في القراءة كما كتبت لانها مفردة وقيل
لا ينطق بها وقيل ينطق باصلها المختصرة منه وهو احدث او صح فليحذر
وحكى ... ما يختصر بعضه ولا يتغير ضبط قراءة فكر البعض
والاصح وهو المرموز الى الاصلاح خاص بذكر الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث
المختصرة للبخاري خ ولمسلم م وللترمذي ت ولابي داود د
وللنسائي ن ولابن ماجه القزويني جه او ق ولابن حبان حب
وللدارقطني ط ونحو ذلك وهو كثير وحكى ... ذلك
رمز المجالد والمد لابن الملقن للامام مالك م ولابي حنيفة ح ولاحمد
ا ونحو رموز الوجيز والحاوي للاقوال والاوجه والمذاهب وغير ذلك وهي
مشهورة وحكى ... ذلك شيخنا في ذكر او غيره تاليف بين اصلاحه فيه
والاشتباهة في الاصطلاح في بيان الاصلاح في ترديباجة الكتاب ليفهم
المخاض فيه معانيها وقد فعل ذلك جماعة من الائمة لقصد الاختصار ونحو ذلك اما
ولو با ... س بما اشتمل الكتاب من فوائد متعلقة به والتنكت فراغه صح بل ينبغي
عليه اشارة التخريج بالهندي مثلا وبعضهم يكتب على اول الكتاب وعلى آخر شيء حسن
ولا ينبغي ان يكتب الا الفوائد المهمة المتعلقة بذكر الكتاب وعلى آخر شيء تنبيه على اشتمال
او احتراز او رمز ارخطا ونحو ذلك والاسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة
والاكثار الحواشي كثيرة يظلم منه الكتاب ولا ... ما يكتب على حاشية الاوراق
والتراجم والفصول ونحو ذلك فانه اظهر في البيان وفي فواصل الكلام وله
سائر شرح ... ومن ثم كان الاولى ان يكتب المتن بخط بارع او خط عليه خطه فضلا
عنه معتمد عليه والكتابة بالجبر احسن لانه قد تمزج بحرف واصر وقد تكون

قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك عمير
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا سفين بن عيينة
عن مغيرة بن مقسم عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بقتال الحرورية وقد روى هذا
ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لعن الواصلة والمستوصلة وقال انا اقول
من لعنه الله وهو في كتاب الله فما اصابني ما تقول فقال ان
كنت قرأتيه فقد وجدتيه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ذكره البخاري ومخيمر وغيره
هذا زيادة في الاستدلال وبيان من لعنه الله فقد لعنه الله لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وروى البيهقي في المدخل
بسنده الى الغزالي قال المزني او الربيع الشك حسنه كما نوما عند الشافعي
بين الظهر والعصر اذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وازار
صوف وفي يده عكازة فقام الشافعي وسوى ثيابه واستوى جالسا
فقال له الشيخ اجلس واخذ الشافعي ينظر الى الشيخ هيبة له اذ قال له الشيخ
أسئل قال الشافعي سل قال ايش تحكم في دين الله فقال الشافعي
كتاب الله تعالى قال فاذا لم تجد قال في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا لم تجد
واتفق الامة قال فاذا اختلفت الامة قال نرجع الى كتاب الله تعالى قال فاين
ترى كتاب الله فتدبر الشافعي ساعة فقال للشيخ قد اجلتك ثلاثة ايام
وليالي فان جئت بحجة في كتاب الله عز وجل والا تبت الى الله عز وجل تعال فتغدى عند الشافعي ثم انه ذهب فلم يخرج
ثلاثة ايام وليالي قال فخرج في اليوم الثالث فرأى الوقت بعين بين الظهر

والعصر

والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مستقيم فجلس فلم يمكن باسرع
من ان جاء الشيخ فسلم وجلس فقال حاجتي فقال الشافعي نعم اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فما يصيبه
على خلاف المؤمنين الا وهو فرض فقال صدقت فقام وذهب
فقال الشافعي ما ذهب الرجل قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث
مرات حتى وقفت عليه قال ابن السبكي يجوز ان يكون هذا
الشيخ الخضر عليه السلام وقد ظهر ان في حين اخذ واستعمل
واصغى الاغلاطه في القول واعتمد على اشارته ثم ان ربيعا
اشار اليه الى ابن السبكي بسنده الى الشيخ احمد بن محمد الفرات
ابا عبد الرحمن السلمي يقول قلت مرة للاستاذ ابي سهل الصعلوكي في كلام
يجري بيننا لم فقال لي اما علمت ان من قال لا استاذه لم يفلح ابدا
وقال الاستاذ المذكور لابي عبد الرحمن المذكور عقوق الوالدين
تمحوه الاستغفار وعقوق الاستاذ لا يمحوه شيء وبالسند
المذكور الى ابن السبكي بسنده الى ابي احمد منصور بن مهران الزردي انشد لنفسه

عليك نفسك فانظر كيف تصطنع ... وحل عن عمرات الناس للناس
فالارم الناس للخير فعاينهم ... واحمد عند هم الفعل الناسي

ومن شعر منصور المذكور

ان شئت ان ترضى أخا الكرم السليم من العيوب ... فاصبر على خبس بها يبدو النقي من المشوب
كف الاذى واغضض جنا حك واجتنب فحش الذنوب ... واغرس اصول الخير في الجن بها مؤذات القلوب
واعجل الى الانصاف طلق الوجه ما نمت القطوب

الاثنين سابع يوم مضى من شهر جمادى الثانية سنة ١٢٣٣ ثلاث ومايه والف و
علينا رجل من قرية الاصيلة من طرف الشيخ بكار الزعبي ومعه مكتوب من الشيخ المذكور
هذا نصه بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم امين جناب حضرة والدنا اللعين من
الشيخ الكريم حفظه الله تعالى اولا تزايد الاشواق اليكم رؤياكم ما كل خير والثاني نعلمكم ان
حضرة الباشا حفظه الله تعالى امين بجاه سيد المرسلين مرسل لنا مكتوبا اننا نحضر عنده
وبلغنا خبر انه من جهة الاستسقا فاننا نحن صمنا اربعة ايام وطلعنا استسقينا
فجبل عالي ثاني يوم جاءنا رجل وقال انظر مرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك يا بكار انك قوم له لانه تشفع هو والصحابة الى رب جل جلاله ورضي على
الخالق ويصير المطر يوم الاثنين وليلة الاثنين وما صدقناه
وامسكناه عندنا وانجذب الرجل وهو عندنا حتى نشوف كيف يسوي
الله سبحانه وتعالى وان شاء الله تعالى عن قريب نكون عندكم والسلام